موسوعة شروح السنة النبوية ٢

اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح

تأليف

الإمام شمس الدين البرماوي
أبي عبد الله محمد بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي
المولود في مصر سنة ٧٦٣ هـ والمتوفى في القدس سنة ٨٣١ هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة
لجنة مختصة من المحققين
بإشراف
نور الدين طالب

المجلد الرابع عشر

دار النوادر
دار الفلاح للبحوث والدراسات قطر

موسوعة شروح السنة النبوية ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

دار النوادر

أروقة للبحوث والدراسات
قطر

موسوعة شروح السنة النبوية ٢

اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح

(١٤)

دار النوادر
أوقاف للبحوث والدراسات قطر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ردمك: ٧ـ ٦٩ـ ٤٥٩ـ ٩٩٣٣ـ ٩٧٨ : ISBN
9789933459697

للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة
فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤١٨٧٠
Email: arraqeem@gmail.com

دار النوادر®
سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م. ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش. م. م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ. م. م - الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ١٤/٥١٨٠ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

تابع

(٧٠)

كتاب الأطعمة

١٢ ـ باب

الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ

(باب المؤمن يأكل في معًى واحدٍ)

٥٣٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلاً يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيراً، فَقَالَ: يَا نَافِعُ! لاَ تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

الحديث الأول:

(مِعًى) بكسر الميم، مقصور جمعه: أمعاء بالمد، وإنما عُدِّي الأكل بـ (في) على معنى: أوقع الأكل فيها، وجعلها مكاناً للمأكول، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[النساء: ١٠]، أي: مِلءَ بطونهم، فإن قيل: كثيرٌ من المؤمنين يأكل كثيراً والكافر بالعكس؟

قيل: المرادُ من شأن المؤمنين التقليلُ وشأنِ الكافرِ التكثيرُ، وجاز أن يُوجدَ منهما خلافُ ذلك، وذلك أن الكاملَ يُقِلُّ من الطعام ويُؤثِر على نفسه؛ لِمَا يرجو من ثوابه، والكافرَ يَستكثرُ ويَستأثرُ به لا يَدَّخرُه للآخرة، أو باعتبار الأعمِّ الأغلب.

فإن قيل: فما وجهُ التخصيص بالسبعة؟ قيل: للمبالغة، وقال الأطباء: لكلِّ إنسانٍ سبعةُ أمعاءٍ: المَعِدَة، ثم ثلاثةٌ متصلةٌ بها دِقَاقٌ، ثم ثلاثةٌ غِلاَظٌ، قالوا: أسماؤها: الاثنا عَشَري، والصائمُ، والقُولُون، واللَّفَائفي بالفاءَين، وقيل: بالقافين وبالنون، والمستقيم، والأعور؛ فالمؤمنُ يَكفيه ملءُ أحدها، والكافرُ لا يَكفيه إلا ملءُ كلِّها.

وقال (ن): يُحتمَل أن يُراد بالسبعةِ صفاتٍ، هي: الحرصُ، والشَّرَه، وطولُ الأمل، والطمعُ، وسوءُ الطبع، والحسدُ، والسِّمَن، وبالواحدِ في المؤمن: سدَّ خُلَّتِه.

وقال البَيضاوي: أراد به: المؤمنُ يَقلُّ حرصُه على الطعام، أو يُبَارَكُ له فيما يأكلُه، فيَشبعُ من القليل، والكافرُ كثيرُ الحرصِ لا مَطمَحَ لبصره إلا إلى المَطَاعم والمَشَارب كالأنعام، فمَثَّلَ ما بينهما من التفاوت في الشَّرَه بما بين مَن يأكلُ في معًى واحدٍ، ومَن يأكلُ في سبعةٍ، وقيل: إنه في حقِّ رجلٍ واحدٍ بعينه، فقيل له على جهة التمثيل، لا أنَّ كلَّ كثيرِ الأكلِ ناقصُ الإيمانِ، كما سيأتي عن أبي هريرةَ: أن رجلاً كان يأكل كثيراً، فأسلمَ، فكان يأكل قليلاً، فذُكر للنَّبيِّ ﷺ فقال ذلك.

قال أبو عبيدة في «الغريب»: أهلُ مصرَ يَرَون أن هذا الحديثَ في أبي بَصِير الغِفَاري، وحكَى ابنُ إسحاقَ أنه ثُمَامة بن أُثَال الحَنَفي، وقيل: جَهجَاه الغِفَاري، حكاه (ط)، وقيل: نَضْلَة بن عمرٍو الغِفَاري.

وحَمَلَ ابنُ عمرَ الحديثَ على ظاهره: أن كثيرَ الأكلِ ناقصُ الإيمان، لكنه خلافُ قولِ الجمهور، وقيل: المقصودُ التقليلُ من الدنيا والحثُّ على الزهد فيها، لا الأكلُ بخصوصه؛ مع أن قلةَ الأكلِ من محاسن الأخلاق، وإنما قال ابنُ عمرَ: (لا تُدخل عليَّ هذا)؛ لأنه أَشبهَ الكفَّارَ، فكَرِهَ مخالطتَه.

* * *

٥٣٩٤/ م ـ وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(وقال ابن بُكَير) وصلَه أبو نُعيم في «المستخرج».

* * *

٥٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَبُو نَهِيكٍ رَجُلاً أَكُولاً، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». فَقَالَ: فَأَنَا أُومِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ.

٥٣٩٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْكُلُ

الْمُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

٥٣٩٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَأْكُلُ أَكْلاً كَثِيراً، فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلاً قَلِيلاً، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

الثاني، والثالث: نحو الذي تقدَّم.

* * *

١٣ ـ بابُ
الأَكْلِ مُتَّكِئاً

(باب الأكل مُتَّكِئاً)

٥٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ آكُلُ مُتَّكِئاً».

الحديث الأول:

(مُتَّكِئاً)؛ أي: قاعد متمكناً.

قال (خ): حَسِبَ العامةُ أن المُتكِئَ هو المائلُ على أحدِ شِقَّيه، وليس كذلك؛ بل المُتكِئُ هنا: هو المُعتمِدُ على الوِطاء الذي تحتَه، وكلُّ مَن استوى قاعداً على وِطاء فهو مُتكِئٌ، أي: إذا أكلتُ لم أَقعدُ

مُتكِئاً على الأوطية فِعْلَ مَن يَستكثرُ مِن الأطعمة، ولكن آكُلُ عُلقةً من الطعام، فيكون قعودي له مُستوفِزاً.

* * *

٥٣٩٩ ـ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لاَ آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ».

الثاني:

(وأنا مُتكِئ)؛ أي: فالحالُ هنا جملةٌ اسميةٌ دالةٌ على الثبوت، فهو أبلغُ من الرواية الأولى: (مُتكِئاً)؛ لكن هذا في الإثبات، أما النفيُ فبالعكس، تكون الأُولى أبلغَ.

* * *

١٤ ـ بابُ

الشِّوَاءِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿جَآءَ بِعِجۡلٍ حَنِيذٖ﴾؛ أَيْ: مَشْوِيٌّ

(باب الشِّواء)

هو بالمد، أي: المَشوِي.

٥٤٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِـي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: أُتِيَ النَّبِـيُّ ﷺ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَـــالَ: «لاَ، وَلَكِنَّهُ لاَ يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، فَأَكَلَ خَالِدٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ. قَالَ مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ.

(أحرامٌ هو) يجوز إعرابُه بوجهَين كما في: أقائمٌ زيدٌ؟

(أَعافُه) أي: أَكرهُه، وهذا ليس تعييباً للطعام؛ بل بياناً لتنفير طبعه منه.

* * *

١٥ ـ باب
الْخَزِيرَةِ

قَالَ النَّضْرُ: الْخَزِيرَةُ مِنَ النُّخَالَةِ، وَالْحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ.

(باب الخَزِيْرَة)

بفتح المعجمة وكسر الزاي ثم راء: مَرَقَة تُصفَّى من بُلاَلَة النُّخَالة ثم تُطبَخ، فإن كانت مِن لَبَنٍ فهي حَرِيرةٌ براء مكررة، وقال الجوهري: بالزاي: أن يُقطَع اللحمُ صغاراً على ماءٍ كثيرٍ، فإذا نَضَجَ ذُرَّ عليه الدقيقُ، وبالراء: دقيقٌ يُطبَخ باللبَن.

* * *

٥٤٠١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الأَنْصَارِ ـ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَقَالَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ». قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ، فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ، فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَقُلْ، أَلاَ تَرَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ»، قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: قُلْنَا: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ. فَقَالَ: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ ـ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ مِنْ سَرَاتِهِمْ ـ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودٍ، فَصَدَّقَهُ.

(عن عِتبان) في بعضها: (أنَّ عِتبانَ)، والصحيح: (عن).

قال (ك): (أنَّ) أيضاً صحيح، وتكون (أنَّ) الثانية تأكيداً؛ لأن الأُولى كما في: ﴿أَيَعِدُكُمْ﴾ الآية [المؤمنون: ٣٥].

(أَنكرتُ بصَري)؛ أي: لضعفه أو عَمَاه، وسبق الحديث في (كتاب الصلاة) في (باب المساجد في البيوت).

* * *

١٦ - بابُ
الأَقِطِ

وَقَالَ حُمَيْدٌ: سَمِعْتُ أَنَساً: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِصَفِيَّةَ، فَأَلْقَى التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْساً.

(باب الأَقِط)

قوله: (وقال حُمَيد) موصولٌ في (الخُبز المُرقَّق).

(فأَلقَى)؛ أي: طرحَه على الأنطاع عند الناس.

(وقال عمرو) موصولٌ في (الحَيْس).

* * *

٥٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ،

عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضِبَاباً وَأَقِطاً وَلَبَناً، فَوُضِعَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَتِهِ - فَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُوضَعْ - وَشَرِبَ اللَّبَنَ، وَأَكَلَ الأَقِطَ.

تقدَّم قريباً شرحُه.

* * *

١٨ - بابُ

النَّهْسِ، وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ

(باب النَّهْس)

بنون وهاء ومهملة: الأخذُ بِمُقدَّمِ الأسنانِ، وبالمعجمة: بالأضراس، وقال الأصمعي: هما لغتان بمعنًى.

(وانتشال اللحم) بمعجمة، أي: انتزاعُه من القِدْر، وقيل: أخذُه قبلَ النُّضج؛ والنَّشِيل: هو ذلك اللحم.

٥٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: تَعَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَتِفاً، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٤٠٥ - وَعَنْ أَيُّوبَ، وَعَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرْقاً مِنْ قِدْرٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(وعن أيوب وعاصم) قال (ش): إنما ذَكر البخاريُّ هنا المتابعةَ لأن يحيى بنَ مَعين قال: لم يَسمَعْ محمدُ بنُ سِيرينَ من ابن عباس، وإنما رَوى عن عكرمة عنه، وقال (ك): قال أحمد بن حنبل: لم يَسمَعِ ابنُ سِيرينَ من ابن عباس.

(عَرَقاً) بفتح المهملة وسكون الراء: العَظمُ عليه اللحمُ، أو كان عليه اللحمُ.

* * *

١٩ ـ بابُ
تَعَرُّقِ الْعَضُدِ

(باب تعرُّق العَضُد)؛ أي: أكلُ ما على الكتف من اللحم وأخذُه منه.

٥٤٠٦ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ.

٥٤٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْماً جَالِساً مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ

مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَاراً وَحْشِيّاً، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لاَ وَاللهِ! لاَ نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَغَضِبْتُ، فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا، وَهْوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ.

* * *

٢٠ ـ بابُ
قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ

٥٤٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(يَحْتَزُّ) بمهملة وزاي من الافتعال: يقطع، وسبق في (باب مَن لم يتوضأ مِن لحمِ الشاة).

* * *

٢١ ـ بابٌ
مَا عَابَ النَّبِـيُّ ﷺ طَعَاماً

(باب ما عاب النَّبِـيُّ ﷺ طعاماً قطُّ)

٥٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِـي حَازِمٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِـيُّ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

(عن أبي حازم عن أبي هريرة) هذا اسمه: سلمان الأَشجَعي كما بيَّنَّا قاعدتَه في الأسماء.

* * *

٢٢ ـ بابُ
النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ

(باب النَّفْخ في الشَّعير)

بفتح الشين على المشهور.

٥٤١٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلاً: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقِيَّ؟ قَالَ: لاَ، فَقُلْتُ: كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ.

(النَّقِيّ) بفتح النون وكسر القاف وشدة التحتانية: المنخول النظيف، وقيل: الخُبز الأبيض.

(تنخُلُون) من: نَخَلتُ الدقيقَ: غَربَلتُه.

* * *

٢٣ ـ بابُ
مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ

باب ما كان النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه يأكلون

٥٤١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْراً، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ فِي مَضَاغِي.

الحديث الأول:

(سبع تمرات) سيأتي بعد هذا: (خمس تمرات)؛ فإما أن يكونا

قصتَينِ، أو أن التخصيصَ بالعدد لا ينفي الزائد.

(حَشَفَة) قيل: الحَشَف: اليابس من التمر، وقيل: الرديء.

(مضاغي) بكسر الميم إما: مَوضعُ المَضغ وهو الأسنان، وإلا المَضغُ نفسُه، وعند الأَصِيلي بفتح الميم: الطعامُ يُمضَغ، وكذا قال الجَوهري: هو ما يُمضَغ.

* * *

٥٤١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الْحُبْلَةِ، أَوِ الْحَبَلَةِ، حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلاَمِ، خَسِرْتُ إِذاً وَضَلَّ سَعْيِي.

الثاني:

(سابع سبعة)؛ أي: كنتُ من السابقين في الإسلام.

(الحُبْلَة) بضم المهملة وسكون الموحدة: شجرةٌ بريةٌ.

قال الجَوهري: هو ثَمَرُ العِضَاه، والحَبَلَة بفتح المهملة والموحدة وسكونها: القضيب من الكَرم، وفي بعضها: (أو الحَبَلة)، فيُحتمل أن يكونَ شكّاً من الراوي.

قال (ش): بضم الحاء والباء، والذي قبلَه بفتح الحاء وسكون الباء.

(تُعَزِّرُني) من: التعزيز بمعنى التأديب، أي: تُؤَدِّبُني على الإسلام وتُعلِّمُني أحكامَه، وذلك أنهم كانوا وَشَوا به إلى عمرَ، قالوا: لا يُحسن أن يُصلِّيَ، مرَّ في (مناقب سعد بن أبي وقاص)، وقال بعضهم: أراد به عمرَ؛ إذ هو من بني أَسَد.

(إذن) جواب وجزاء، أي: إن كنتُ كما قالوا محتاجاً إلى تعليمهم خسرتُ حينَئذٍ، وضلَّ سعيي فيما تقدَّم.

* * *

٥٤١٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنَاخِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْخُلاً مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ.

الثالث:

(مَنَاخل) جمع: مُنْخُل، وهو الغِرْبال، وهو أحدُ ما جاء من الأدوات على مُفْعُل بالضم.

(ثرَّيْناه) من: ثرَّيتُ السَّوِيقَ: إذا بلَلتُه ورَشَشتُه.

* * *

٥٤١٤ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَوْهُ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا، وَلَمْ يَشْبَعْ مِنَ الْخُبْزِ الشَّعِيرِ.

الرابع:

(مَصْلِيَّة) بفتح الميم، أي: مَشوِية، وأصلها: مَصلُويَة بوزن مَضرُوبَة، اجتمع واوٌ وياءٌ فقُلبت الواوُ ياءً لسكونها، وأُدغمت في الياء.

* * *

٥٤١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلاَ فِي سُكْرُجَةٍ، وَلاَ خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ. قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَى مَا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ.

٥٤١٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ

مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعاً، حَتَّى قُبِضَ.

الخامس والسادس:

(طَعَامِ البُرِّ) هو من إضافة العامِّ إلى الخاصِّ، أو من الإضافة البيانية نحو: شجرُ الأراكِ، إن أُريد بالطعام البُرَّ خاصةً.

(تِبَاعاً) من: تابَعَه على كذا مُتابعةً وتِبَاعاً، والتِّبَاع: الوَلاء.

* * *

٢٤ ـ بابُ

التَّلْبِينَةِ

(بَاب التَّلْبِينَة)

هي المَرَّة من: التَّلْبِين، مصدر لبَّنَ القومَ بالتشديد: إذا سقاهم اللبَنَ، والمقصود منه: حَسَاءٌ يُعمَل من دقيقٍ، وقيل: من دقيقِ النُّخَالة، ويُجعَل فيه عسلٌ وسمنٌ؛ وسُمِّيَتْ تَلْبِينَةً لمشابهة ذلك الحَساءِ اللبَنَ في البياض والرقة.

٥٤١٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تفرَّقْنَ، إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ

التَّلْبِينَةُ عليْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ».

(مَجَمَّة) بفتح الميم والجيم: مكانُ استراحةِ قلبِ المريضِ، وفي بعضها: بضم الميم وكسر الجيم: اسم فاعل من: أَجمَّ، أي: مُريحة، وجَمَّ الفرسُ: إذا ذهب إعياؤُه، والجَمَام: الراحة.

* * *

٢٥ ـ بابُ
الثَّرِيدِ

(باب الثَّرِيد)

٥٤١٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

الحديث الأول:

سبق شرحه في (الأنبياء) في (باب مريم).

قال (ط): عائشةُ رضي الله عنها مع رسولِ الله ﷺ، ومريمُ مع

عيسى عليهما السلامُ، ودرجةُ محمَّدٍ فوقَ درجةِ عيسى صلَّى اللهُ عليهما وسلَّم؛ فدرجةُ عائشةَ أعلى، وهو معنى الأفضل.

* * *

٥٤١٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِي طُوَالَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

الثاني:

سبق شرحه أيضاً في (الهِبة).

* * *

٥٤٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الأَشْهَلَ بْنَ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلاَمٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ، قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ.

الثالث:

كالذي قبلَه.

* * *

٢٦ ـ بابُ
شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ وَالْكَتِفِ وَالْجَنْبِ

(باب شاة مَسْمُوطة)؛ أي: التي أُزيلَ شَعرُها ثم شُوِيَتْ.

٥٤٢١ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ: قَالَ كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، قَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفاً مُرَقَّقاً حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ، وَلاَ رَأَى شَاةً سَمِيطاً بِعَيْنِهِ قَطُّ.

الحديث الأول:

(فما أعلمُ) نفَى أنسٌ العلمَ وأراد نفيَ المعلوم، أعني: الرواية، والمرادُ منه: نفيُ أكلِ رسولِ الله ﷺ، قيل: ومقصودُ البخاريِّ جوازُ أكلِ المَسمُوط، ولا يَلزمُ مِن كونِه لم يَرَ شاةً مَسمُوطةً أنه لم يَرَ عضواً مَسمُوطاً؛ فإن الأَكَارعَ لا تُؤكَل إلا كذلك؛ وقد أكلَها.

وفي الحديث: إشارةٌ إلى المُرقَّق والمَسمُوط كان حاضراً عندَه، وأنه جائزُ الأكلِ، حيث قال: (كُلُوا).

* * *

٥٤٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى

الصَّلاَةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

الثاني:

ظاهر، وتقدم.

* * *

٢٧ ـ بابُ

مَا كَانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ سُفْرَةً.

(باب ما كان السَّلَفُ يَدَّخِرُون في بيوتهم)

قوله: (وقالت عائشةُ وأسماءُ) موصولان في (الهجرة)، وفي (الجهاد).

* * *

٥٤٢٣ ـ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلاَّ فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ

خَمْسَ عَشْرَةَ. قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ، فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَابِسٍ بِهَذَا.

الحديث الأول:

(ثلاث)؛ أي: ثلاثة أيام.

(ما فعلَه)؛ أي: ما فعلَ نهيَ الأكلِ إلا لضرورةٍ وعندَ احتياجِ الناسِ إليه.

(وإنْ كنا) هي المُخففة من الثقيلة.

(الكُراع) في الغنم: هو مُستدقُّ الساق.

(مَأْدُوم)؛ أي: مأكولاً بالإدام.

(ثلاثة أيام)؛ أي: متواليات.

(وقال ابن كثير) وصلَه الطَّبَراني.

* * *

٥٤٢٤ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ.

تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لاَ.

الثاني:

(الهدي) ما يُهدَى إلى الحَرَم من النَّعَم.

(تابعه محمد) وصلَه ابنُ أبي عمر في «مسنده».

(قال ابن جُرَيج) موصول في (الحج).

* * *

٢٨ ـ بابُ
الْحَيْسِ

(باب الحَيْس)

٥٤٢٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ غُلاَماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ، يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ،

وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»، فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ، ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْساً فِي نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالاً فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

(من الهَمِّ والحَزَن) قيل: هما بمعنًى واحدٍ، وقيل: الهَمُّ: لِمَا تصورَّه العقلُ من المكروه الحالي، والحَزَن: لمكروهٍ وقع في الماضي.

(والعَجْز) ضد القدرة.

(والكَسَل) التثاقل عن الأمر، ضد الخفة والجلادة.

(والبُخْل) ضد الكَرَم.

(والجُبْن) ضد الشجاعة.

(وَضَلَع) بفتح المعجمة واللام: الثِّقَل والشِّدَّة، واعلم أن أنواعَ الفضائلِ ثلاثةٌ: نفسيةٌ، وبدنيةٌ، وخارجيةٌ؛ والنفسانيةُ ثلاثٌ بحسب القوى الثلاث التي للإنسان: العقليةُ، والغضبيةُ، والشَّهويةُ، فالهمُّ والحَزَنُ مما يتعلق بالعقلية، والجُبْنُ بالغضبية، والبُخْلُ بالشَّهوية، والعَجزُ والكَسَلُ بالبدنية، والثاني: عند سلامة الأعضاء وتمام الآلات،

أو عند نقصـان عضوٍ كما في الأعمـى والأَشلِّ، والضَّلَعُ والغَلَبةُ بالخارجية، والأولُ ماليٌّ، والثاني جاهِيٌّ؛ فهذا الدعاءُ من جوامع الكَلِم له ﷺ.

* * *

٢٩ ـ بابُ

الأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ

(باب الأكل في إناء مُفَضَّض)

٥٤٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ».

(غير مرة)؛ أي: لولا أني نهيتُه مِراراً كثيرةً عن استعمال آنية الذهب والفضة لَمَا رَميتُ به، ولاَكتفيتُ بالزجر اللِّساني؛ لكن لمَّا تكرَّر الزجرُ اللِّسانِيُّ ولم يَنْزَجِرْ رَمَيتُ به تغليظاً عليه.

(صِحَافها) الضمير للفضة؛ والذهبُ بطريق الأَولَى، كما في:

﴿يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾[التوبة: ٣٤].

(لهم)؛ أي: للكفار، يدل عليه السياق، فإن قيل: الحديثُ في آنية الفضة، والترجمة في الإناء المُفَضَّض، يُقال: لِجَامٌ مُفَضَّضٌ، أي: مُرصَّعٌ بالفضة؟ قيل: المراد هنا بالمُفَضَّض: ما يكون مُتخذاً من الفضة.

* * *

٣٠ ـ بابُ

ذِكْرِ الطَّعَامِ

(باب ذكر الطعام)

٥٤٢٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لاَ رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

الحديث الأول:

(مَثَل الأُتْرُنْجَةِ) في بعضها: (الأُتْرُجَّة) بالإدغام، قيل: وهو

المعروف، قاله الجوهري، وحكَى أبو زيد: تُرُنْجَة، وقال الرَّامَهُرْمُزِيُّ في «الأمثال»: الأُتْرُجَّة بلا نونٍ، والذي تقوله العامةُ بالنون خطأ؛ ليس في المَشمُومات شيءٌ يَجمَعُ طِيبَ الرائحة والطعمَ غيرُه.

(**لا رِيحَ لها**) وقال في آخر (كتاب فضائل القرآن): (رِيحُها مُرٌّ)، فأَثبَتَ لها ريحاً، وإن كان في وصفه بالمرارة ما سبق؛ ووجهُ الجمع: أن المَنفيَّ الرِّيحُ الطيِّبةُ بقرينة المَقَام، والمُثبَتُ المُرُّ.

(**وطَعمُها مُرٌّ**) هذا أجودُ من رواية البخاري فيما تقدم، وكذا رواية التِّرْمِذي أيضاً: (ورِيحُها مُرٌّ)؛ لأن الرِّيحَ لا يُوصَفُ بالمرارة والحلاوة إلا بتأويل ذلك بكريهةٍ أو نحو ذلك، وسبق شرحُ الحديث آخرَ (الفضائل) مبسوطاً، إلا أن هناك: (يَقرَأ القرآنَ ويَعمَلُ به)، والتوفيقُ بينه وبين ما هنا: أن القصدَ الفرقُ بين مَن يَقرَأ ومَن لا يَقرَأ، لا بيانُ العمل؛ مع أن العملَ لازمٌ للمؤمنِ الكاملِ، سواءٌ ذُكِرَ أم لا.

* * *

٥٤٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

الثاني:

سبق مراتٍ.

* * *

٥٤٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

الثالث:

معناه ظاهرٌ.

* * *

٣١ ـ بابُ
الأُدْمِ

(باب الأُدْم)

بسكون الدال وضمِّها، جمع: آدام، وقيل: بالسكون مفرداً.

٥٤٣٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الْوَلَاءُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ شِئْتِ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، قَالَ: وَأُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي أَنْ تَقِرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ، فَدَعَا

بِالْغَدَاءِ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ لَحْماً؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَأَهْدَتْهُ لَنَا. فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا، وَهَدِيَّةٌ لَنَا».

(ولنا الوَلاَءُ) ليست الواوُ داخلةً بين القول والمَقُول؛ بل العطفُ على مُقدَّرٍ، أي: قال أهلها: نَبيعُها ولنا الولاءُ.

و(شَرَطتِيه) بالياءِ الحاصلةِ من إشباعِ الكسرةِ، وهو جوابُ (لو).

وسبق الجوابُ عما في إشكال: (واشتَرِطي لهم الولاء) من وجوهٍ، وسبق الحديثُ أكثرَ من عشرين مرةً.

(تقَرَّ) بفتح القاف وكسرها.

(بالغداء) بدال مهملة ومدٍّ: الطعامُ خلافَ العَشاءِ.

* * *

٣٢ ـ بابُ
الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ

(باب الحَلْوَاء) بالمدِّ، قال (ش): وبالقصر أيضاً.

٥٤٣١ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ.

الحديث الأول:

(الحَلْوَاء والعَسَل) قيل: الحَلْوَاء: ما صُنِع، والعَسَل: ما لم يُصنَع.

قال (خ): ليس حُبُّه ﷺ لذلك على معنى كثرة التشهِّي لها وشدةِ نزاعِ النفسِ لها؛ إنما هو أنه إذا قُدِّمَ إليه الحَلْواءُ نالَ منها نيلاً صالحاً، فَعُلِمَ بذلك منه أنه كان يُعجبُه طعمُها وحلاوتُها، وفيه: دليلٌ على اتخاذ الحلاوات، وكان بعضُهم لا يُرخِّص أن يُؤكَل منها إلا ما كان حلواً بطبعه كالعسل، لكن اسم الحَلْواء لا يقع إلا على ما دخلَتْه الصنعةُ، جامعاً بين حلاوةٍ ودُسومةٍ مستهلكَينِ في فعله.

* * *

٥٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفُدَيْكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشِبَعِ بَطْنِي حِينَ لاَ آكُلُ الْخَمِيرَ، وَلاَ أَلْبَسُ الْحَرِيرَ، وَلاَ يَخْدُمُنِي فُلاَنٌ وَلاَ فُلاَنَةٌ، وَأُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ وَهْيَ مَعِي؛ كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشْتَقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا.

الثاني:

(الحرير) في بعضها: (الحَبِير)، أي: الجديد، والتحبير: التزيين، يُقال: بُرْدٌ حَبِيرٌ على الوصف، وهو ثوبُ يمانٍ يكون من قطنٍ أو كتَّانٍ.

(فلان ولا فلانة) كنايتان عن الخادم والخادمة.

(وهي معي)؛ أي: محفوظي وفي خاطري؛ لكن كنتُ أَستقرِئ من الرجل إياها لكي يَستصحبَني.

(العُكَّة) بالضم: آنية السَّمن ونحوه.

ومراد البخاري من هذا الحديث: لعقُ آثار العسل من العُكَّة ليُناسبَ الترجمةَ.

* * *

٣٣ ـ بابُ
الدُّبَّاءِ

(باب الدُّبَّاء)

هو بالضم والتشديد والمدِّ والقصر: اليقطين.

٥٤٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مَوْلًى لَهُ

خَيَّاطاً، فَأُتِيَ بِدُبَّاءٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُهُ.

تقدم في (البيوع).

* * *

٣٤ ـ بابُ

الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لإِخْوَانِهِ

(باب الرجل يتكلَّف الطعامَ لإخوانه)

٥٤٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَاماً أَدْعُو رَسُولَ اللهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قَالَ: بَلْ أَذِنْتُ لَهُ.

(لَحَّام)؛ أي: يبيع اللحمَ، ووجه التكلُّف في الحديث: أنه حصرَ العددَ، والحاصرُ مُتكلِّفٌ.

مثل هذا السادس يُسمَّى بالطُّفيلي بضم المهملة، وبالضَّيْفَن

بزيادة النون على الضيف، وفيه: مناسبةُ اللفظ للمعنى في التبعية؛ حيث إنه تابعٌ للضيف، والنونُ تابعٌ للكلمة.

* * *

٣٥ ـ بابُ

مَنْ أَضَافَ رَجُلاً إِلَى طَعَامٍ، وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ

(باب مَن أضاف رجلاً إلى طعامٍ)

٥٤٣٥ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ النَّضْرَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ غُلاَماً أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى غُلاَمٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَأَتَاهُ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَقْبَلَ الْغُلاَمُ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ أَنَسٌ: لاَ أَزَالُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ.

الحديثُ فيه ظاهرُ المعنى.

* * *

٣٦ ـ بابُ
الْمَرَقِ

(باب المَرَق)

٥٤٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَنَّ خَيَّاطاً دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ.

(حوالَي) بفتح اللام، ولا منافاةَ بين هذا وبين حديث: ((كُلْ مما يَلِيك))؛ لأن ذاك إذا كان له شريكٌ في الأكل.

(القَصْعَة) في بعضها: (الصَّحْفَة).

* * *

٣٧ ـ بابُ
الْقَدِيدِ

(باب القَدِيْد)

٥٤٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ

وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهَا.

الحديث الأول:

حديث الخيَّاط، وسبقَ مراتٍ.

* * *

٥٤٣٨ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلاَّ فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ؛ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَمَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاَثاً.

الثاني:

(ما فعلَه) الضميرُ لنهيِ الأكلِ من لحوم الأضاحي، وهو مختصرٌ من حديثٍ تقدَّم بتمامه.

* * *

٣٨ ـ بابٌ
مَنْ نَاوَلَ، أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئاً

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُنَاوِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وَلاَ يُنَاوِلُ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى.

(باب مَن ناوَلَ أو قدَّم إلى صاحبه على المائدة)

قوله: (وقال ابن المبارك) اسمه: عبدالله.

* * *

٥٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

وَقَالَ ثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

(إسماعيل) هو ابن عبدالله بن أبي أُويس المَدَني، ابنُ أختِ مالك.

* * *

٣٩ - بابُ

الرُّطَبِ بِالْقِثَّاءِ

(باب القِثَّاء بالرُّطَب)

٥٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ

سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ.

الحديث الأول:

(يأكل الرُّطَب بالقِثَّاء) لا ينافي عكسَه في الترجمة؛ لأن الباء للمصاحبة، وكلٌّ منهما مُصاحِبٌ للآخر، أو للملاصقة، والحكمةُ في الجمع بينهما: أن حَرَّ الرُّطَبِ يُكسَر ببَرد القِثَّاءِ، فيَعتدل.

* * *

٤٠ ـ بابٌ

٥٤٤١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعاً، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثاً، يُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْراً، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ.

الثاني:

(عن أبي عثمان) هو النَّهْدي.

(تضيَّفتُ)؛ أي: نزلتُ عليه ضيفاً، وضيَّفتُه وأَضفتُه: إذا أنزلته

بك ضيفاً.

(سبعاً)؛ أي: أسبوعاً.

(وامرأته) اسمها: بُسْرة ـ بضم المُوحدة وسكون المهملة ـ بنت غزوان.

(يَعْتَقِبُون)؛ أي: يَتَناوَبُون.

* * *

٥٤٤١/ م ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا تَمْراً فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ؛ أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ وَحَشَفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشَفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِضِرْسِي.

الثالث:

(خَمْس) تقدم أنه لا ينافي رواية (سبع) السابقة؛ لأن العددَ لا يَنفي أَزيدَ منه، نعم في بعضها: (أربع تمرة)، والقياس: تمرات؛ فهذا شاذٌّ على خلاف القياس، كما شذوا في ثلاثِ مئةٍ، وأربعِ مئةٍ، لكن التزموا هنا الشذوذَ إلا قليلاً، فإن رَفعَ (تمرة)، فيكون معناه: كلٌّ واحدةٍ من الأربع تمرةٌ.

* * *

٤١ ـ بابُ
الرُّطَبِ وَالتَّمرِ،
وَقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا﴾

(باب الرُّطَب والتمر)

٥٤٤٢ ـ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُور ابْنِ صَفِيَّةَ، حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ.

قولها: (الأسودَين) من التغليب؛ وكذا استعمالُ الشِّبَع موضعَ الرِّيِّ في الماء.

* * *

٥٤٤٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجِدَادِ، وَكَانَتْ لِجَابِرٍ الأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ فَجَلَسَتْ، فَخَلاَ عاماً فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجَدَادِ، وَلَمْ أَجُدَّ مِنْهَا شَيْئاً، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ فَيَأْبَى، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ». فَجَاءُونِي فِي نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ فَيَقُولُ: أَبَا الْقَاسِمِ! لاَ أُنْظِرُهُ. فَلَمَّا رَأَى

النَّبِـيُّ ﷺ قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى، فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِـيِّ ﷺ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيشُـكَ يَا جَابِـرُ؟»، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «افْرُشْ لِي فِيهِ»، فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرِّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَالَ: «يَا جَابِـرُ! جُدَّ وَاقْضِ»، فَوَقَفَ فِي الْجَدَادِ، فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِـيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ».

(حدثنا أبو غسان) هو محمد بن مُطرِّف.

(حدثني أبو حازم) هو سَلَمَة بن دينار.

(يهودي) قيل: يُحتمَل أن يكون أبا الشَّحم.

(الجِدَاد) بكسر الجيم وفتحها: الصِّرام، من: جَدَّ النخلَ يَجُدُّه: إذا قطعَه.

(رُوْمَة) بضم الراء وسكون الواو: موضع، قيل: هو البئرُ الذي اشتراها عثمانُ ﵁ وسَبَّلَها، وفي بعضها بضم الدال المهملة بدل الراء، ولعله: دوْمَة الجَنْدَل.

(فجلستُ) بلفظ المتكلم من الجلوس، أي: جلستُ عن قضائه.

(فَخَلا)؛ أي: مضَى السَّلَفُ (عاماً)، وفي بعضها بصيغة الغائبة.

(نَخْلاً) بالنون، أي: جلسَتِ الأرضُ عن الإثمار من جهة النخل، وفي بعضها: (خَنَستُ) بالمعجمة والنون والمهملة، أي: خَنَسَتِ

الأرضُ عن الإثمار، أي: تأخَّرَتْ، وفي بعضها: (خاسَتْ) بالمعجمة والمهملة، من: خاسَ البيعُ: إذا كَسَدَ حتى فَسَدَ.

قال (ش): ولأكثرهم: (فجلست) من: الجلوس، و(خَلاَ) من: الخُلُو.

(عَرِيشك) وهو ما يُستَظلُّ به عند الجلوس تحتَه، وقيل: البناء.

(الثانية) بالنصب، أي: المرة الثانية.

(أَشهَدُ أني رسولُ الله)؛ أي: لأن ذلك كان دليلاً من أدلة النبوة، وعلامةً من علاماتها؛ حيث قضَى من القليل الذي لم يكن يَفِي بدَينِه تمامَ الدَّينِ، وفَضَلَ منه مِثلُه.

٤٢ ـ بابُ
أَكْلِ الْجُمَّارِ

(باب أكل الجُمَّار)

بضم الجيم وتشديد الميم وبالراء: شحمة النخل.

٥٤٤٤ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِـي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِـيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ أُتِيَ بِجُمَّارِ نَخْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ»، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي: النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، يَا رَسُولَ اللهِ! ثُمَّ الْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ

عَشَرَةٍ، أَنَا أَحْدَثُهُمْ فَسَكَتُّ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

(لها بركة) أي للشجر؛ فأنَّث باعتبار النخلة، أو نظراً إلى الجنس، وفي بعضها: (لَمَا بركتُه)، قال (ش): كذا لأكثرهم؛ وهو أصحُّ في المعنى.

(أحدثهم)؛ أي: أصغرهم.

* * *

٤٣ ـ بابُ
الْعَجْوَةِ

(باب العَجْوة)

صنفٌ من أجود التمر بالمدينة، وهو أكبر من الصَّيْحَاني يَضرب إلى السواد.

٥٤٤٥ ـ حَدَّثَنَا جُمْعَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِـيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ».

(تَصَبَّح)؛ أي: أكلَ صباحاً قبلَ أن يأكلَ شيئاً.

(سمٌّ) مثلث السين.

(ولا سِحْر) وذلك من طريق التبرُّك؛ لدعوةٍ سلفَتْ من النَّبِـيِّ ﷺ فيها، لا أنَّ مِن طبعِ التمر ذلك، قاله (خ).

وقال (ن): تخصيصُ عَجْوةِ المدينةِ وعددِ السَّبع من الأمور التي عَلِمَها الشارعُ، ولا نَعلمُ نحن حكمتَها؛ فيجب الإيمانُ بها، وهو كأعداد الصلوات ونُصُب الزَّكَوات.

وقال المظهري: يُحتمَل أن يكونَ في ذلك النوع منه هذه الخاصيةُ.

* * *

٤٤ ـ بابُ

الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ

(باب القِرَان في التَّمْر)

هو الجمعُ بين التمرتَينِ في الأكل.

٥٤٤٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَزَقَنَا تَمْراً، فَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نأْكُلُ، وَيَقُولُ: لاَ تُقَارِنُوا فَإِنَّ النَّبِـيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: الإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

(نَهَى عن الإقران) اختُلف في كونه للتحريم أو للكراهة؛

والصوابُ: التفصيلُ بحسب الأحوال.

(الإذن) في قوله: (إلا أنْ يَستأذنَ) موقوفٌ على ابن عمر.

* * *

٤٦ ـ بابُ
بَرَكَةِ النَّخْلِ

(باب بركة النَّخْل)

٥٤٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ تكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ، وَهْيَ النَّخْلَةُ».

فيه الحديثُ السابقُ، وتكرَّر كثيراً، أولها في (العلم).

* * *

٤٥ ـ بابُ
الْقِثَّاءِ

(باب القِثَّاء)

٥٤٤٧ ـ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ.

تقدَّم الحديثُ فيه قريباً.

* * *

٤٧ ـ بابُ
جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ، أَوِ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ

(باب جمـــع اللَّونَين)؛ أي: جمع النوعَينِ من الطعام في أَكْلةٍ واحدةٍ.

٥٤٤٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ.

* * *

٤٨ ـ بابُ
مَنْ أَدْخَلَ الضِّيفَانَ عَشَرَةً عَشَرَةً، وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشَرَةً عَشَرَةً

(باب مَن أَدخلَ الضِّيفانَ عشرةً عشرةً)

٥٤٥٠ ـ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ

الْجَعْدِ أَبِـي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ.

وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ.

وَعَنْ سِنَانٍ أَبِـي رَبِـيعَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّهُ عَمَدَتْ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ، جَشَّتْهُ وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً، وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَتْنِي إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهْوَ فِي أَصْحَابِـهِ فَدَعَوْتُهُ، قَالَ: «وَمَنْ مَعِي؟» فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: «وَمَنْ مَعِي؟» فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَدَخَلَ فَجِيءَ بِهِ، وَقَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً»، فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِـعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً». فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِـعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً»، حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِـيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ: هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ؟!

(جشَّتْه) بتشديد المعجمة بعد الجيم، أي: طحنتْه طحناً جَرشاً غيرَ دقيقٍ ناعمٍ.

(خَطِيفة) بفتح المعجمة وكسر المهملة: لَبَنٌ يُذَرُّ على الدقيق ويُطبَخ، فتَلعَقُه الناسُ ويَخطفُونَه بسرعةٍ.

قال (خ): هي الكَبُولاء بفتح الكاف وضمِّ الموحدة، وسُمِّي بها لأنها قد تُخطَف بالملاعق.

(إنما هو شيءٌ صنعَتْه أُمُّ سُلَيم) تنبيهٌ على قلتِه وحقارتِه، والاعتذارِ لنفسه.

وفي الحديث معجزةٌ له ﷺ؛ حيث شَبعَ أربعون وأكثرُ مِن قِدْرٍ واحدٍ، ولم يَظهَرْ فيه النقصانُ.

* * *

٤٩ ـ بابُ

مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ

فِيهِ عن ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب ما يُكرَه من الثُّوم والبُقُول)

قوله: (فيه ابن عمر) موصولٌ في (غزوة خَيبر).

* * *

٥٤٥١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قِيلَ لأَنَسٍ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

٥٤٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما زَعَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا».

سبق شرحُ الحديث الأول.

والثاني فيه: آخر (باب الصلاة)، وأن رائحتَه تُؤذِي جارَه في المسجد وتُنفِّر الملائكةَ، وأن النهيَ للكراهة، وأن الأمرَ بالاعتزال.

* * *

٥٠ ـ بابُ

الْكَبَاثِ، وَهْوَ ثمرُ الأَرَاكِ

(باب الكَبَاث)

بفتح الكاف وخفة المُوحدة وبِـمُثلثة: النضيج من ثمر الأراك، وفي نُسخ البخاري: (هو ورقُ الأراك)، وقيل: هو خلافُ اللغة، وقال (ش): قال (ع): هو ثمرُ الأراك، قيل: نضيجُه، وقيل: حِصْرِمُه، وقيل: غضُّه.

٥٤٥٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَيْطَبُ». فَقَالَ: أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: «نعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ رَعَاهَا؟».

(بِمَرِّ الظَّهْرَان) بفتح الميم وشدة الراء وفتح المعجمة وسكون المهملة، وبالراء وبالألف والنون: موضعٌ على دون مرحلةٍ من مكةَ.

(أيطَب) مقـلوب: أطيَب، مثـل: أجبَد وأجذَب، ومعناهما واحدٌ.

وحكمةُ رعايةِ الأنبياءِ ـ عليهم الصلاة والسلام ـ الغنمَ: أن يأخذوا أنفسَهم بالتواضع، وتَصفوَ قلوبُهم بالخَلوة، وسبق بسطُه في (كتاب الإجارة).

* * *

٥١ ـ بابُ

الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ

(باب المَضمَضَة بعدَ الطعام)

٥٤٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلاَّ بِسَوِيقٍ، فَأَكَلْنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَتَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا.

٥٤٥٥ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ بُشَيْراً، يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ قَالَ يَحْيَى: وَهْيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ، دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلاَّ بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى.

(كأنك تَســـمعُه)؛ أي: نقلتُ الحديثَ عن يحيى صحيحاً، فكأنك ما سمعتَ إلا منه.

* * *

٥٢ ـ بابُ
لَعْقِ الأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ

(باب لَعْقِ الأصابع)

٥٤٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا».

(أو يُلْعِقَها) ليس شكّاً من الراوي؛ بل تنويعٌ من النَّبِـيِّ ﷺ.

قال (ن): معناه ـ والله أعلم ـ: لا يمسح يدَه حتى يَلعقَها، فإن لم يَفعلْ فحتى يُلعقَها غيرَه ممن لا يَتقذَّر ذلك، كزوجةٍ أو خادمٍ أو ولدٍ يحبُّونه ولا يتقذَّرُونه، وفيه: استحبابُ لَعقِ اليدِ محافظةً على ترك الطعام وتنظيفاً له.

* * *

٥٣ ـ بابُ

الْمِنْدِيلِ

(باب المِنْدِيل)

٥٤٥٧ ـ حَـدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَـدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِـي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﵄: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ: لاَ، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِـيِّ ﷺ لاَ نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلاَّ قَلِيلاً، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ، إِلاَّ أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلاَ نَتَوَضَّأُ.

(مثل ذلك)؛ أي: مما مسَّتِ النارُ.

* * *

٥٤ ـ باب

مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ

(باب ما يقول إذا فرغ من طعامه)

٥٤٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِـي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا».

الحديث الأول:

(مائدته) لا ينافي هذا ما سبق أنه ﷺ لم يَأكلْ على الخِوَان؛ لأنه إن أراد هنا بالمائدة الطعامَ فظاهرٌ، أو الذي يُؤكَل عليه؛ فأنسٌ لم يَرَ أنه أكلَ عليها فقال ذلك، أو يُقال: كانت له مائدةٌ، ولكن لم يَأكلْ هو ﷺ عليها، وسُئل البخاريُّ عن ذلك؟ فقال: إذا أُكل الطعامُ على شيءٍ، ثم رُفع ذلك الشيءُ والطعامُ يُقال: رَفَعَ المائدةَ.

(غير) بالرفع والنصب.

(مَكْفِيٍّ) إما من: الكفاء، أي: غيرَ مقلوبٍ، أي: مردودٍ، أو من: الكفاية، والضميرُ راجعٌ إلى الطعامِ الدالِّ عليه سياقُ الكلامِ، ويُحتمَل أن يُرَادَ أن الحمدَ غيرُ مَكْفِيٍّ ولا مُودَّعٍ ولا مُستغنًى عنه، فالضميرُ راجعٌ إلى: (الحمد)، و(ربَّنا): منصوب على النداء، أو مرفوع ضمير مبتدأ محذوف، وقيل: الضميرُ يعود إلى الله تعالى، يعني: هو المُطعِم الكافي وهو غيرُ مُطعَمٍ ولا مَكْفِيٍّ.

(ولا مُوَدَّع)؛ أي: غيرُ متروكِ الطلبُ إليه والرغبةُ فيما عنده، و**(لا مُستغنى عنه)**، و(ربنا): مبتدأ، وخبره: (غير مَكْفِيٍّ)، أو (ربَّنا) نُصب على المدح أو الاختصاص أو بالنداء، تقديره: يا ربَّنا اسمعْ حمدَنا، ويجوز جرُّه على البدل من الاسم في قوله: (الحمد لله) أو من الضمير في (عنه)، فباعتبار مَرجِع الضمير ورفع (غير) [و]نصبه

تَكثُر التوجيهاتُ بعددها.

* * *

٥٤٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلاَ مَكْفُورٍ، وَقَالَ مَرَّةً: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى رَبَّنَا».

الثاني:

(كفانا) يؤيد الوجهَ الثالثَ مما سبق.

(وأروانا) كذا لأكثرهم، ورواه ابن السَّكَن: (وآوانا)، وكذا رواه مسلم؛ وهو الأعرفُ.

(ولا مَكفُور) هو ضد: المَشكُور، من: الكفر، وهو الستر، يناسب الثالثَ والأولَ.

* * *

٥٥ ـ بابُ
الأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ

(باب الأكل مع الخادم)

٥٤٦٠ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ هُوَ

ابْنُ زِيَادٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلاَجَهُ».

(أُكْلَةً) بضم الهمزة، أي: لقمة، وإن فُتحت الهمزةُ كانت بمعنى المَرة الواحدة مع الاستيفاء، ولكن ليس مراداً هنا.

(حَرَّهُ)؛ أي: طبخه وعلاجه وإصلاحه.

* * *

٥٦ ـ بابٌ

الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِر

(باب الطاعم الشاكر)

أي: الذي يَأكلُ ويَشكرُ اللهَ تعالى، ثوابُه مِثلُ ثوابِ الذي يَصومُ ويَصبرُ على الجوع.

(فيه عن أبي هريرة) وصله ابن خُزيمة وابن حبَّان وابن ماجه، فإن قيل: الشكرُ نتيجةُ النعماء، والصبرُ نتيجةُ البلاء؛ فكيف شبَّه الشاكرَ بالصابر؟! فالجواب: أن ذلك في أصل الاستحقاق، لا في الكمية والكيفية، ولا تلزَمُ المماثلةُ في جميع الوجوه، وقال الطِّيبي: وَرَدَ: الإيمانُ نصفانِ؛ نصفٌ صبرٌ، ونصفٌ شكرٌ، وربما يتوهَّم مُتوهِّمٌ أن ثوابَ الشكر يَقصُرُ عن ثواب الصبر، فأُزيلَ توهُّمُه به؛ يعني: هما

متساويان في الثواب، ووجه الشبه: حبسُ النفس؛ إذ الشاكرُ يَحبسُ نفسَه على محبةِ المُنعِم بالقلبِ والإظهارِ باللسان.

* * *

٥٧ ـ بابُ

الرَّجلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ، فيقُولُ: وَهذَا مَعِي

وَقَالَ أَنَسٌ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لاَ يُتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ.

(باب الرجل يُدعَى إلى الطعام فيقول: وهذا معي)

قوله: (لا يُتَّهَم)؛ أي: لا في دِينه ولا مالِه.

* * *

٥٤٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُكْنَى: أَبَا شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلاَمٌ لَحَّامٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَعَرَفَ الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ إِلَى غُلاَمِهِ اللَّحَّامِ فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَصَنَعَ لَهُ طُعَيِّماً، ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا شُعَيْبٍ! إِنَّ رَجُلاً تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ

شِئْتَ تَرَكْتَهُ»، قَالَ: لاَ، بَلْ أَذِنْتُ لَهُ.

(لَحَّام)؛ أي: يبيع اللحمَ، وسبق حديثُه قريباً.

* * *

٥٨ ـ بابٌ

إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ فَلاَ يَعْجَلْ عَنْ عَشَائِهِ

(باب إذا حضر العَشاءُ)

ورُوي بفتح العين وكسرها، وهو بالفتح: الطعامُ خلافَ الغداء، وبالكسر: مِن صلاة المغرب إلى العَتَمَة.

(عن عَشائه) بالفتح لا غير.

٥٤٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

الحديث الأول:

(وقال اللَّيث) وصله الذُّهْلي في «الزُّهْريات».

(يُدعَى إلى الصلاة) الصلاة هنا مُطلَقة، فمِن أين أنها العِشاءُ؟ وجوابه: أنه يأتي في الحديث بعدَه التقييدُ، والمُطلَقُ يُحمَل على المُقيَّد، وقد مرَّ في (صلاة الجماعة)، وكذا لا منافاةَ بين قوله: (كتف شاة) وما سبق من رواية: (يأكل ذراعاً)؛ فلعلَّهما كانا حاضرَينِ عندَه يأكلُ منهما، أو أنهما كانا متعلقين باليد، فكأنهما عضوٌ واحدٌ.

(فألقاها) الضمير راجع إلى الكتف؛ إما باعتبار أنه اكتسَى التأنيثَ من المضاف إليه، أو هو مؤنثٌ سماعيٌّ.

فإن قيل: كيف دلَّ على الترجمة؟ بل مفهومُه مُشعِرٌ بنقيضها؛ حيث إنه إذا دُعِيَ إلى الصلاة ألقاها؟

قيل: استنبطَها من اشتغاله ﷺ بالأكل.

* * *

٥٤٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ».

٥٤٦٣/ م ـ وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٥٤٦٤ ـ وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ تَعَشَّى مَرَّةً، وَهْوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ.

الثاني:

وجه تأخير الصلاة عن الطعام: تفريغُ القلب عن الغير تعظيماً لها، كما أنها تُقدَّم على الغير لذلك، فلها التفضيلُ تقديماً وتأخيراً.

* * *

٥٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ».

قَالَ وُهَيْبٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ».

الثالث:

(وقال وُهَيب) وصلَه الإسماعيلي.

(ويحيى)؛ أي: ابن سعيد، موصول في (الصلاة) لكن بغير لفظ، نعم؛ وصلَه أحمدُ بلفظه.

* * *

٥٩ ـ بابُ

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾

(باب قوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣])

٥٤٦٦ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِـي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَنَساً قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرُوساً بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْراً، وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ.

(بالحجاب)؛ أي: بشأن نزول آية الحجاب، وهي آية ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣].

❑❑❑

(٧١)

كِتَابُ العَقِيقَةِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(٧١)

كِتَابُ العَقِيقَةِ

(كتاب العَقِيْقَة)

قال الأصمعي: أصلُها الشَّعرُ الذي يكون على رأس الصبي حين يُولَد، وسُميَتِ الشاةُ التي تُذبَح عنه في تلك الحال عقيقةً؛ لأنه يُحلق عنه ذلك الشَّعرُ عند الذبح.

قال (خ): هي اسمُ الشاةِ المذبوحةِ عن الولد، سُميت به لأنها تُعَقُّ مَذَابحُها، أي: تُشَقُّ وتُقطَع، وقيل: هي الشَّعرُ الذي يُحلَق.

١ ـ بابُ

تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ، وَتَحْنِيكِهِ

٥٤٦٧ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى.

الحديث الأول:

(فحنَّكَه)؛ أي: مَضغَ تمراً ودلَكَه بحنكِه.

* * *

٥٤٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ.

الثاني:

كالأول.

(أُتِي النَّبِيُّ ﷺ بصبِيٍّ) تقدَّم في (الطهارة).

* * *

٥٤٦٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ قُبَاءَ فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلاَمِ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحاً شَدِيداً، لأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلاَ يُولَدُ لَكُمْ.

الثالث:

(مُتِمٌّ)؛ أي: أتَمَّتْ أيامَ حملِها وشارَفَتِ الوضعَ، والتِّمام فيها بالكسر.

(قُبَاء) الفصيحُ فيه المدُّ والصَّرفُ، وحُكِيَ القصرُ، وكذا تركُ الصَّرف.

(في حَجْرِه) بفتح الحاء وكسرها.

(تفَلَ) بمثناة: نفخٌ معه أدنى بُزَاق، وهو أكثرُ من النَّفْثِ.

(وبرَّك) بالتشديد: دعا له بالبركة، ووجهُ باقي الترجمة أن التسميةَ كانت غداةَ يُولَد: أن ذلك عُلِمَ من كونها مع التحنُّك؛ إذ هو غالباً وعادةً إنما يكون عَقِيبَ الولادةِ قبلَ كلِّ شيءٍ من العقيقة وغيرها.

(أول مولود)؛ أي: من أولاد المهاجرين؛ وإلا فالنُّعمانُ بنُ بَشير من الأنصار وُلِدَ قبلَه.

* * *

٥٤٧٠ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي، قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارِ الصَّبِيَّ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ:

«أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا»، فَوَلَدَتْ غُلاَماً، قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فقَالَ: «أَمعَهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نعَمْ تَمرَاتٌ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، وَحَنَّكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَاللهِ.

٥٤٧٠/ م ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

الرابع:

(ابن لأبي طلحةَ يشتكي) هو أبو عُمير.

(أَسْكَن) أفعل تفضيل، أرادَتْ سكونَ الموت، فظنَّ أبو طلحة أنها تُريدُ سكونَ الشفاء.

(فأصاب منها)؛ أي: جامَعَها.

(وارُوا الصبِيَّ)؛ أي: ادفنُوه.

(أَعْرَستُم) بسكون العين من: الإعراس، وهو الوَطْءُ، والاستفهامُ مُقدَّرٌ، وسُمي الوطءُ إعراساً لأنه مِن توابعِه، وضبطَه الأَصِيلي بتشديد الراء.

قال (ع): وهو غلطٌ؛ إنما ذلك في النزول، وكذا قال ابن الأثير: لا يُقال فيه: عرَّسَ؛ لكن حكَى صاحبُ «التحرير» الوجهَينِ،

وأنه يُقال: عرَّس بالتشديد بمعنى: أَعرَسَ، وهو الوطء، وإن كان الأفصحُ: أَعرَسَ، وهذا السؤالُ للتعجب من صنيعهما وصبرهما، وسروره بحسن رضاها بقضاء الله تعالى، وفيه: جوازُ تحنيك الصبي عند ولادته، وحملُه إلى صالحٍ يُحنِّكُه، والتسميةُ بأسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وجوازُ تسميتِه يومَ ولادته، وتفويضُ التسمية إلى الصالحين، ومَنقَبَةُ أُمِّ سُلَيم من عظيم صبرها وحسن رضاها بالقضاء، وجزالة عقلها في إخفائها لموته عن أبيه في أول الليل لِيَبيتَ مستريحاً، واستعمالُ المَعَارِيض، وإجابةُ دعاءِ رسولِ الله ﷺ في حقِّهما؛ حيث حَمَلَتْ بعبدالله بن أبي طلحة، وجاء من أولاد عبدالله هذا عشرةٌ علماءُ صالحون، ومناقبُ كثيرةٌ لعبدالله بن الزُّبير.

* * *

٢ ـ بابُ
إِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيقَةِ

(باب إماطة الأذى عن الصبي في العَقِيقة)

قيل: بمعنى: حلق الشَّعر، وقيل: الخِتَان، وسيأتي.

٥٤٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ.

وَقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَهِشَامٌ وَحَبِيبٌ،

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، وَهِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ.

الحديث الأول:

(فَأَهْرِيْقُوا) يقال: أَرَاقَ يُرِيقُ، وهَرَاق يُهَرِيقُ، وقد يُجمَع بينهما كما هي في هذا الحديث جمعاً بين البدل والمُبدَل منه، وقال صاحبُ «الفائق»: يُقال: هَرَاقَ بقلب الهمزة هاءً، وأَهرَاقَ بزيادتها كما زِيدَتِ السينُ في: استطاع، فهي في مضارعِ الأولِ مُحرَّكةٌ، ومضارعِ الثاني مُسكَّنةٌ.

(وأَمِيطُوا عنه الأذى)؛ أي: الدمَ أو الخِتَانَ.

قال (خ): قال محمد بن سِيرين: لمَّا سمعْنَا هذا الحديثَ طلبْنَا مَن يَعرفُ إماطةَ الأذى عنه، فلم نَجدْ، وقيل: المرادُ بالأذى شَعرُه الذي عَلِقَ به دمُ الرَّحِمِ، فيُمَاطُ عنه بالحلق، وقيل: كانوا يُلطِّخُون رأسَ الصبي بدمِ العَقِيقة؛ وهو أَذًى، فنُهِيَ عن ذلك.

قال (ك): يُحتمَل أن يُرَادَ به آثارُ دمِ الرَّحِمِ فقط.

(وقال حجاج)؛ أي: ابن مِنْهَال، وصلَه البَيْهَقي.

(وقال غير واحد) أي: كرواية ابن عُيَيْنة عن عاصم، رواه النَّسائي وأحمد وعبد الرزاق عن هشام، رواه أبو داود، والتِّرْمِذي وعبدالله بن نمير عن هشام، ورواه ابن ماجه وجماعةٌ عن هشام عن حَفْصةَ بإسقاط الرَّبَاب، أخرجه الدَّارِمِي والحارث بن أبي أسامة وغيرهما.

* * *

٥٤٧٢ ـ وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى».

٥٤٧٢/ م ـ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ: أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

الثاني:

يُفهَم مما سبق.

* * *

٣ ـ بابُ
الْفَرَعِ

(باب الفَرَع)

بالفاء والراء المفتوحتين وبمهملة.

٥٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ».

وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ: فِي رَجَبٍ.

(عَتِيْرَة) بفتح المهملة وكسر المثناة وبالراء: النَّسِيكَةُ التي تُعْتَر، أي: تُذبَح، وكان أهلُ الجاهلية يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويُسمُّونها: الرَّجَبِيَّة.

قال (خ): تفسيرُها الموصولُ بالحديث أَحسِبُه من قول الزُّهري، أي: ليس من قول النَّبِيِّ ﷺ، وقال الشافعي: الفَرَعُ أولُ نِتَاجِ البهيمة، كانوا يذبحونه فلا يملكُونه رجاءَ البركة في الأُمِّ وكثرةِ نَسلِها، وقيل: هو أولُ النِّتاجِ لِمَن بلغَتْ إبلُه مئةً ذبحوه، وقالوا باستحبابها، وأوَّلُوا الحديثَ: لا فَرَعَ ولا عَتِيرةَ واجبَينِ، أو المراد: ما كانوا يذبحونه لأصنامهم.

قال (ن) في «شرح مسلم»: وقد صحَّ الأمرُ بالفَرَع والعَتِيرة.

* * *

٤ ـ بابُ
الْعَتِيرَةِ

(باب العَتِيرة)

٥٤٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ».

قَالَ: وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ: فِي رَجَبٍ.

تقدَّم شرحُ الحديث في الباب قبلَه.

(٧٢)

كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٧٢)

كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد

(كتاب الصَّيد والذبائح)

وَقَوْلِهِ تعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْعُقُودُ: الْعُهُودُ، مَا أُحِلَّ وَحُرِّمَ، ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾: الْخِنْزِيرُ، ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾: يَحْمِلَنَّكُمْ، ﴿شَنَآنُ﴾: عَداوَةُ، ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾: تُخْنَقُ فتَمُوتُ، ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾: تُضْرَبُ بِالْخَشَبِ يُوقِذُهَا فتَمُوتُ، ﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾: تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ، ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾، تُنْطَحُ الشَّاةُ، فَمَا أَدْرَكْتَهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنَبِهِ أَوْ بِعَيْنِهِ فَاذْبَحْ وَكُلْ.

(باب التَّسمِيَة على الصَّيد)

أي: تسميةُ اللهِ تعالى عند إرسال الكلب.

(العُقُود)؛ أي: من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا

بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، وقال في «الكشَّاف»: الظاهرُ أنها عقودُ الله عليهم في دِينِهم، من تحليلِ حلالِه وتحريمِ حرامِه.

(الخنزير) لأن المَتلوَّ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ الآية [المائدة: ٣].

(يَجْرِمَنَّكم)؛ أي: من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ﴾ الآية [المائدة: ٢]، أي: يَحْمِلَنَّكُم عداوتُهم على الصيد.

(فما أَدركتَه)؛ أي: ما أَدركتُمُوه مِن المُنخَنِقة وما بعدَها وفيه حياةٌ مستقرةٌ، فذكَّيتُمُوه فهو حلالٌ.

* * *

٥٤٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهْوَ وَقِيذٌ»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ؛ فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْباً غَيْرَهُ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

(المِعْرَاض) بكسر الميم وتسكين المهملة وبالراء وبالمعجمة: سهمٌ بلا ريشٍ ونصلٍ، وغالباً يُصيبُ بعَرَضِ عودِه دونَ حدِّه، أي: منتهاه الذي له حدٌّ، وقيل: هو سهمٌ طويلٌ له أربعُ قُذَذٍ رِقاقٍ إذا رُمِيَ

به اعترِضَ.

وقال (خ): هو نصلٌ عريضٌ له ثقلٌ ورزانةٌ إذا وقع بالصيد مِن قِبَلِ حدِّه فجرحُه ذَكَاةٌ، وهو معنى (فخَرَقَ)، وإن أصاب بعَرضـِه فهو وَقِيذٌ؛ لأن عَرضَه لا يسلك إلى داخله، وإنما يَقتلُه بثقله ورزانته، وقيل: خشبةٌ ثقيلةٌ أو غصنٌ غليظٌ في طرفِها حديدةٌ؛ قال القُرْطُبي: إنه المشهور.

(**أخذ الكلب ذَكَاة**)؛ أي: حكمُه حكمُ التذكية، فيَحلُّ أكلُه كما يحلُّ أكلُ المُذَكَّاة.

(**غيره**)؛ أي: كلباً لم يُرسِلْه مَن هو أهلُه؛ لأن الصيدَ على الحظر، فلا يُؤكَلُ إلا بيقينِ وقوعِ الذَّكاة على الشرط الذي أباحتْه الشريعةُ.

(**اسم الله**) أجمعوا على التسمية عند الإرسال على الصيد وعند الذبح؛ فقال مالك وأبو حنيفة: هي واجبةٌ، فإنْ تركَها عمداً حَرُمَ الذبحُ، وقال الشافعي: سُنَّةٌ، فلو تركَها عمداً أو سَهواً لم يَحرُمْ، وهذا الحديثُ مُعارَضٌ بحديث عائشةَ رضي الله عنها: (أن قوماً قالوا: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري: أذُكر اسمُ الله عليه أم لا؟ فقال: سَمُّوا أنتم وكُلُوا)؛ فهو محمولٌ على الاستحباب، وأما آية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام: ١٢١] فلا يدلُّ على مطلوبهم؛ فإنه مُقيَّدٌ بقوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[الأنعام: ١٢١]، وهو مُفسَّرٌ بما أُهِلَّ به لغير الله، ومعناها: لا تأكلُوا مما لم يُذكرِ اسمُ الله عليه، وقد ذُكِرَ اسمُ غيرِ الله

تعالى، يعني: اللاَّت والعُزَّى، مع أنه مُعارَضٌ أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[المائدة: ٥]، مع أنهم لا يُسمُّون اللهَ عليه.

وقال (خ): ظاهرُه أنه إذا لم يُسَمَّ اللهُ تعالى لا يَحلُّ، وإليه ذهب أهلُ الرأي، إلا أنهم قالوا: إن لم يَتركْ عمداً جاز أكلُه، وتأوَّل مَن لم يَرَ بالتسمية باللسان شرطاً في الذَّكاة على معنى ذكر القلب، وذلك أنْ يكونَ إرسالُه الكلبَ على قصد الاصطياد.

* * *

٢ - بابُ

صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ: تِلْكَ الْمَوْقُوذَةُ.

وَكَرِهَهُ سَالِمٌ، وَالْقَاسِمُ، وَمُجَاهِدٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَكَرِهَ الْحَسَنُ رَمْيَ الْبُنْدُقَةِ فِي الْقُرَى وَالأَمْصَارِ، وَلاَ يَرَى بَأْساً فِيمَا سِوَاهُ.

(باب صيد المِعْرَاض)

قوله: (بالبُنْدُقة) بضم المُوحدة والمهملة، وهذا قول الجمهور: لا يحلُّ صيدُ البُنْدُقة؛ لأنه وقيذٌ.

* * *

٥٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلاَ تَأْكُلْ». فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ»، قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: «فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْباً آخَرَ؟ قَالَ: «لاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ».

(وَقِيد) بدال مهملة، أي: ميتة، فَعِيل بمعنى مفعول، وهي المقتولة بعصًا أو حجرٍ أو بما لا حَدَّ له.

* * *

٣ ـ بابُ
ما أَصابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ

(باب ما أَصَابَ المِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ)

٥٤٧٧ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلاَبَ الْمُعَلَّمَةَ؟ قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ» قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ؟ قَالَ: «كُلْ مَا

خزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِـهِ فَلاَ تَأْكُلْ».

(المُعلَّمة) فيه: اشتراطُ كون الكلب مُعلَّماً، أي: يَنزجرُ بالزَّجر، ويَسترسلُ بالإرسال ولا يأكلُ منه مراراً، وأن يكونَ مُرسَلاً عليه.

(خَرَقَ) قال (ك): بالمعجمة والراء المفتوحتين، أي: جَرَحَ ونَفَذَ وطَعَنَ فيه.

وقال (ش): بالزاي: خَزَقَ ونفَذَ، يقال: سهمٌ خازقٌ وخاسقٌ، وقيل: الخَزقُ بالزاي: أن يَخْدِشَه ولا يَثبتَ فيه، وبالراء: أن يَثقُبَه فقط.

* * *

٤ - بابُ
صَيْدِ الْقَوْسِ

وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَ صَيْداً، فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ، لاَ تَأْكُلُ الَّذِي بَانَ، وَتَأْكُلُ سَائِرَهُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكُلْهُ.

وَقَالَ الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدٍ: اسْتَعْصَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِاللهِ حِمَارٌ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيَسَّرَ، دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ، وَكُلُوهُ.

(باب صيد الفرس)

قوله: (حمار)؛ أي: وحشي.

(دَعُوا)؛ أي: اتركوا ما سقط منه وكُلُوا سائرَه.

* * *

٥٤٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

(فإن وجدتُم غيرَها) يقتضي أنها لا تُغسَلُ، ويُؤكَلُ فيها إلا إذا لم يُوجَدْ غيرُها، وقد قال الفقهاء: يجوز استعمالُ أوانيهم بعدَ الغسل بلا كراهةٍ، سواءٌ وُجِدَ غيرُها أم لا، فتُحمَلُ الكراهةُ في الحديث على أن المرادَ: الآنيةُ التي كانوا يَطبُخُون فيها لحومَ الخنازير ويشربون فيها الخُمورَ، وإنما نُهِيَ عنها بعدَ الغسل للاستقذارِ وكونِها معتادةً للنجاسة، ومرادُ الفقهاء: الأواني التي ليست مُستعمَلةً في النجاسات

غالباً، وذكره أبو داود في «سننه» صريحاً.

* * *

٥ ـ بابُ
الْخَذْفِ والْبُنْدُقَةِ

(باب الخَذْف)

بمعجمتين: هو رمي الحصا بالأصابع، أي: بين سبَّابتَيه، أو بين الإبهام والسبَّابة.

(والبُنْدُقة)؛ أي: المُدورة من الطين التي يُرمَى بها عن الجُلاهِق بضم الجيم وخفة اللام وكسر الهاء، ونُهِيَ عن ذلك؛ لأنه يَقتلُ الصيدَ بقوة راميه لا بحدِّه.

٥٤٧٩ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ ـ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: لاَ تَخْذِفْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يُصادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلاَ يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ! لاَ أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا.

(ولا يَنكَأ) قال (ع): الرواية بفتح الكاف مهموز الآخر، والأشهرُ: (ينكِي) بكسر الكاف منقوصاً لا مهموزاً، ومعناه: المبالغةُ في الإصابة والتشديدُ في التأثير، وقال في «المُحكَم» في الكاف والنون: نَكَأتُ العدوَّ أنكَأتُهم لغةٌ في نكَيتُهم، وقال في الكاف والنون والياء: نكَى العدوَّ نِكَايةً: أصابَ منه، وقال ابن الأثير: يُقال: نكيتُ في العدو وأَنكِي نِكايةً فأنا ناكٍ: إذا أكثرتُ فيهم الجرحَ والقتلَ، والهمزُ لغةٌ فيه.

وقال (ع) في «الإكمال»: (لا يَنكَأ العدوَّ)؛ وكذا رويناه مهموزاً، ويُروَى: (لا يَنكِي) بكسر الكاف، وهو أوجهُ في هذا الموضع؛ لأن المهموزَ إنما هو من: نَكَأتُ القَرحةَ، وليس هذا موضعَه إلا على تجوُّزٍ، وإنما هو من النِّكاية. قال صاحبُ «العَين»: ونَكَأتُ لغةٌ، فعلى هذا تتوجَّه هذه الروايةُ.

* * *

٦ ـ بابُ
مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

(باب مَن اقتنَى كلباً)

الاقتناء: الاتخاذ والادِّخار.

٥٤٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ».

الحديث الأول:

(ضارية)؛ أي: معتادة الصيد مُعلَّمة، يقال: ضَرِيَ الكلبُ بالصيد ضراوةً، أي: تعوَّد، فإن قيل: حقُّه ضارٍ كقاضٍ؟ قيل: أتى بالياء والهاء فيه لأنه صفةُ الجماعة الصائدين أصحابِ الكلاب المُعتادة للصيد، فسُمُّوا ضاريةً استعارةً، أو هو من باب التناسب للفظ، نحو: لا دَرَيتَ ولا تَلَيتَ، والغدايا والعشايا.

(قيراطَين) القيراط في الأصل: نصف دانق، والمراد به هنا: مقدارٌ معلومٌ عند الله، أي: نقص جزأَينِ من أجزائه.

* * *

٥٤٨١ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْبٌ ضَارٍ لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

٥٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ

مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

الثاني:

(أو ضارٍ) رُوي: (ضاري) بالياء، و(ضارٍ) بحذفها، و(ضارياً) بألفٍ بعد الياء منصوباً، وهو ظاهرُ الإعراب، وأما الأوَّلانِ فهما مجروران عطفاً على (ماشية)، ويكون من إضافة الموصوف إلى صفته كـ: ماء البارد، ويكون ثبوتُ الياء في (ضاري) على اللغة القليلة في إثباتها في المنقوص من غير الألف، والمشهورُ حذفُها، أي: كلب تعوَّد بالصيد، يقال: ضَرِيَ الكلبُ، وأضرَاه صاحبُه، أي: عوَّدَه وأغرَاه به، ويُجمَع على: ضَوَارٍ، وقيل: إن (ضارٍ) هنا صفةٌ للرجلِ الصائدِ صاحبِ الكلابِ المعتادةِ الصيدَ، فسمَّاه: ضارياً استعارةً، كما في الرواية الأُخرى: (إلا كلبَ ماشيةٍ أو كلبَ صيدٍ)، وقال **(ك)**: (إلا) بمعنى: غير، صفة للكلب لتعذُّر الاستثناء، ويجوز أن تُنزلَ النكرةُ منزلةَ المعرفة، فيكون استثناءً.

(قيراطان) قد سبق: (قيراطين) بالنصب؛ لأن (نقص) يكون لازماً ومتعدياً، باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص.

واختُلف في سبب نقص الأجر؛ فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته، وقيل: لِمَا يلحق المارِّين من الأذى، وقيل: لِمَا يُبتلَى به من ولوغه في الأواني عند غفلة صاحبه، وهذا التعليلُ ـ وإن عمَّ جميعَ الكلاب ـ لكنَّ المُستثنَى لعلَّه لا يَنقصُ الأجرُ للحاجة أو لقلةِ أكلِه النجاسةَ، وقبحِ رائحتِه ونحوه؛ نعم سبق قُبيلَ (كتاب الأنبياء) أن

النقصَ قيراط، وهنا (قيراطان)، وقد يُقال: إنه في البوادي قيراط، وفي المدن: قيراطين، أو باعتبار زمنَين، فذَكرَ القيراطَ أولاً ثم أراد التغليظَ فذَكرَ القيراطَين، فإن قيل: تقدَّم استثناءُ كلب الحرث والماشية، وهنا استثناءُ كلبِ الصيدِ والماشيةِ، وأحدُ الحَصْرَينِ يقتضي عدمَ خروج كلب الصيد، والآخرُ يقتضي خروجَه مع المستثنى، وكذا حكمُ كلب الحرث؛ فإنه مُستثنًى وغيرُ مُستثنًى؟

قيل: مدارُ الحصر على مَقامِ اعتقادِ السامعين؛ فلا مُنافاةَ.

* * *

٧ - بابٌ
إذا أَكَلَ الْكَلْبُ

وَقَوْلُهُ تعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾: الصَّوائِدُ وَالْكَواسِبُ. ﴿ٱجۡتَرَحُواْ﴾: اكْتَسَبُوا. ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ﴾ فَتُضْرَبُ وَتُعَلَّمُ حَتَّى يَتْرُكَ.

وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَكُلْ.

(باب إذا أكل الكلبُ)

قوله: (على نفسه) قال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[المائدة: ٤]، مفهومه: أنه إذا أَمسكَ على نفسه فلا تأكلوه.

* * *

٥٤٨٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلاَبِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ».

(المُعلَّمة) قالوا: التعليم أن يُوجَدَ فيه ثلاثُ شرائطَ: إذا أُشلي استشلى، وإذا زُجر انزجر، وإذا أَخذَ لم يَأكلْ مراراً.

* * *

٨ ـ بابُ
الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً

(باب الصيد إذا غاب عنه يومَين)

٥٤٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ،

حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلاَباً لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، لَيْسَ بِهِ إِلاَّ أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ».

(**وإن وقع في الماء فلا تأكلْ**) قال (خ): وجهُ النهي عن أكله إذا وجدَه في الماء: احتمالُ أن يكونَ الماءُ هو الذي أهلكَه، وكذا إذا رأى فيه أثراً لغير سهمه.

* * *

٥٤٨٥ ـ وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَى: عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِرُ أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتاً وَفِيهِ سَهْمُهُ؟ قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ».

(**وقال عبد الأعلى**) وصلَه أبو بكر بن أبي شَيبة وأبو يَعلَى والإسماعيلي وغيرهم.

(**فيَقتَفِي**) في بعضها: (يَقتَفر) بالقاف والفاء والراء، أي: يتبع، وهما بمعنًى، يقال: اقتفرتُه، أي: قَفَوتُه.

* * *

٩ ـ بابٌ

إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْباً آخَرَ

(باب إذا وَجَدَ مع الصيد كلباً آخرَ)

٥٤٨٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِـي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِـيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِـي وَأُسَمِّي، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِـي أَجِدُ مَعَهُ كَلْباً آخَرَ، لاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «لاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِـكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِـهِ فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلاَ تَأْكُلْ».

فيه الحديثُ السابقُ.

* * *

١٠ ـ بابُ

مَا جَاءَ فِي التَّصَيُّدِ

(باب ما جاء في التصيُّد)

٥٤٨٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ

عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الْكِلاَبِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَلاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلاَ تَأْكُلْ».

٥٤٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيْوَةَ.

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّماً، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ، تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ؛ فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّماً فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

الحديث الأول والثاني:

(حدثنا محمد) قال الغساني: قيل: إنه ابنُ سلام.

* * *

٥٤٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغِبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ.

الثالث:

(أنفَجْنَا) بالنون والفاء والجيم، أي: هيَّجْنَا، يقال: نَفَجَ الأرنبُ: إذا ثارَ.

(بِمَرِّ الظَّهْرَان) بفتح الميم وشدة الراء المعجمة وإسكان الهاء وبراء ونون: موضعٌ بقرب مكةَ.

(لَغَبُوا) بفتح الغين المعجمة؛ وهو الفصيح، وبكسرها في لغة، أي: أعيَوا.

* * *

٥٤٩٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ

أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهْوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِياً، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطاً، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ».

٥٤٩١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِـي قَتَادَةَ مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟».

الرابع:

(طُعْمَة) بضم المهملة وكسرها، ومعنى الضمِّ: المَأكَلَة، وأما الكسر: فوجه الكسب وهيئته، يقال: فلانٌ طيِّبُ الطِّعمة.

* * *

١١ ـ بابُ
التَّصيُّدِ عَلَى الْجِبَالِ

(باب التصيُّد على الجبال)

٥٤٩٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو: أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِـي قَتَادَةَ، وَأَبِـي

صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا رَجُلٌ حِلٌّ عَلَى فَرَسٍ، وَكُنْتُ رَقَّاءً عَلَى الْجِبَالِ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لِشَيْءٍ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ حِمَارُ وَحْشٍ، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: لاَ نَدْرِي، قُلْتُ: هُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ، فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ، وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوْطِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي سَوْطِي، فَقَالُوا: لاَ نُعِينُكَ عَلَيْهِ، فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلاَّ ذَاكَ، حَتَّى عَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ إِلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَهُمْ: قُومُوا فَاحْتَمِلُوا، قَالُوا: لاَ نَمَسُّهُ، فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ، وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ، فَقُلْتُ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَدْرَكْتُهُ، فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: «أَبَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «كُلُوا فَهْوَ طُعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ».

(حِل) بكسر المهملة، أي: غير مُحرِمٍ.

(رَقَّاء)؛ أي: كثير الرقيِّ إلى الجبال.

(مُتشوِّفين) بمعجمة وواو، أي: مُتطلِّعين.

(عقَرتُه)؛ أي: جرحتُه.

(أَستوقف)؛ أي: أسألُه أن يقفَ لكم، قيل: مقصودُ البخاريِّ التنبيهُ على أن معاناةَ الإنسان ودأبتَه للمشقة في طلب الصيد جائزٌ، وإن لم يكن لضرورةٍ إليه؛ بشرط أن لا يَخرجَ عن حدِّ الجواز.

* * *

١٢ ـ بابُ

قَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾

وَقَالَ عُمَرُ: صَيْدُهُ: مَا اصْطِيدَ، وَطَعَامُهُ: مَا رَمَى بِهِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الطَّافِي حَلاَلٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ: مَيْتَتُهُ إِلاَّ مَا قَذِرْتَ مِنْهَا، وَالْجِرِّيُّ لاَ تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ.

وَقَالَ شُرَيْحٌ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَيْدُ الأَنْهَارِ، وَقِلاَتِ السَّيْلِ، أَصَيْدُ بَحْرٍ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحماً طَرِيّاً﴾.

وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَى سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلاَبِ الْمَاءِ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لأَطْعَمْتُهُمْ.

وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بِالسُّلَحْفَاةِ بَأْساً.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلْ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ نَصْرَانِيٍّ أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: فِي الْمُرِي ذَبَحَ الْخَمْرَ النِّينَانُ وَالشَّمْسُ.

(باب قوله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦])

قوله: (أبو بكر)؛ أي: الصِّدِّيق ﷺ.

(الطافي) هو الذي يموت في البحر، ويَعلُو على الماء ولا يَرسُبُ فيه.

(قذرت) بفتح الذال المعجمة وكسرها.

(والجِرِّيّ) بكسر الجيم والراء المشددة وتشديد الياء، وحكَى السَّفَاقُسِي فتحَ الجيم: ضربٌ من السمك يشبه الحيات، قاله (خ)، وقيل: نوعٌ عريضُ الوسطِ دقيقُ الطرفَين، وقيل: ما لا قشرَ له، وقيل: هو الجِرِّيث بالجيم وتشديد الراء المكسورتين وتخفيف الياء والمثلثة، وكذا رُوي في بعض طرق البخاري، وهو المَارْمَاهِي بلغة الفُرس.

(وقال شُرَيح) كذا جعل هذا من قول شُرَيح، وهو بالمعجمة والراء والمهملة، وأسندَه في «تاريخه الكبير» فقال: ثنا مُسدَّد، ثنا يحيى، عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عمرو بن دينار وأبو الزُّبَير، سمعا شُرَيحاً ـ رجلاً أدركَ النَّبِـيَّ ﷺ ـ قال: «كلُّ شيءٍ في البحر مذبوحٌ».

لكن صاحب «الاستيعاب» جعلَه من روايته عن الصِّدِّيق قال: كلُّ شيءٍ في البحر مذبوحٌ ذبَحَه اللهُ لكم، كلُّ دابةٍ خلقَها الله في البحر.

وقال (ع) في «المشارق»: إن قوله: (قال شُريح) للكافة، وعند الأَصِيلي: (أبو شُرَيح)؛ والصوابُ الأولُ، وهو شُرَيح بن هانئ أبو هانئ.

(وقِلات) بكسر القاف وخفة اللام وبمثناة جمع: قَلْة بفتح القاف وسكون اللام، وهي النُّقرة في الجبل يجتمع فيها ماءُ المطر، ووقع للأَصِيلي بالمثلثة.

(الحسن) قيل: ابن عليٍّ، وقيل: البصري.

(كُلْ مِن صيدِ البحرِ نصرانيٍّ) كذا تركيبُه في النُّسَخ القديمة، وفي بعضها بزيادة لفظ: (أخذَه نصرانِيٌّ)، وفي بعضها: (ما صادَ).

(بالسُّلَحْفَاة) بضم المهملة وفتح اللام وسكون المهملة.

(المُرْي) قال (ن): بضم الميم وسكون الراء وتخفيف الياء، وليس عربياً، وهو يشبه الذي تُسمِّيه الناسُ: الكامخَ بإعجام الخاء، وقال الجَوَاليقي: التحريكُ لَحنٌ، وقال الجَوهري: المُرِّيُّ بالضم وتشديد الراء والياء: الذي يُؤتَدَم به، كأنه منسوبٌ إلى المَرَارة، والعامةُ تُخفِّفُه؛ وهو صحيحٌ، وقال صاحب «المُحكَم»: المُرْي معروف، وقيَّدَه بضمِّ الميم وإسكان الراء، واشتقَّه أبو عليٍّ من المَرِيء؛ فإن كان كذلك فليس هذا بابَه، يُشيرُ إلى أنه من باب الهمزة.

(النِّيْنَان) بكسر النون: الحِيتان، جمع: نُون، كعُودٍ وعِيدانٍ، وأصله: نُونَان، فقُلبَتِ الواوُ ياءً لكسرة النون.

قال في «النهاية»: وهذه صفةُ مُرِّيٍّ يُعمَل بالشام، يُجعَل في خمرٍ ملحٌ وسمكٌ، ويُوضَعُ في الشمس، فيتغيَّر طعمُ الخمر إلى طعم المُرِّيِّ، فيَستَحِيلُ كما يَستَحِيلُ إلى الخَلِّيَّة، يقول: كما أن الميتةَ حرامٌ والمذبوحةَ حلالٌ؛ كذلك هذه الأشياءُ ذَبَحَتِ الخَمرَ فحلَّتْ، فاستعارَ الذبحَ للإحلال.

وقال (ع): ويُروَى بسكون المُوحدة ورفع الحاء على الابتداء وإضافة ما بعدَه إليه، يريد طُهرَها واستباحتَها وحِلَّها صنعَها مُرياً بالحوتِ المطروح فيها وطبخِها بالشمس، فيكون ذلك لها كالذَّكاة للحيوان، وهذا على مذهب مَن يُجيزُ تخليلَ الخَمر، وفيه خلافٌ.

قال أبو موسى المَديني وغيره عن قوة الملح والشمس وغلبتهما على الخمر وإزالتهما طعمَها وريحَها بالذبح: وإنما ذُكر النِّينانُ دون الملح لأن المقصودَ من ذلك هي دونُ الملح وغيره الذي فيها، ولا يُسمَّى المعمولُ من ذلك إلا باسمها دونَ ما أُضيفَ إليها، ولم يَرِدْ أن النِّينانَ وحدَها هي التي خللت، وذَهَبَ البخاريُّ إلى ظاهر اللفظ وأَوردَه في طهارة صيد البحر وتحليله، مُريداً أن السَّمَكَ طاهرٌ حلالٌ، وأن طهارتَه وحلَّه تتعدَّى إلى غيره كالملح، حتى يصيرَ الخَمرُ الحرامُ النَّجِسَةُ بإضافتها إليها طاهرةً حلالاً، وكان أبو الدَّرْدَاء يُفتِي بجواز تخليل الخمر؛ فقال: إن السَّمكَ بالآلة التي أُضيفَتْ إليه من الملح وغيره قد غَلَبَ على

ضراوة الخمر التي كانت فيها وأزال شدتَها، كما أن الشمسَ تُؤثِّرُ في تخليلها فصارت خلاًّ، فلا بأسَ به، فـ (الخَمرَ) مفعولٌ مُقدَّمٌ، و(النِّينانُ والشمسُ): فاعلان له، ومعناه: أن أهلَ الريف بالشام وغيرها قد يَعجِنُون المُريَ بالخمر، وربما يجعلون فيه أيضاً السَّمَك المُربَّى بالملح والأبزار ونحوه مما يُسمُّونه: الصَّحْنَاء؛ إذ القصدُ من المُرْيِ وأكلِه هضمُ الطعام، فيُضيفون إليه كلَّ حِرِّيفٍ ليَزيدَ في خلاء المعدة واستدعاء الطعام بثَقافته وحَرَافته، وكان أبو الدَّرْداء وأبو هريرةَ وابنُ عباس وغيرُهم من التابعين يأكلون هذا المُرْيَ المعمولَ بالخمر، ولا يَرَون به بأساً، ويقول أبو الدَّرْدَاء: إنما حرَّمَ اللهُ الخَمرَ لعينِها وسُكرِها، وفيها ذبحتْه الشمسُ والملحُ؛ فنحن نأكلُه، ولا نرَى به بأساً.

قال (ش): جزمَ البخاريُّ بهذا التعليق عن أبي الدَّرْدَاء، وقد رواه ابنُ أبي شَيبة في «مُصنَّفه» من طريق مكحول عن أبي الدَّرْدَاء، ولم يَسمَعْ منه، انتهى.

قلت: وذكر بعضُهم عن إبراهيم الحَربي في «غريب الحديث» رواه عنه بسندٍ متصلٍ، وكذا أبو بشر الدُّولاَبي.

* * *

٥٤٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً ﷺ يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ، وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جُوعاً شَدِيداً، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتاً مَيِّتاً لَمْ يُرَ مِثْلُهُ،

يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْماً مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ.

الحديث الأول:

(الخَبَط) بفتح المعجمة والمُوحدة: الوَرَقُ الذي يُخبَط ويُعلَف به الإبلُ.

قال بعضُهم: (جيشَ) نُصب بنزع الخافض، أي: مُصاحِبِين لجيشِ الخَبَط، أو فيه.

(العَنْبَر) بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالراء.

* * *

٥٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلاثَمِائَةِ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ نَرْصُدُ عِيراً لِقُرَيْشٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ، فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبَطِ وَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتاً يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعاً مِنْ أَضْلاَعِهِ، فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلاَثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلاَثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.

الثاني:

(عِيراً) بكسر المهملة: الإبل التي تَحمل المِيرةَ.

(ضِـلَعاً) بوزن: عِنَباً، والرجل الذي كان يَنحَرُ الجزائرَ هو قيسُ ابنُ سعدِ بنِ عُبَادَةَ الأنصاريُّ، ولفظ (جزائر) غريبٌ، والمشهورُ جُزر، جمع: جَزُور، ولا ينافي هنا ما سبق في (الجهاد) و(المغازي): أنهم أكلُوا ثمانيةَ عشرَ يوماً وأنه نَصَبَ ضلعَينِ؛ لأن روايةَ القليل لا تَنفي الزيادةَ، ومفهومَ العَدِّ لا حُكمَ له.

* * *

١٣ ـ بابُ

أَكْلِ الْجَرَادِ

(باب أكل الجَرَاد)

قال أكثرُ العلماء بحلِّه عموماً، وهو ظاهرٌ.

٥٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِـي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِـي أَوْفَى ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَوْ سِتّاً، كُنَّا نأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ. قَالَ سُفْيَانُ وَأَبُوعَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِـي يَعْفُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِـي أَوْفَى: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

(قال سفيان) وصلَه الدَّارِمي.

(وأبو عَوانة) موصولٌ في «مسلم».

(وإسرائيل) وصلَه الطَّبراني.

* * *

١٤ ـ بابُ
آنِيَةِ الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ

(باب آنية المجوس)

٥٤٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ فَلاَ تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ، إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا بُدّاً، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدّاً فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ؛ فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ».

سبقَ شرحُه قريباً، إلا أنه هنا تُرجِمَ بالمجوس وذكر أهل

الكتاب؛ فإما لأنهما متساويانِ في عدم التوقِّي عن النجاسات، فيُقاس أحدُهما بالآخر، وإما لأن المجوسَ يزعمون التمسُّكَ بكتابٍ.

* * *

٥٤٩٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَا أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النِّيرَانَ؟»، قَالُوا: لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. قَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا، وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ».

الثاني:

(خَيْبَر) بمعجمة وراء، لا حُنَيْن بمهملة ونون.

(الإنْسية) بكسر الهمزة وسكون النون، وفي بعضها بفتحهما.

(أو ذاك) إشارةٌ إلى التخيير، وقد سبق الحديثُ مراتٍ.

قال (خ) فيه التغليظُ عند ظهورِ المُنكَرِ وغلبةِ أهلِه؛ حسماً لموادِّه وقطعاً لدواعيه، ولمَّا رآهم ﷺ قد سلَّمُوا الحكمَ وقَبِلُوا الحقَّ وضعَ الإِصْرَ الذي أراد أن يُلزمَهم إياه؛ عقوبةً على فعلِهم، ومراعاةُ الحدود أَولَى.

* * *

١٥ - بابُ
التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّداً

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ نَسِيَ فَلاَ بَأْسَ. وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾، وَالنَّاسِي لاَ يُسَمَّى فَاسِقاً، وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾.

(باب التَّسمية على الذَّبيحة)

قوله: (والناسي لا يُسمَّى فاسقاً) هذا جوابٌ مِن جهة مَن خصَّص الآيةَ بِمَن تعمَّد تركَ التسمية كالحنفية؛ حيث قالوا: لو تركَ التسميةَ ناسياً لا تَحرُمُ ذبيحتُه، وتقويةٌ لقولهم، وأمَّا ذكرُ ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾[الأنعام: ١٢١] فلأنه من تمام الآية، أو لتقوية الشافعية؛ حيث قالوا: ما لم يُذكَرِ اسمُ الله عليه كنايةٌ عن الميتة، أو ما ذُكر غيرُ اسمِ اللهِ عليه، بقرينةِ ذِكرِ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[الأنعام: ١٢١]، وهو مُؤوَّلٌ بما أُهِلَّ به لغير الله.

قال في «الكشَّاف»: فإن قلتَ: ذهبَ جماعةٌ إلى جوازِ أكلِ ما لم يُذكَرِ اسمُ الله عليه بنسيانٍ أو عمدٍ؟ قلتُ: قد تأوَّله هؤلاء بالميتة وبما ذُكِرَ غيرُ اسمِ اللهِ عليه، لقوله: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤٥].

(لَيُوحُونَ) ليُوسوِسُونَ إلى أوليائهم من المشركين ليُجادِلُوكم بقولهم: ولا تأكلوا مما قتلَه اللهُ؛ وبهذا يرجح تأوُّلُه بالميتة.

* * *

٥٤٩٨ ـ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَدُفِعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: وَقَالَ جَدِّي: إِنَّا لَنَرْجُو، أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَداً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ، فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ، أَمَّا السِّنُّ عَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

(عبَايَة) قال الغساني: في بعض الروايات: (عبَايَة، عن أبيه، عن جدِّه)، بزيادة: (عن أبيه)؛ وهو سهوٌ.

(أُخرَيات) جمع: أُخرى، تأنيث: آخر.

(فأُكْفِئَتْ)؛ أي: قُلِبَتْ، وسبق الحديثُ مراتٍ.

(فعَدَلَ)؛ أي: قابَلَ، وكأنَّ هذا بالنظر إلى قيمة الوقت، وليس مخالفاً لقاعدة الأُضحية في إقامةِ البعيرِ مَقامَ سبعِ شِيَاهٍ؛ إذ ذاك بحسب الغالب في قيمة الشِّيَاه والإبل المعتدلة.

(نَدَّ)؛ أي: نفَرَ وذهبَ على وجهه هارباً.

(فأعيَاهم)؛ أي: أَتعبَهم وعجزَهم.

(أوابد)، جمع: آبِـدَة، أي: التي تأبَّدَتْ، أي: توحَّشَتْ ونفَرَتْ من الإنس.

(هكذا)؛ أي: الجَرح بأيِّ وجهٍ قدرتُم عليه؛ فإن حكمَه حكمُ الصيد.

(مُدًى) جمع: مُدْية، وهي الشفرة، والغرضُ من ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبح بالقصب: أنهم لو استعملوا السيوفَ في المذابح لَكلَّتْ، وعند اللقاء تَعجَزُ عن المُقاتَلة بها.

(أنْهَرَ)؛ أي: أسالَ الدمَ كما يَسيلُ الماءُ في النهر، و(ما) شرطيةٌ أو موصولةٌ.

(فعَظْم)؛ أي: وهو يتنجَّس بالدم، وهو زادُ الجِنِّ فلا يُذبَح به، أو لأنه غالباً لا يَقطَع، إنما يَجرَح فتُزهَق النفسُ من غير أن يُتيَقَّنَ وقوعُ الذَّكاةِ به.

(فمُدَى الحَبَشة)؛ أي: أنهم يُدمون مذابحَ الشاة بأظفارهم حتى تُزهَقَ النفسُ خَنقاً، ومرَّ الحديثُ في (الشركة).

* * *

١٦ - بابُ

مَا ذُبِـحَ عَلَى النُّصُبِ وَالأَصْنَامِ

(باب ما ذُبِـحَ على النُّصُب والأصنام)

٥٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ؛ يَعْنِي: ابْنَ الْمُخْتَارِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحَ، وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لاَ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِـكُمْ، وَلاَ آكُلُ إِلاَّ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ».

(زيد بن عمرو بن نُفَيل) والد سعيد أحد العشرة، وكان يتعبَّد في الجاهلية على دِينِ إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

(بَلْدَح) بفتح المُوحدة وإسكان اللام وفتح المهملة الأولى: وادٍ قِبَلَ مكةَ من جهة الغرب، يُصرَف ولا يُصرَف.

(فأبَى)؛ أي: زيد.

قال (خ): امتناعُ زيدٍ مِن أكلِ ما في السُّفرة إنما هو من خوفه أن يكونَ اللحمُ مما ذُبِـحَ على الأصنام المنصوبة للعبادة، وقد كان رسولُ الله ﷺ أيضاً لا يأكلُ من ذبائحهم التي يذبحونها لأنصابهم، وأمَّا

ذبحُهم لِمَأكَلِهم فلم نجدْ في الحديث أنه كان يتنزَّه منه.

قال (ك): وكونُه في سُفرتِه لا يدل على أنه كان مَأكلُه منه، ومرَّ الحديثُ في (مناقب الصحابة)، والمراد بالنُّصب والأَنْصاب كما قاله الزَّمخشري: أحجارٌ منصوبةٌ حولَ البيت يَذبحون عليها ويَشرَحُون اللحمَ عليها يُعظِّمُونها بذلك ويتقرَّبُون به إليها، تُسمَّى: الأَنْصاب، والنُّصُبُ واحدٌ، وقيل: النُّصُب جمعٌ، واحده: نِصَاب، وقال الجَوهري: النُّصْب بسكون الصاد وضمِّها: ما نُصِبَ يُعبَد من دون الله تعالى، وأمَّا عطفُ (الأصنام) عليه في الترجمة فإن كانت النُّصبُ أحجاراً فظاهرٌ، وإن كان هو المعبودَ فهو من العطف التفسيري.

* * *

١٧ - بابُ
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللّهِ»

(باب قول النَّبِيِّ ﷺ: فَلْيُذبَحْ على اسم الله)

٥٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُضْحِيَّةً ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا أُنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ».

(أَضحَاة) مفرد: أضحَى، كأرطاة وأَرطَى، ويُقال فيه أيضاً: ضَحِيَّة وأُضْحِيَة بكسر الهمزة وضمِّها.

(ذات يوم)؛ أي: في يوم، و(ذات) مُقحمَةٌ للتأكيد.

قال النُّحَاة: هو من باب إضافة المسمى إلى اسمه.

* * *

١٨ ـ بابُ

مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ

(باب مَا أنْهَرَ الدَّمَ من القَصَب والمَرْوَة)

قـــال الأصمعي: المَرْوُ: حجارةٌ بِيضٌ رِقَاقٌ تَقدحُ منها النارُ، الواحدة: مَروَة.

٥٥٠١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَماً بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتاً، فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ: لأَهْلِهِ لاَ تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا.

الحديث الأول:

(بِسَلْع) بفتح المهملة الأولى وتسكين اللام: جبلٌ بالمدينة.

وفيه: جوازُ ذبحِ المرأة وبالحَجَر.

* * *

٥٥٠٢ ـ حَدَّثنَا مُوسَى، حَدَّثنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، أَخبرَ عَبْدَاللهِ: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ترْعَى غَنَماً لَهُ بِالْجُبَيْلِ الَّذِي بِالسُّوقِ وَهْوَ بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ، فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا، فَذكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا.

الثاني:

سبق شرحه قريباً.

* * *

٥٥٠٣ ـ حَدَّثنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَال: يَا رَسُولَ اللهِ! لَيْسَ لَنَا مُدًى؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ، أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ»، وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا هَكَذَا».

الثالث:

(ليسَ السِّنَّ والظُّفرَ) نُصب على الاستثناء، وتُوضـِّحُه الروايةُ الأخرى: (إلا السِّنَّ).

قال في «الصِّحاح»: يُضمَر اسمُها فيها ويُنصَب خبرُها، فإذا قلت: قاموا ليس زيداً، فالتقدير: ليس القائمُ زيداً، وتقديره هنا: ليس مُذكَّى السِّنِّ والظُّفرِ مأكولاً.

(فحبسَه)؛ أي: اللهُ تعالى، أو حابسٌ.

(هكذا) هو إشارةٌ إلى ما في الحديث السابق، فإن هذا مختصرٌ، وفيه: جرحُه وإثخانُه وإهلاكُه.

* * *

١٩ - بابُ
ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالأَمَةِ

(باب ذبحِ المرأةِ)

٥٥٠٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، يُخْبِرُ عَبْدَاللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبٍ بِهَذَا.

الحديث الأول:

(وقال اللَّيث) وصلَه الإسماعيلي.

* * *

٥٥٠٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ، أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَماً بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوهَا».

الثاني:

(عن رجل) إبهامُه فيه جَهالَةٌ في السند، وقيل: إنه ابن لكعبِ بنِ مالك السُّلَمي الأنصاري.

(أو سعد بن مُعاذ) هذا شكٌّ من الراوي، ولا يَلزَمُ منه قدحٌ؛ لأن كُلاًّ منهما صحابِيٌّ.

* * *

٢٠ ـ بابٌ

لاَ يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفُرِ

(باب لا يُذَكَّى بالسِّنِّ والعَظْمِ والظُّفرِ)

العطف مع كون السِّنِّ أيضاً عظماً يَقتضي أن البخاريَّ كأنه نظَرَ إلى أنهما ليسا بعظمَينِ عُرفاً، وقال الأطباء: ليسا بعظمَينِ، ولكنَّ الصحيحَ أنهما عظمٌ، والعطف فيه مِن عطفِ عامٍّ على خاصٍّ؛ نعم، الحديثُ ليس فيه ذكرُ العَظم وهو في الترجمة لأن حكمَ العَظم يُعلَم منه.

٥٥٠٦ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ، يَعْنِي: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلاَّ السِّنَّ وَالظُّفُرَ».

* * *

٢١ ـ بابُ

ذَبِيحَةِ الأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ

(باب ذَبِيحةِ الأعراب ونَحرِهم)

بالراء، وفي بعضها بالواو.

٥٥٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْماً قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي؛ أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ»، قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ.

تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطُّفَاوِيُّ.

(يأتُوننا) بالإدغام والفكِّ، وفيه: دلالةٌ لِمَن قال: لا تجبُ التسميةُ عند الذبح بأن ذبيحةَ التاركِ حلالٌ، وفيه: أن ما يُوجَد في أيدي الناس من اللحوم ونحوها في أسواق بلاد المسلمين ظاهرُه الإباحةُ.

(وكانوا)؛ أي: السائلون.

(وتابعه أبو خالد) موصولٌ في (التوحيد).

(والطُّفَاوي) موصولٌ في (البيوع).

* * *

٢٢ ـ بابُ

ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ

وَقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لاَ بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارِيِّ الْعَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللهِ فَلاَ تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللهُ، وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ.

وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: لاَ بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الأَقْلَفِ.

(باب ذبائح أهلِ الكتابِ وشحومِها من أهل الحرب)

أي: أهل الكتاب الذين لا يُعطون الجِزيةَ.

(وغيرهم)؛ أي: الذين يُعطونها.

(الأَقْلَف)؛ أي: الذي لم يُختَنْ.

* * *

٥٥٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ

(خَيْبر) بمعجمة وراء.

(بِجِرَاب) بكسر الجيم، والعامةُ تَفتحُه.

(فنزَوتُ)؛ أي: وثبتُ.

* * *

٢٣ ـ بابُ
مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ

وَأَجَازَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهْوَ كَالصَّيْدِ، وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَذَكِّهِ، وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ.

(باب ما نَدَّ من البهائم)

قوله: (مما في يدك)؛ أي: ما كان لك وفي تصرُّفِك وعجزتَ، أي: عن ذبحه المعهود.

٥٥٠٩ ـ حَـدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبِـي، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لاَقُو الْعَدُوِّ غَداً، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، فَقَالَ: «اعْجَلْ، أَوْ أَرِنْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِـلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِـلِ أَوَابِـدَ كَأَوَابِـدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا».

(اِعْجَلْ) بكسر الهمزة وفتح الجيم.

(أو أَرِنْ) قال (خ): صوابه: أَأْرِنْ، بوزن: أَعْجِل ومعناه، وهو من: أَرِنَ يأرَنُ: إذا خفَّ، أي: أَعْجِلْ ذبحَها لئلا تموتَ خنقاً؛ فإن الذبحَ إذا كان بغير الحديد احتاج إلى خفة اليد والسرعة.

قال: وقد يكون أَرِنْ على وزن: أَطِعْ، أي: أهلِكْها ذبحاً، من: رانَ القومُ: إذا هلكَتْ ماشيتُهم، وقد تكون بوزن: أَعطِ، بمعنى: أَدِمِ القطعَ ولا تَفْتُرْ، من: رنَوتُ: إذا أَدمتُ النظرَ.

قال: وهذا شكٌّ من الراوي، قال: ويُحتمَل أن يكونَ ائزز بالزاي إن كان رُوِيَ، أي: شدَّ يدَك على النحر، وأن يكونَ أرنِي بمعنى: هاتِ.

قال (ع): وأفادني بعضُ أهل العناية أنه وَقَفَ على أصل اللفظة

وصحَّحَها في «كتاب مسند علي بن عبد العزيز»، وفيه قال: أَرِني أو اِعْجَلْ، وكأن الراوي شكَّ في أيِّ اللفظَينِ قال عليه الصلاة والسلام منهما، وأن مقصدَه الذبحُ بما يُسرعُ القطعَ، وضبطَه الأَصِيلي: أرني بفتح الهمزة وسكون النون بعدها ياء، ومثله في «كتاب مسلم»، إلا أن الراءَ ساكنةٌ، وفي أبي داود: (أَرْن) بسكون الراء ونونٍ مُطلَقةٍ، وتقدَّمت فيه مباحثُ أخرى في (كتاب الشركة).

* * *

٢٤ ـ بابُ
النَّحْرِ وَالذَّبْحِ

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: لاَ ذَبْحَ وَلاَ مَنْحَرَ إِلاَّ فِي الْمَذْبَحِ وَالْمَنْحَرِ، قُلْتُ: أَيَجْزِي مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللهُ ذَبْحَ الْبَقَرَةِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئاً يُنْحَرُ جَازَ، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ: قَطْعُ الأَوْدَاجِ، قُلْتُ: فَيُخَلِّفُ الأَوْدَاجَ حَتَّى يَقْطَعَ النِّخَاعَ؟ قَالَ: لاَ إِخَالُ.

وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنِ النَّخْعِ يَقُولُ: يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ، ثُمَّ يَدَعُ حَتَّى تَمُوتَ.

(باب النَّحر والذَّبح)

قوله: (إلا في المَذْبح والمَنْحر) لفٌّ ونشرٌ على الترتيب، والذَّبحُ: في الحلق، والنَّحرُ: في اللَّبَّة.

(ما يُذبَح)؛ أي: من شأنه أن يُذبَح كالشاة يجوزُ نحرُها، قال تعالى: ﴿أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾[البقرة: ٦٧]؛ إذ البقرُ مذبوحٌ، والأصلُ الحقيقةُ، وجاز نحرُه اتفاقاً، وأيضاً فذَبحُ المنحورِ جائزٌ إجماعاً، فكذلك نحرُ المذبوح.

قال (ن): (ما أَنهرَ الدمَ) فيه دليلٌ على جواز ذبح المَنحُور، وجوَّزَه العلماءُ إلا داودَ، وقال مالك في بعض الروايات عنه بإباحة ذبح المنحور دونَ نحر المذبوح، وأجمعوا أن السُّنَّةَ في الإبل النحرُ، وفي الغنم الذبحُ، والبقر كالغنم عند الجمهور، وقيل: يُتخيَّر بين ذبحها ونحرها.

(الأَوْداج) جمع: وَدَج بواو ومهملة وبجيم: عِرقٌ في العنق، وهما وَدَجان.

(النخاع) بفتح النون وضمِّها وكسرها: خيطٌ أبيضُ يكون داخلَ عظم الرقبة ممتدٌّ إلى الصلب، حتى يَبلغَ عَجْبَ الذَّنَب.

(لا إخال) بفتح الهمزة وكسرها؛ وهوأفصحُ، أي: لا أظنُّ.

(النَّخْع) بسكون المعجمة: أن يُعجِّلَ الذبحَ فيَبلغَ القطعُ في النخاع.

* * *

(٢٥)

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾، وَقَالَ: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾

وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ: إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلاَ بَأْسَ.

(باب ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ ﴾[البقرة: ٦٧])

قوله: (واللَّبَّة) بفتح اللام: فوقَ الصدر وحواليه، قيل: الذَّبحُ هو في الحلق، والنَّحرُ هو في اللَّبَّة، والتذكيةُ شاملةٌ لهما، وقال (ش): بكسر اللام: موضعُ القلادةِ من الصدر.

* * *

٥٥١٠ ـ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ امْرَأَتِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَساً فَأَكَلْنَاهُ.

٥٥١١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، سَمِعَ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَساً وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَكَلْنَاهُ.

الحديث الأول، والثاني:

(تابعه وكيع) وصلَه أحمد ومسلم.

(وابن عُيينة) موصولٌ فيما بعد.

* * *

٥٥١٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَساً فَأَكَلْنَاهُ.

تَابَعَهُ وَكِيعٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ فِي النَّحْرِ.

الثالث:

(ثنا إسحاق) قال الكَلاَبَاذِي: لعله ابنُ رَاهوَيْه، وقصدَ البخاريُّ أن الفَرَسَ أُطلقَ فيه الذبحُ مرةً، والنحرُ أخرى؛ فإما أنها مرةً ذَبَحُوها ومرةً نَحَرُوها، وإما أن أحدَ اللفظَينِ مجازٌ؛ والأولُ هو الصحيحُ المعمولُ عليه؛ إذ لا يُعدَل إلى المجاز إلا إذا تعذَّرت الحقيقةُ، ولا تعذُّرَ هنا.

* * *

٢٥/ م ـ بابُ

مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثْلَةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ

(باب مَا يُكْرَهُ مِن المُثْلَة)

بضم الميم، يُقال: مَثَلَ بالحيوان يَمْثُلُ مَثْلاً كقَتَلَ يَقتُلُ قَتْلاً: إذا قطعَ أطرافَه أو أنفَه أو أُذنَه ونحوه، فالاسم: المُثْلَة.

(والمَصْبُورَة) هي الدابةُ التي تُحبَس وتُقتَل بالرمي ونحوه.

(والمُجَثَّمَة) هي التي تُجَثَّم ثم تُرمَى حتى تُقتَلَ، وقيل: إنها في الطيرِ خاصةً والأرنبِ وأشباهِ ذلك.

قال (خ): المُجَثَّمة هي المَصْبُورَة بعينها، وقال: بين المُجَثَّمَة والجاثمة فرقٌ؛ لأن الجاثمةَ: هي التي جثمَتْ بنفسها، فإذا صِيدَتْ على تلك الحالة لم تَحرُمْ، والمُجَثَّمَةُ: التي رُبِطَتْ وحُبِسَتْ قهراً.

* * *

٥٥١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى غِلْمَاناً، أَوْ فِتْيَاناً نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ.

الحديث الأول:

(تُصبَر)؛ أي: تُحبَس حيةً لتُقتَلَ بالرمي، وذلك لأنه تعذيبٌ للحيوان وتضييعٌ للمال.

* * *

٥٥١٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ، فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى

أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ.

الثاني:

(الطير) هذا لغةٌ قليلةٌ في إطلاق الطير على الواحد، والمشهورُ أن الواحدَ: طائرٌ، والجمعَ: طَيرٌ.

* * *

٥٥١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ، أَوْ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

٥٥١٥/ م - تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ.

وَقَالَ عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الثالث:

(لَعَنَ) إنما لعنَه لأنه ظالِمٌ.

(تابعه سليمان) وصلَه البَيْهقي.

(وقال عَدِيٌّ) وصلَه مسلم، والبخاري في «تاريخه»، وأبو نُعيم في «المستخرج».

* * *

٥٥١٦ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ: عَبْدَاللهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ.

الرابع:

(النُّهْبَى) بضم النون وإسكان الهاء مقصور: النَّهب والمنهوب، والمراد هنا: أخذُ مالِ المسلمِ قهراً ظلماً، أو المالُ المشتركُ بين المسلمين، أما نهبُ أموال الكفار فجائزٌ.

* * *

٢٦ ـ بابُ

الدَّجَاجِ

(باب الدَّجَاج)

٥٥١٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى ـ يَعْنِي: الأَشْعَرِيَّ ـ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجاً.

الحديث الأول:

(ثنا يحيى) إما ابن موسى، وإما ابن جعفر.

* * *

٥٥١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ، فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: ادْنُ؛ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لاَ آكُلَهُ، فَقَالَ: ادْنُ أُخْبِرْكَ ـ أَوْ أُحَدِّثْكَ ـ إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهْوَ غَضْبَانُ، وَهْوَ يَقْسِمُ نَعَماً مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا، قَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ فَقَالَ: «أَيْنَ الأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ الأَشْعَرِيُّونَ؟»، قَالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ غُرَّ الذُّرَى، فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، فَوَاللهِ! لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ لاَ نُفْلِحُ أَبَداً، فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا فَظَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ. فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا».

الثاني:

(الحيِّ) مجرورٌ على الصفة لاسم الإشارة أو عطفُ بيانٍ، وأَغربَ السَّفَاقُسِيُّ فأَوردَ اللفظ: (وكان بيننا وبين هذا الحيِّ)، ثم قال: يُقرأ

(الحيِّ) بالخفض على البدل من الضمير الذي في (بينه)، وهو ضمير قبل الذكر.

(إخاء)؛ أي: مؤاخاة، مصدر: آخَى.

قال الجَوهري: و: واخَاه لغةٌ ضعيفةٌ في آخَاه، وفي رواية للبخاري في (الإيمان): (ودٌّ وإخاءٌ)، وفي أخرى: (إخاءٌ ومعروفٌ).

(فقَذِرتُه) بفتح المعجمة وكسرها: كرهتُه، فإن قيل: الجَلاَّلةُ مكروهةٌ فلِمَ بالَغَ معه في الأكل؟ قيل: الجَلاَّلةُ هي التي غالبُ أكلِها الجِلَّة، أي: العَذِرَة، لا مَن تأكلُها على سبيل النُّدور، وقد تكون تلك الدجاجةُ من هذا النوع.

(فاستَحمَلْنَاه)؛ أي: طلَبْنا منه أن يحملَنا، وسبق شرحُ الحديث في (الجهاد)، وفي (المغازي) في (باب قدوم الأشعريين).

* * *

٢٧ ـ بابُ
لُحومِ الْخَيْلِ

(باب لُحُومِ الخَيْل)

٥٥١٩ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَساً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ.

٥٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْـرِو

ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

الحديث الأول، والثاني:

سبق شرحُهما قريباً.

قال الشافعي وأحمد بإباحة لحم الخيل، وأبو حنيفة بمنعه.

* * *

٢٨ ـ بابُ

لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيةِ

فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب لُحُوم الحُمُر الإنْسية)

بكسر الهمزة وسكون النون وفتحهما.

(فيه سَلَمة) موصولٌ في (غزوة خَيْبر).

* * *

٥٥٢١ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ سَالِمٍ، وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ.

٥٥٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

تَابَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ.

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ سَالِمٍ.

الحديث الأول، والثاني:

سبق مضمونُهما مراتٍ.

(تابعه ابن المبارك) موصولٌ في (غزوة خَيْبر).

(وقال أبو أسامة) موصولٌ في (غزوة خيبر) كذلك.

* * *

٥٥٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ وَلُحُومِ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

٥٥٢٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

٥٥٢٥ و٥٥٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيٌّ، عَنِ الْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالاَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.

الثالث، والرابع، والخامس: واضحاتٌ.

* * *

٥٥٢٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَعُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالْمَاجِشُونُ وَيُونُسُ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

السادس:

(إسحاق) قال الغساني: إما ابنُ رَاهوَيْه، وإما ابنُ منصور.

(حُمُر الأهلية) من إضافة الموصوف إلى الصفة، وفي بعضها: (الحُمُر الأهلية).

(تابعه الزُّبَيْدِي) وصلَه النَّسَائي.

(وعُقيل) وصلَه أحمد.

(وقال مالك) موصولٌ بعدُ بقليلٍ.

(ومَعْمَر) وصلَه مسلم والحسن بن سفيان.

(والمَاجِشُون) وصلَه مسلم.

(ويُونُس) وصلَه أبو نُعيم في «المستخرج»، وسيأتي في (الطِّبِّ).

(وابن إسحاق) وصلَه إسحاق بن رَاهْوَيْه في «مسنده».

* * *

٥٥٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ»، فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ.

السابع:

(ينهاكم) هو كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢]، وفي بعضها: (يَنهَيَانكم) مُثنى.

(فأُكْفِئت) من: الإكفاء، وهو القلب، والحديثُ حُجَّةٌ على مالك؛ حيث جوَّزَ أكلَ لحمِ الحُمُر.

* * *

٥٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ حُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَاكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبَى ذَاكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَرَأَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾.

الثامن: في معنى ما سبق.

* * *

٢٩ - بابُ
أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

(باب أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِن السِّبَاعِ)

٥٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَالْمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(تابعه مَعْمَر ويُونُس) إلى آخره، سبق بيانُه قريباً.

(عن الزُّهْرِي) متعلق بالأربعة؛ إذ كلُّهم رَوَوه عنه.

* * *

٣٠ - بابُ
جُلُودِ الْمَيْتَةِ

(باب جُلُودِ المَيْتَة)

٥٥٣١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

حَدَّثَنَا أَبِـي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «هَلاَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِـهَا»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

الحديث الأول:

(بِإِهَابِـهَا)؛ أي: جلدها.

قال (خ): قد يَحتَجُّ به مَن لا يرى الدِّباغَ مُطهِّراً لجلدِ غيرِ المأكول؛ لأن الحديثَ جاء في إهابِ الشاةِ، وهي مأكولٌ، قالوا: الدِّباغُ لا يزيد في التطهير على الذَّكاة، لكنه يخلفها، والذَّكاةُ لاتُطهِّرُ غيرَ المأكول؛ فالدِّباغُ الذي تخلفه أَولَى بأن لا يُطهِّرَه، ومَن أَطلقَ الحكمَ فيه نظَرَ إلى علة المنفعة، فقال: لمَّا كان جميعُ أنواع الحيوان الطاهر الذات مُنتفَعاً به قبلَ الموت كان الدِّباغُ شاملاً بالتطهير، وقائماً مقامَ الحياة فيه.

* * *

٥٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ، عَنْ ثَابِـتِ بْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: مَرَّ النَّبِـيُّ ﷺ بِعَنْزٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِـهَا».

الثاني:

(حِمْيَر) بكسر المهملة وسكون الميم وفتح الياء.

قال الغساني: في بعض النسخ: **(حُمَير)** بضم المهملة وفتح الميم؛ وهو تصحيفٌ.

(ما على أهلها)؛ أي: ليس على أهلها حرجٌ.

* * *

٣١ - بابُ
الْمِسْكِ

(باب المِسْك)

٥٥٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي اللهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ».

الحديث الأول:

(يُكْلَم)؛ أي: يُجرَح في سبيل الله.

(يَدْمَى) من باب: رَضِيَ يَرضَى، ووجه دخول هذا الباب هنا: أن المِسْكَ فَضلَةُ الظَّبْيِ، وهو مما يُصادُ.

* * *

٥٥٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِـي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِـي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ؛ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِـيثَةً».

الثاني:

(الجليس الصالح) في بعضها: (جليس الصالح)، بإضافة الموصوف إلى صفته.

(الكِيْر) للحداد: معروف.

(يُحذِيك) من الإحذاء بمهملة ثم معجمة: الإعطاء، يقال: أَحذَيتُ الرجلَ: أعطَيتُه الشيءَ وأَلحقتُه به.

وفيه: مَدْحُ المِسْك المُستلزم لطهارته، ومدحُ الصحابة؛ حيث كان جليسُهم رسولَ الله ﷺ، حتى قيل: ليس للصحابة فضيلةٌ أفضلُ من فضيلة الصُّحبة، ولهذا يُقال لهم: الصحابةُ، دونَ بقية أوصافهم الجميلة: عُلَماء وكُرَماء وشُجَعاء، إلى غير ذلك.

* * *

٣٢ ـ بابُ

الأرْنَبِ

(باب الأَرْنَبِ)

٥٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنباً وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا ـ أَوْ قَالَ: بِفَخِذَيْهَا ـ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا.

(أَنْفَجْنا) بالفاء والجيم: وهو التهيج والإثارة، وسبق ضبطُ ما فيه قريباً.

* * *

٣٣ ـ بابُ

الضَّبِّ

(باب الضَّبِّ)

٥٥٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ».

٥٥٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

عَنْ أَبِـي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِـرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ. فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللهِ! فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «لاَ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ.

الحديث الأول، والثاني:

(مَحْنُوذ)؛ أي: مَشوي.

(فأَهوَى): أمالَ يده ليأخذَه.

(أَجِدُني)؛ أي: أجدُ نفسي أكرهُه، وسبق الحديثُ قريباً.

* * *

٣٤ ـ بابٌ

إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ الْجَامِدِ أَوِ الذَّائِبِ

(باب إذا وَقَعَت الفَأْرَة في السَّمْن)

٥٥٣٨ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِـيُّ ﷺ عَنْهَا،

فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ».

قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَراً يُحَدِّثُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ إِلاَّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَاراً.

الحديث الأول:

(وكُلُوا)؛ أي: السَّمْنَ الباقي.

* * *

٥٥٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَهْوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ؛ الْفَأْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ، فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطُرِحَ ثُمَّ أُكِلَ، عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ.

الثاني:

(عن الدابة)؛ أي: عن حكمها، أي: هل تُنجس الكلَّ أم لا؟

(الفَأْرَة) بالجر: بدل أو بيان للدابة، وفي بعضها بالرفع.

(عن حديث عبيدالله)؛ أي: بلَغَنا عن حديثه، ولا يَلزَمُ من ذلك إرسالٌ ولا وقفٌ؛ لأنه صرَّح بالإسناد والرفع أولاً وآخراً، ووجهُ

مطابقته للترجمة مع أنه لا يُتصوَّر إلقاءُ ما حولَه إلا في الجامد؛ إذ الذائبُ لا حولَ له، أو الكلُّ حولَه: أنه عُلِمَ منه منطوقاً أنه إذا كان جامداً يُلقَى ما حولَه ويُؤكَلُ الباقي، ومفهوماً أنه إذا كان ذائباً لا يكون كذلك، بل يتنجَّس الكلُّ.

* * *

٥٥٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ».

الثالث:

في معنى ما قبلَه.

* * *

٣٥ ـ بابُ

الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ

(**باب العَلَم**) بفتحتين، أي: العلامة.

(**والوَشم**) بمهملة على الأصح، وفي بعضها بمعجمة، وفرَّق بعضُهم فقال: بالمهملة: في الوجه، وبالمعجمة: في سائر البدن، يقال: أَوسَمَه: إذا أثَّر فيه بعلامةٍ وكيَّةٍ.

(في الصورة) قيل: أي: الوجه.

* * *

٥٥٤١ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ.

تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْعَنْقَزِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ، وَقَالَ: تُضْرَبُ الصُّورَةُ.

الحديث الأول:

(تُعْلَم)؛ أي: تُجعَل علامةٌ على الوجه، كما يُعمَل بسُودانِ الحَبَشةِ، وكما تُغرَز الإبرةُ في الشَّفة ونحوه.

(تُضرَب)؛ أي: الصور، يعني: الوجوه، ويُوضِّحه الطريقُ الذي بعدَه.

* * *

٥٥٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ، وَهْوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ، فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً، حَسِبْتُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.

الثاني:

(بأخٍ لي) هو عبدالله بن أبي طلحة، وهو أخوه من أُمِّه.

(يُحنِّكُه) يَدلُكُ في حنكِه تمرةً ممضوغةً ونحوها.

(مِرْبَد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبمهملة: الموضعُ الذي تُحبَس فيه الإبلُ كالحظيرة للغنم؛ فإطلاقُه هنا لموضع الغنم مجازٌ أو حقيقةٌ بأن أُدخِلَ الغنمُ مِرْبَدَ الإبل، وفيه: جوازُ الوسم في غير الآدمي، وبيانُ ما كان النَّبِيُّ ﷺ عليه من التواضع، وفعلُ الأشغال بيده، ونظرُه في مصالح المسلمين، واستحبابُ تحنيكِ المولود وحملِه إلى أهل الصلاح؛ ليكونَ أولُ ما يَدخلُ جوفَه رِيقُ الصالحين.

قال (ن): الضربُ في الوجه مَنهيٌّ عنه في كلِّ حيوانٍ محترمٍ؛ لكنه في الآدمي أشدُّ لأنه يَجمع المَحاسنَ، وربما شانَه أو آذَى بعضَ الحواس، وأما الوَسمُ في الوجه ففي الآدمي حرامٌ، وفي غيره مكروهٌ، والوَسمُ: هو أثرُ الكَيِّ، والسِّمَةُ: العلامةُ، والوَسمُ في نحو نَعَمِ الصدقة في غير الوجه مُستحَبٌّ، وقال أبو حنيفة: مكروهٌ، لأنه تعذيبٌ ومُثْلةٌ، وقد نُهي عنه، وأُجيب بأن عمومَ النهي خُصَّ بهذا، فوجب تقديمُه.

* * *

٣٦ - بابٌ

إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً، فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَماً أَوْ إِبِلاً بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ، لَمْ تُؤْكَلْ لِحَدِيثِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ طَاوُسٌ، وَعِكْرِمَةُ فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ اطْرَحُوهُ.

(باب إذا أَصَابَ القومُ غَنِيْمَةً)

قوله: (بحديث رافع)؛ أي: الآتي عَقيبَه.

(اطرَحُوه)؛ أي: لا تأكُلوه؛ فإنه حرامٌ، ولعل مذهبَهما أن ذبحَ غيرِ مَن له ولايةُ الذبح شرعاً بالمُلكية والوكالة ونحوهما غيرُ مُعتبرٍ.

٥٥٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّنَا نَلْقَى الْعَدُوَّ غداً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلاَ ظُفُرٌ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»، وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُوراً، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ، وَعَدَلَ بَعِيراً بِعَشْرِ شِيَاهٍ، ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا، فَافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا».

(عن أبيه، عن جدِّه) كذا رواه أبو الأحوص، والروايةُ المتقدمةُ والمتأخرةُ: (عن جدِّه) بدون ذكر الأب.

قال الغساني: لم يقلْ ذلك أحدٌ غيرُ أبي الأحوص، وسائرُ الرُّواة إنما يَروُونه عن عَبَاية، عن جدِّه، فقيل: إن أبا الأحوص أخطَأَ في ذلك.

(نهَرَ) كذا للأصِيلي، والصواب: أَنهَرَ، أي: أَسالَ، يقال: نهَرَ: جرَى، وأَنْهَرتُه: أَجرَيتُه.

(سَرَعان) رُوي مُثلَّثَ المهملة، وقال الجَوهري: سَرَعانُ الناسِ أوائلُهم.

وسبق أنَّ سببَ ذكر ملاقاة العدو هنا: خشيةُ كَلالِ السيوف لو ذبحوا بها عن قتال العدوِّ بها، وأمرَهم بالإكفاءِ، أي: القَلْبِ تغليظاً عليهم حيث تركوا النَّبِـيَّ ﷺ.

(في أُخريات الناس) في مَعرِض قصدِ القُصَّاد ونحوه، أو لأنهم دخلوا دارَ الإسلام، وإنما يُبَاحُ التبسُّط في دار الحرب.

لا يُقال: فيه إضاعةُ المال؛ لاحتمال أن اللحمَ لم يَضِـعْ، وربما قسَمُوه أو باعوه أو أضافوه إلى مال الغنيمة.

(وعَدَلَ بعيراً بعشرِ شِيَاهٍ)؛ أي: باعتبار قيمة الوقت.

* * *

٣٧ ـ بابٌ

إذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ، فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، فَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ فَهْوَ جَائِزٌ؛ لِخَبَرِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ

(باب إذا ندَّ بعيرٌ)

٥٥٤٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الإِبِلِ، قَالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي وَالأَسْفَارِ، فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ، فَلاَ تَكُونُ مُدًى؟ قَالَ: «أَرِنْ مَا نَهَرَ، أَوْ أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ، غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفُرَ مُدَى الْحَبَشَةِ».

(هكذا)؛ أي: الحبسُ بالسهم ونحوه، أي: فالإنسيُّ إذا توحَّش يكونُ كالصيد، جميعُ أجزائه مَذبَحٌ.

(أَرِنْ) سبق الكلامُ عليه قريباً في (باب الشركة) أيضاً.

* * *

٣٨ - بابُ
أَكْلِ الْمُضْطَرِّ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وَقَالَ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ

مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴾، ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾، وقَالَ: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

(باب أكْلِ المُضْطَرِّ)

قوله: (مُهَراقاً) بضم الميم وفتح الهاء وسكونها، ولم يَذكرْ في الترجمة: حدثنا؛ إشارةً إلى أنه لم يجدْ فيه ما هو بشرطه.

❒❒❒

(٧٣)

كِتَابُ الأَضَاحِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٧٣)

كتاب الأضاحي

(كتاب الأضاحي)

بتشديد الياء وتخفيفها، جمع: أُضْحِيَة بكسر الهمزة وضمِّها، والضحايا بمعناه، جمع: ضَحِيَّة، وكذلك الأضحى جمع: أضحاة، ففيها أربعُ لغات، وهي ما يُذبَح يومَ العيد تقرُّباً إلى الله تعالى؛ وسُميت بذلك لأنها تُفعَل في الضُّحَى، وهو ارتفاعُ النهار، والأضحى يُذكَّر ويُؤنَّث لغتان.

١ - بابُ
سُنَّةِ الأُضْحِيَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ.

(باب الأُضحِيَةُ سُنَّةٌ)

أي: على الكفاية لكلِّ أهلِ بيتٍ، وقالت الحنفية: واجبةٌ على المُوسِرِ المُقيم، والمالكية على المُسافر والمُقيم كليهما.

٥٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ الإِيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَقَدْ ذَبَحَ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً، فَقَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

قَالَ مُطَرِّفٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

الحديث الأول:

(نُصلِّي) هو مثل: تَسمع بالمُعيدي، في تقدير (أن) أو تأويله مصدراً.

(قبْل)؛ أي: قبلَ مضي وقت الصلاة.

(النُّسك)؛ أي: العبادة، أي: لا ثوابَ فيها؛ بل هي لحمٌ يُنتفَع بــه.

(جذَعَة) أي: معز؛ إذ جَذَعةُ الضأن تُجزِئ مُطلقاً ولا تختصُّ به، وهي الطاعنةُ في السَّنة الثانية، وأما المعزُ فلا تصلحُ للتضحية حتى تَطعنَ في السَّنة الثالثة، وهي الثَّنِيُّ.

(ولن تَجزِي) بالفتح، من: جزَى يَجزِي، أي: لن تكفيَ، كقوله تعالى: ﴿وَٱخْشَوْا۟ يَوْمًا لَّا يَجْزِى﴾ الآية [لقمان: ٣٣].

قال (خ): معناه: تقتضي، أي: أنها لا تقضي الواجبَ عن أحدٍ بعدَك، فأمَّا: أجزأني الشيءُ مهموزاً فمِن: كَفَاني.

وقال (ن): تَجزي بالفتح هو الرواية، وحُكي فيه الاتفاقُ، لكن صاحب «الصِّحاح» حكَى عن بني تميم: أَجزَأَتْ عنك شاةٌ بالهمز، وعلى هذه اللغة فيجوز في الحديث الضمُّ.

وقال الزَّمخشري في «الأساس»: تقول بنو تميم: البقرةُ تُجزئ عن سبعة، وأهلُ الحجاز: تَجزي، وبهما قُرئ: ﴿لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا﴾[البقرة: ٤٨] وسبق الحديثُ في (العيد)، وهذا من خصائص أبي بُردةَ.

(قال مُطرِّف) هو ابن طريف.

(عن عامر) هو الشَّعْبي، وهو موصولٌ في (العيدين).

* * *

٥٥٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

الثاني:

(مَن ذَبحَ قبلَ الصلاة) اختُلف في وقت الأُضحية؛ فعند الشافعي: بعد مضي قَدْرِ صلاةِ العيدِ وخُطبتِها من طلوع الشمس يومَ النحر، سواءٌ

صلَّى أم لا، مقيماً بالأمصار أم لا؛ لقوله ﷺ: (مَن ذَبحَ بعدَ الصلاة)، وهذا أعمُّ من صلاة الإمام وغيره، ولا يُشترَط فعلُ الصلاة اتفاقاً، فدلَّ على أن المرادَ بها وقتُها، وعند الحنفيَّة: وفيها في حقِّ أهل الأمصار بعدَ صلاة الإمام وخُطبتِه، وفي حقِّ غيرهم بعدَ طلوع الفجر، وعند المالكية: بعدَ فراغ الإمام من الصلاة والخُطبة والذبح، وعند الحنابلة: لا تجوز قبلَ صلاة الإمام، وتجوز بعدَها قبلَ ذبحه. وأمَّا آخرُ وقتِها فعند الشافعي: آخرُ أيام التشريق، وعند الأئمة الثلاثة: آخرُ اليوم الثاني بعدَ العيد.

* * *

٢ ـ بابُ

قِسْمَةِ الإمَامِ الأَضَاحِيَّ بَيْنَ النَّاسِ

(باب قِسْمَةَ الإمامِ الأضاحيَّ بين الناس)

٥٥٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! صَارَتْ جَذَعَةٌ، قَالَ: «ضَحِّ بِهَا».

(عن يحيى) هو ابن أبي كثير.

(عن بَعْجَة) بفتح الموحدة وإسكان المهملة وبالجيم: هو ابن

عبدالله بن بدر الجُهَني.

(صارت)؛ أي: حصلَتْ لي جَذَعةٌ، ولفظُه أعمُّ مِن أن يكونَ من المعز، لكنْ قال البَيْهَقي وغيره: كانت هذه رخصةً لعقبةَ، كما أن مثلَها رخصةٌ لأبي بُردةَ.

* * *

٣ - بابُ

الأُضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ

(باب الأُضحيَة للمسافر)

٥٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرِفَ، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهْيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ أَنَفِسْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ.

(بِسَرِف) بمهملة وكسر الراء: موضعٌ، يَنصرف ولا يَنصرف.

(أنُفِسْتِ) مبني للمفعول، أي: حِضْتِ، كذا قيَّده الأَصِيلي وغيره، وقال بعضُهم: لا يُقال في الحَيض إلا بالفتح، وأما في الولادة

فيُفتَح ويُضمُّ، سبق أولَ (الحيض)، لكن قولَه: (ضحًّى) قيل: المرادُ به ذبحُها ضحًى، لا أنها أُضحية، فلا يطابق الترجمة؛ لأن الحاجَّ لا أُضحيَةَ عليه، وإنما مِنًى موضعُ هدايا.

* * *

٤ - بابُ
مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

(باب ما يُشتهى من اللحم يومَ النَّحر)

٥٥٤٩ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ جِيرَانَهُ - وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلاَ أَدْرِي بَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ؟ ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا، أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا.

(فقام رجل) هو أبو بُردةَ بنُ نِيَار، واسمه: هانئ.

(وذَكَرَ جيرانَه)؛ أي: احتياجَ الجيرانِ وفقرَهم، كأنه يريد به عذرَه في تقديم الذبح على الصلاة.

(انْكَفَأ) بالهمز، أي: مالَ وانعطفَ.

(غُنَيمة) تصغير: غَنَم.

(فَتَجَزَّعُوهَا)؛ أي: قسَّمُوها حِصَصاً وتوزَّعُوها قِطَعاً، والجَزْع بالجيم والزاي: القطع.

* * *

٥ ـ بابُ

مَنْ قَالَ: الأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ

(باب مَنْ قَالَ: الأَضْحَى يَوْمُ النَّحْر)

٥٥٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟»، قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ ـ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛

كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلاَّلاً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ» وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِـيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟».

(الزمان) يُطلَق على الوقت مُطلَقاً، والمراد به هنا: السَّنَة.

(ثلاث) كأن القياس ثلاثة؛ لكن لمَّا حُذف المُميَّزُ جازَ الوجهانِ التذكيرُ والتأنيثُ.

(البلدة)؛ أي: أشرف البلاد، وهي مكةُ، وإنما قدَّم السؤالَ عن ذلك تذكاراً للحُرمة وتقريراً لِمَا يذكرُه، وسبق الحديثُ في (العلم) و(المغازي) و(حَجَّة الوداع) وغيرها.

* * *

٦ ـ بابُ
الأَضْحَى وَالْمَنْحَرِ بِالْمُصَلَّى

(باب الأَضحَى والمَنْحَر بالمُصلَّى)

٥٥٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِـي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُاللهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُاللهِ: يَعْنِي: مَنْحَرَ النَّبِـيِّ ﷺ.

٥٥٥٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى.

وجهُ دلالة الحديثين على الترجمة: أنه لمَّا كان من المعلوم أن مَنحرَه ﷺ كان بالمُصلَّى عُلِمَ منه الترجمةُ بجزأَيها.

* * *

٧ ـ بابٌ
فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُذْكَرُ سَمِينَيْنِ

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ.

(باب ضَحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بكبشَينِ أقرَنَينِ)

أي: صاحبَي قرنٍ كبيرٍ.

(ويذكر سمينَين) وصلَه أبو عَوانة في «صحيحه» من حديث أنس، وأحمد من حديث أبي رافع.

(وكان المسلمون يُسمِّنُون) ردّاً لقول بعض المالكية: يُكره التسمينُ؛ لئلاَّ يُتشبَّه باليهود.

* * *

٥٥٥٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ.

٥٥٥٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ.

تَابَعَهُ وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ.

الحديث الأول، والثاني.

(أَملَحينِ) الأملح: الأبيض الذي يخالطه سوادٌ، وفيه: استحبابُ التكثير من الضحايا، والتضحيةُ بيده.

(تابعه وُهَيب) وصلَه الإسماعيلي.

(وقال إسماعيل) هو ابن عُلَيَّة، موصولٌ بعدُ بقليلٍ.

(وحاتم) وصلَه مسلم.

* * *

٥٥٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا

عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ أَنْتَ بِهِ».

الثالث:

(عَتُود) بضم المثناة: من ولد المعز خاصة، وجمعه: أَعتِدَة.

* * *

٨ - بابُ

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لأَبِي بُرْدَةَ: ضَحِّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعَزِ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

(باب قول النَّبِيِّ ﷺ لأبي بُردةَ)

٥٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي، يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عِنْدِي دَاجِناً جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ، قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ.

وَتَابَعَهُ وَكِيعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

وَقَالَ عَاصِمٌ وَدَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ.

وَقَالَ زُبَيْدٌ وَفِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي جَذَعَةٌ. وَقَالَ أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: عَنَاقٌ جَذَعَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنَاقٌ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ.

(داجناً) هي الشاةُ التي أَلِفَتِ البيوتَ واستَأنسَتْ، قيل: وإنما لم يقل: داجِنَة؛ لأن الشاةَ مما يفرق من الجنس، وواحده بالتاء، فتأنيثُه وتذكيرُه يَظهر بالوصف، وأُجيب: بأن هذا التقديرَ لا يصحُّ هنا؛ لأن الجَذَعةَ للمؤنث، فيَلزَمُ أن يكونَ مذكراً مؤنثاً، فالأَولى أن يُقال: الداجن، صار اسماً للآلف في البيت، واضمحل معنى الوصفية عنه، فاستوى المُذكَّرُ والمُؤنَّثُ.

(وتابعه وَكيع) وصلَه أبو الشيخ في كتاب «الأضاحي» له.

(وقال عاصم) وصلَه أبو عَوانة في «صحيحه».

(وداود) وصلَه أحمد ومسلم، وهو موصولٌ أيضاً في «مسند الحارث».

(وقال زيد) موصولٌ بعدُ بقليلٍ.

(وفراس) موصولٌ بعدُ بثلاثة أبواب.

(وقال أبو الأحْوَص) موصولٌ في (العيدين).

(وقال ابن عون) موصولٌ في (الأيمان والنذو).

قال (ك): قال أولاً وثانياً: تابعَه؛ لأن القولَ إنما يُستعمَل إذا

كان على وجه المُذاكَرة، وأما المُتابَعَةُ فعندَ النقل والتحمُّل.

(عَنَاق) هي الأُنثى من المعز، خلافاً لزعم الداودي أنها أعمُّ من الذَّكَر والأنثى، وأن قولَه: (لبَن) هو الذي خصَّص العمومَ بكونها أُنثى؛ وهو عجيبٌ، فإن معنى (لبَن)، أي: تَرضَع أُمَّها، وإلا لَكانت ثَنِيَّةً أو فوقَها لو أُريد ذاتَ لبَنٍ.

* * *

٥٥٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلْهَا»، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلاَّ جَذَعَةٌ، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

الثاني:

(**فقال: ليس عندي إلا جَذَعة**) اختلفت الرواياتُ في التعبير عن ذلك؛ ففي رواية: (عَنَاق)، وفي رواية: (جَذَعة)، ورواية جمع بينهما لا يؤثر؛ لأن المرادَ من الكل واحدٌ، وكذلك في رواية: (جَذَعة) بالتاء، وفي أخرى: (جَذَع) بلا تاء، لا تنافِيَ بينهما؛ لأن التاءَ في (جَذَعة) للوحدة، والمراد بالجَذَع: الجنس.

(مُسِنَّة) هي الثنِيَّة، وهو معنى كونها خيراً منها بحســـب الثمن والنَّفَاسة.

* * *

٥٥٥٧/ م - وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: عَنَاقٌ جَذَعَةٌ.

(وقال حاتم) تقدَّم وصلُه قريباً.

* * *

٩ - بابُ

مَنْ ذَبَحَ الأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ

(باب مَن ذبحَ الأضاحيَ بيده)

٥٥٥٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ.

(صِفَاحهما) جمع: صَفْحَة، وصَفْحَةُ كلِّ شيءٍ: جانبُه.

* * *

١٠ - بابُ
مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ

وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فِي بَدَنَتِهِ، وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ.

(باب مَن ذَبحَ ضَحيَّةَ غيرِه)

قوله: (في بَدَنته)؛ أي: في تضحية بَدَنته.

* * *

٥٥٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَرِفَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ، أَنَفِسْتِ؟»، قُلْتُ: نعَمْ. قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

(اقضِي) ليس القضاءَ الاصطلاحيَّ؛ بل اللُّغويَّ، أي: افعَلِي وأدِّي.

* * *

١١ ـ بابُ

الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاَةِ

(باب الذبح بعدَ الصلاة)

٥٥٦٠ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ فَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ، أَوْ تُوفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(أو تُوفِي) من التوفية، أي: لن تُعطيَ حقَّ التضحية عن أحدٍ غيرِك، أو لن يكملَ ثوابُه، وهذا شكٌّ من الراوي.

* * *

١٢ ـ بابٌ

مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَعَادَ

(باب مَن ذَبحَ قبلَ الصلاة أعادَ)

٥٥٦١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ»، فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ ـ وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَذَرَهُ ـ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلاَ أَدْرِي بَلَغَتِ الرُّخْصَةُ أَمْ لاَ؟ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ، يَعْنِي: فَذَبَحَهُمَا، ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَذَبَحُوهَا.

الحديث الأول:

(هَنَة)؛ أي: حاجة جيرانه إلى اللحم وفقرهم.

(عَذَرَه)؛ أي: قَبِلَ عذرَه وجعلَه معذوراً.

(خيرٌ من شاتَينِ)؛ أي: لأن القصدَ طِيبُ اللحم لا كثرتُه، فشاةٌ سمينةٌ أفضلُ من شاتَينِ غيرِ سمينتَينِ، بخلاف باب العتق؛ فإن القصدَ الفكُّ، فالتعدُّدُ فيه مطلوبٌ، وسبق في (باب العتق).

* * *

٥٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ».

٥٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ،

فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَلاَ يَذْبَحْ حَتَّى يَنْصَرِفَ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَعَلْتُ، فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ»، قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً، هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ آذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، ثُمَّ لاَ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتِهِ.

الثاني، الثالث:

(فعلتُ)؛ أي: الذبحَ قبلَ الصلاة.

(عجَّلتَه) من التعجيل، أي: قدَّمتَه لأهلك.

(خيرُ نَسِيكتَيه) الأُولى وإن لم تكن نَسِيكةً من حيث الأُضحيةُ لكنها عبادةٌ باعتبار ما قُصد بها، أو أنها على صورة النَّسِيكة.

* * *

١٣ ـ بابُ

وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ

(باب وضع القَدَم على صَفْحِ الذبيحة)

هو بضمِّ الصاد وفتحها: الجانب.

٥٥٦٤ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ.

الحديثُ فيه ظاهرٌ.

* * *

١٤ ـ بابُ
التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ

(باب التكبير عند الذبح)

٥٥٦٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

(صِفَاحهما) فإن قيل: الرِّجلُ لا يَضعُها إلا على صَفحةٍ، فلِمَ قال: صِفَاحهما؟ قيل: إما لأن أقلَّ الجمعِ اثنان، كما في قوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم: ٤]، فكأنه قال: صفحتَيهما، فإضافةُ المُثنى إلى المُثنى تُفيد التوزيعَ، فمعناه: وضعَ رِجلَه على صفحة كلٍّ منهما.

* * *

١٥ ـ بابٌ
إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

(باب إذا بعثَ بِهَدْيِه)

بسكون الدال: ما يُهدَى إلى الحَرَم.

٥٥٦٦ ـ حَـدَّثَنَا أَحْـمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْـبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَجُلاً يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَيَجْلِسُ فِي الْمِصْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلاَ يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مُحْرِماً حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ؟ قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ.

(أن رَجلاً) هو زياد بن أبيه، وذكَرَ أنه أَخذَ ذلك عن ابن عباس.

(تَصْفِيقَها) هو ضربٌ يُسمَعُ له صوتٌ، وتقليدُ الهَدْي: أن يُجعَل في عنقِه شيءٌ ليُعلَمَ أنه هَدْيٌ.

* * *

١٦ ـ بابُ

مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ، وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا

(باب ما يُؤكَل من لحوم الأضاحي)

٥٥٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِـرَ بْنَ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ: لُحُومَ الْهَدْيِ.

٥٥٦٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ ابْنَ خَبَّابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ كَانَ غَائِباً، فَقَدِمَ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ، قَالَ: وَهَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا، فَقَالَ: أَخِّرُوهُ، لاَ أَذُوقُهُ، قَالَ ثُمَّ قُمْتُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى آتِيَ أَخِي أَبا قَتَادَةَ ـ وَكَانَ أَخَاهُ لأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيّاً ـ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ.

الحديث الأول، والثاني:

(فقَدِمَ) بكسر الدال الخفيفة.

(فقُدِّمَ إليه) بضم القاف وتشديد الدال.

(قال: ثم قمتُ)؛ أي: قال أبو سعيد.

(قتادة)؛ أي: ابن النعمان الظَّفري، وفي بعضها: (أبا قتادة) بزيادة الأب؛ وهو سهوٌ، وقد ذكره البخاريُّ على الصواب في (عدة أصحاب بدر)، حيث قال: (فانطلق إلى أخيه من أُمِّه قتادةَ)، وبه علَّه أيضاً الغساني.

(أمرٌ)؛ أي: ناقضٌ لِمَا كانوا يُنهَون من أكل لحوم الأضاحي بعدَ ثلاثة أيام، ذكره صريحاً في (المغازي).

* * *

٥٥٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ

ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي، قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا».

الثالث:

(فلا يُصبِحَنَّ) من الإصباح.

(بعدَ ثالثةٍ)؛ أي: بعدَ ليلةٍ ثالثةٍ من وقت التضحية.

(العام الماضي) في بعضها: (عام الماضي) بإضافة الموصوف إلى صفته، أي: لا يُدَّخَرُ كما لا يُدَّخَرُ في السنة الماضية.

(جَهْد) بالفتح: المشقة، يقال: جَهَدَ عيشُهم، أي: ثَقُلَ واشتدَّ وبلغَ غايةَ المشقة، وفي الحديث: أن تحريمَ ادِّخارِ لحومِ الأضاحي كان لعلةٍ، فلما زالَتِ العلةُ زالَ التحريمُ، وأمَّا قولُه: (كُلُوا)، وإن كان للوجوب؛ لكن حيث لا قرينةَ، وتقدُّمُ الحظرِ قرينةٌ صارفةٌ على خلاف ذلك في أصول الفقه، ولئن قلنا: تبقى على الوجوب فالإجماعُ هنا مانعٌ من الحمل عليها، وهذا من ثلاثيات البخاري.

* * *

٥٥٧٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ: الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ، فَنَقْدَمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لاَ تَأْكُلُوا إِلاَّ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ»، وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ،

وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الرابع:

(نُملِّح)؛ أي: نَجعلُ فيها المِلحَ ونُقدِّدُه.

(منه) القياس: منها؛ لكن ذَكر باعتبار مرادفها، وهو القربان، عكس: أَتَتْه كتابي فاحتَقرَها، أو باعتبار أنها لحمٌ.

(بعزيمة)؛ أي: ليس النهيُ للتحريم، ولا تركُ الأكل بعدَ الثلاثةِ واجباً؛ بل كان غرضُه أن يُصرَفَ منه شيءٌ إلى الناس، واختُلف في الأخذ بهذه الأحاديث؛ فقيل: يَحرُمُ إمساكُ اللحم الذي للأضاحي والأكلُ منه بعدَ ثلاثٍ، وأن حكمَه باقٍ، وقال الجمهور: يُبَاحُ الإمساكُ والأكلُ بعدَ الثلاثِ، والنهيُ منسوخٌ، وهي مِن نسخِ السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ، وقيل: لا نَسخَ؛ بل كان التحريمُ لعلةٍ وزالَتْ، فزالَ الحكمُ بزوالها، وقيل: كان النهيُ للكراهة، وهي باقيةٌ.

* * *

٥٥٧١ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ.

٥٥٧٢ ـ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

٥٥٧٣ ـ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ.

الخامس:

(نُسككم) هو الأضحية.

(عيدان)؛ أي: يوم الجمعة ويوم العيد؛ وإنما سُمِّي يومُ الجمعة عيداً لأنه زمانُ اجتماعِ المسلمين في مَعبَدٍ عظيمٍ لإظهارِ شعارِ الشريعة كيوم العيد، فأُطلق عليه (عيدٌ) تشبيهاً.

(العوالي) جمع: عالية، وهي قُرًى بقرب المدينة من جهة المشرق، وأقربُها للمدينة على أربعة أميال أو ثلاثة، وأبعدُها ثمانية، وهذا الحديثُ محمولٌ على أن السَّنَةَ التي خَطَبَ فيها عليٌّ رضي الله عنه بالناس كان فيها جَهْدٌ، أو أن الناقضَ الذي رواه قتادةُ حيث قال: (حَدَثَ أمرٌ نَقَضَ النهيَ عن الأكل، لم يَبلُغْ إليه.

* * *

٥٥٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا مِنَ الأَضَاحِيِّ ثَلاَثاً»، وَكَانَ عَبْدُاللهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنًى، مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ.

السادس:

(بالزَّيت)؛ أي: حتى لا يأكلَ من لحوم الهَدْي؛ نعم، الهَدْيُ أخصُّ مِن الأُضحية، فلا يَلزَمُ منه أنه كان مُحترِزاً من لحوم الضحايا التي الترجمةُ فيها، إلا أن يقال: الهَدْيُ لمناسبة النَّفْرِ من منًى.

❑❑❑

(٧٤)

كتاب الأشربة

(٧٤)

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

(كتاب الأَشْرِبَة)

٥٥٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ».

الحديث الأول:

(حُرِمَها) مبنِيٌّ للمفعول مُخفَّفٌ، وهو مُتعدٍّ إلى مفعولين، هذا مع أن فيها أنهاراً من خمرٍ لذةً للشاربين، فيَدخلُ الجنةَ، ولكن لا يَشربُ مِن ذلك، وهو فاخرُ شرابِها، قيل: قد قال تعالى: ﴿فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ﴾[فصلت: ٣١]، فإن اشتهاها في الجنة فقد حصلَ الأسفُ، وهو لا يكون في الجنة، وإن لم يَشتَهِهَا فلم يُؤثِّرْ عنده فقدُها، وأُجيب: بأنه يَنسَاها فلا تجري بباله، وقيل: تُسلَبُ شهوتُها؛ لكنه

فاتَتْه لذةٌ عظيمةٌ، كما تفوته منزلةُ الشهيد، وكلُّ ناقصٍ بالنسبة إلى الكامل كذلك، وقيل: هذا في وقتٍ دونَ غيره.

وفيه دليلٌ على أن التوبةَ تُكفِّر المعاصي.

* * *

٥٥٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ.

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَابْنُ الْهَادِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَالزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

الثاني:

(بإِيْلِيَاء) بكسر الهمزة واللام وإسكان الياء الأولى والمد والقصر: بيتُ المَقدِس.

(بقدحَين) لا ينافي رواية: (ثلاثة) كما سبق في (المناقب)، وسيأتي قريباً: (فيها قدحٌ من عسلٍ)؛ لأن هذا في إيلياء، والثلاثةُ عندَ رفعِه إلى سِدْرَةِ المُنتهى.

(للفِطْرة)؛ أي: الإسلام والاستقامة، واختيارُ اللبَن علامةٌ لكونه سهلاً طيباً طاهراً سائغاً للشاربين سليمَ العاقبة، وفيه: استحبابُ حمدِ

الله تعالى عند تجدُّدِ النعمة، وحصولُ ما كان يُتوقَّع حصولُه، واندفاعُ ما كان يُخافُ وقوعُه.

(غوَت)؛ أي: ضلَّتْ وانهمَكَتْ في الشرِّ.

(تابعَه مَعْمَر) موصولٌ في (الأنبياء).

(وابن الهَادِ) وصلَه النَّسَائي، وأبو عَوانة في «صحيحه»، والطَّبَراني في «الأوسط»، لكن روايةَ ابنِ الهَادِ عن عبد الوهاب بن بُخت عن الزُّهْرِي، وبهذا جزمَ الحاكمُ؛ فلعل ذِكْرَ عبدِ الوهابِ سَقَطَ سهواً.

(وعثمان) هو ابن عمر بن موسى بن عبدالله التَّيْمِي، رواه تَمَّام في (فوائده)، ووَهِمَ الحاكمُ فظنَّ أنه عثمانُ بنُ عمرَ بنِ فارس، فقال: إنما رواه عثمانُ بنُ عمرَ، عن يونس، عن الزُّهْرِي، وتبعَه المزي على ذلك.

(والزُّبَيْدي) وصلَه النَّسَائي وابن حبَّان.

* * *

٥٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثنَا هِشَامٌ، حَدَّثنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً لاَ يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ».

الثالث:

(لا يُحدِّثُكم به غيري أحدٌ) إما لأنه كان آخرَ مَن بقيَ مِن الصحابة، أو عَرَفَ أنه لم يَسمَعْ ذلك من رسول الله ﷺ غيرُه، وسبق الحديثُ في (العلم).

* * *

٥٥٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولاَنِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ».

الرابع:

(لا يَزني) إلى آخره، أي: وهو كاملُ الإيمان، أو من باب التشديد والتغليظ، أو يُنزَع منه نورُ الإيمان، أو بالحمل على المُستحِلِّ، وسبق ذلك أيضاً في (الإيمان) وغيره.

* * *

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ

شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهْوَ مُؤْمِنٌ».

الخامس:

(نُهْبَةً) بفتح النون: المصدر، وبالضم: المنهوب، وسبق شرحُه في (كتاب المظالم).

* * *

٢ - بابٌ

الْخَمْرُ مِنَ الْعِنَبِ

(باب الخَمْر مِن العِنَب)

٥٥٧٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ -، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ.

الحديث الأول يقتضي أنها حُرِّمَتْ.

(وما بالمدينة منها شيءٌ) فمطابقتُه للترجمة: أن الخَمرَ إذا أُطلقَتْ لا تنصرفُ إلا إلى الخَمرِ المُتخَذِ من العِنَب.

* * *

٥٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا

الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ ـ يَعْنِي: بِالْمَدِينَةِ ـ خَمْرَ الأَعْنَابِ إِلاَّ قَلِيلاً، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

الثاني:

(وعامةُ خمرِنا) سبق أنها حُرِّمَتْ، ولم يكن بالمدينة منها شيءٌ؛ لكن المراد بقوله: (منها) خمرُ العنب؛ إذ هو المُتبادرُ إلى الذِّهن، وأما قولُه: (إلا قليلاً) فلأنَّ كلَّ راوٍ أَخبرَ بما في ظنِّه، أو أنه كان يسيراً فنزل منزلةَ العدم.

(البُسْر) هو المرتبةُ الرابعةُ لثمرة النخل، أولُها: طَلعٌ، ثم حلالٌ، ثم بَلَحٌ، ثم بُسْرٌ، ثم رُطَبٌ، فإن قيل: الخَمرُ مائعٌ والبُسْرُ جامدٌ، فكيف يكون هو إياه؟ قيل: مجازٌ عن الشراب الذي يُؤخَذ منه، عكس: ﴿أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾[يوسف: ٣٦]، أو فيه إضمارٌ، أي: عامةُ أصلِ خمرِنا أو مادتها.

* * *

٥٥٨١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ نزلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ: الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

الثالث:

(نزَلَ) سقطت منه الفاءُ؛ لأنه قد يُحذَف كثيراً كما تقدَّم تقريرُه

في الحج: (وأما الذين جمعوا بين الحَجِّ والعُمْرَة طافوا طوافاً واحداً)، وفي غير ذلك أيضاً.

* * *

٣ ـ بابٌ

نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهْيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

(باب نزول تحريم الخَمر)

٥٥٨٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِـي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِـيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ! فَأَهْرِقْهَا، فَأَهْرَقْتُهَا.

الحديث الأول:

(فَضِـيخ) بفاء ومعجمتين من: الفَضْخ، وهو الشَّدْخُ والكسرُ: شرابٌ يُتخَذ من البُسْر من غير أن تَمسَّه النارُ، وقيل: هو أن يُفضَخ البُسْرُ ويُصَبَّ عليه الماءُ ويُترَكَ حتى يَغليَ، وقيل: هو شرابٌ يُؤخَذ من البُسْر والتمر كليهما، وظاهرُ لفظِ الحديثِ يساعد القولَ الأخيرَ.

(زُهو) بضم الزاي وفتحها: البُسْر المُلوَّن الذي ظهر فيه الحُمرةُ أو الصُّفرةُ.

وفي الحديث: العملُ بخبر الواحد، واختَلف العلماءُ؛ فالأكثرُ يُسمي عصيرَ العنب خمراً حقيقةً، وسائرَ الأنبِـذَة مجازاً، وقيل: حقيقةٌ في الكلِّ، وللأصوليين خلافٌ في جواز إثبات اللغة بالقياس.

* * *

٥٥٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِـيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنساً، قَالَ: كُنْتُ قَائِماً عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي ـ وَأَنَا أَصْغَرُهُمُ ـ الْفَضِـيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالُوا: أَكْفِئْهَا، فَكَفَأْنا، قُلْتُ لأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ.

وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي: أَنَّهُ سَمِعَ أَنساً يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

الثاني:

(عُمُومتي) بدل عن الضمير، أو نُصِبَ على الاختصاص، وفي الحديث: أن الصغيرَ يخدمُ الكبارَ.

(أَكْفِئْها) من: الكفاء والإكفاء ثلاثياً ومزيداً بمعنى: القلب، وتأنيثُه باعتبار الخَمر، وإلا فالشرابُ مُذكَّرٌ.

(وحدثني) هو من كلام سليمان والد مُعْتَمِر، وهو من باب الرواية عن المجهول.

* * *

٥٥٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَّاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِاللهِ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ، وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

الثالث:

عُرف معناه مما سبق.

* * *

٤ ـ بابٌ
الْخَمْرُ مِنَ الْعَسَلِ، وَهْوَ الْبِتْعُ

وَقَالَ مَعْنٌ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنِ الْفُقَّاعِ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلاَ بَأْسَ.

وَقَالَ ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ: سَأَلْنَا عَنْهُ، فَقَالُوا: لاَ يُسْكِرُ، لاَ بَأْسَ بِهِ.

(باب الخَمْر مِنَ العَسَلِ، وَهْوَ البِتْعُ)

بكسر الموحدة، وسكون المثناة وبمهملة: شرابٌ يُتخَذ من العسل.

٥٥٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِـتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهْوَ حَرَامٌ».

٥٥٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِـتْعِ، وَهْوَ نَبِـيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهْوَ حَرَامٌ».

الحديث الأول:

(أَسكَر) أي: جنسُه، وهو من جوامع الكلم التي أُوتيَها ﷺ.

* * *

٥٥٨٧ ـ وَعَنِ الزُّهْـرِيِّ، قَـالَ: حَدَّثَنِي أَنَـسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَنْتَبِـذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَلاَ فِي الْمُزَفَّتِ»، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا الْحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ.

الثاني:

(الدُّبَّاء) بضم المهملة وشدة الموحدة وبالمد، وسبق الحديثُ في (الإيمان).

(وكان أبو هريرةَ يُلحق معها: الحَنْتَمَ والنَّقِيرَ) يشير إلى حديثٍ رواه أحمدُ وابنُ ماجه من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمة، عن

أبي هريرة بتمامه، وقد ذكرهما البخاري في (كتاب الإيمان) من حديث ابن عباس في حديث وفد عبد القيس مرفوعاً.

* * *

٥ ـ بابُ

مَا جاءَ فِي أنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

(باب ما جاء في أن الخَمرَ ما خامَرَ العقلَ)

٥٥٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِـي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِـي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِـيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهْيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلاَثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْداً: الْجَدُّ، وَالْكَلاَلَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو! فَشَيْءٌ يُصْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنَ الرُّزِّ، قَالَ: ذَاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِـيِّ ﷺ، أَوْ قَالَ: عَلَى عَهْدِ عُمَرَ.

وَقَالَ حَجَّاجٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِـي حَيَّانَ مَكَانَ الْعِنَبِ الزَّبِـيبَ.

الحديث الأول:

(وهي من خمسةٍ) قال (خ): إنما عدَّ هذه لاشتهار أسمائها في

زمانه، ولم تكن كلُّها تُوجَد بالمدينة الوجودَ العام، فإن الحِنطةَ كانت بها عزيزةً، والعسلُ مثلُها أو أعزُّ، فعَدَّ عمرُ ﷺ ما عَرَفَ منها وجَعلَ ما في معناها مما يُتخَذ من الأرز وغيره خمراً؛ بمشابهتها إن كانت مما يُخامِرُ العقلَ ويُسكِرُ كإسكارِها، وفيما قال: إن الخمرَ ما خامَرَ العقلَ دليلٌ على جوازِ إحداثِ الاسم بالقياس، وأخذِه من طريق الاشتقاق، وزعم قومٌ أن العربَ لا تَعرف النَّبِيذَ المُتخذَ من التمر خمراً؛ وأُجيب: بأن الصحابةَ الذين سَمَّوا الفَضِيخَ خمراً فُصَحاءُ، فلو لم يَصحَّ هذا الاسمُ لها لم يُطلقوه عليها.

قال: وأشار النَّبِيُّ ﷺ إلى الشراب الذي هو جنس المشروب الموصوف بالإسكار، فدخل فيه قليلُه وكثيرُه بأيِّ اسمٍ تسمَّى، وبأيِّ صفةٍ حُدَّ، وفيه: بطلانُ قولِ مَن زعمَ أن الإشارةَ بالمُسكِر إنما وقعَتْ إلى الشربة الأخيرة أو إلى الجزء الذي يُظهر السُّكرَ على شاربه عند شربه؛ لأن السُّكرَ لا يختص بجزءٍ من الشراب دونَ جزءٍ، وإنما يُوجَد السُّكرُ في آخره على سبيل التعارف كالشِّبَعِ بالمأكول، ثم الشرابُ الذي يُسكِرُ كثيرُه إذا كان في الإناء لا يخلو من أن يكونَ حلالاً أو حراماً؛ فإن كان حلالاً لم يَجُزْ أن يَحرُمَ منه شيءٌ، وإن كان حراماً لم يَجُزْ أن يُشرَبَ منه شيءٌ، فإن قيل: هو حلالٌ في نفسِه، ولكنَّ اللهَ تعالى نَهَى أن يُشرَبَ منه ما يُزيلُ العقلَ؟ أُجيب: ينبغي أن تكونَ تلك الشُّربةُ معلومةً يَعرفُها كلُّ شاربٍ؛ إذ لا يجوز أن يُحرِّمَ اللهُ شيئاً ولا يجعلَ لهم السبيلَ إلى معرفته، ومعلومٌ أن الطِّباعَ تختلفُ، وقد يَسكَرُ

واحدٌ بالمقدار الذي يَسكَرُ صاحبُه به، وقد لا يَسكَرُ، فلم يُضبَطْ، والتعبُّدُ لا يقعُ إلا بالأمر المعلوم المضبوط، وإلا لم تَقُمِ الحُجَّةُ به.

(وثلاث)؛ أي: قضايا أو أحكام أو مسائل.

(يَعهَد)؛ أي: بيَّنَ لنا.

(الجَد)؛ أي: في أنه يَحجُبُ الأخَ، أو يُحجَب به، أو يُقاسمه.

(والكَلاَلَة)؛ أي: مَن لا والدَ له ولا ولدَ، وقيل: بنو العمِّ الأباعدُ، وقيل: الوارثُ الذي لا ولدَ له ولا والدَ.

(الرِّبا) وقد اختُلف فيه كثيراً، حتى قال بعضهم: لا ربَا إلا في النسيئة، ورَوى حديثاً في ذلك، ومرَّ تحقيقُه.

(يا أبا عمرو) هو كُنية عامر الشَّعْبِي.

(بالسِّنْد) بكسر المهملة وإسكان النون وبالمهملة: بلادٌ بقرب الهند.

(الأَرُز) في بعضها: (الرُّز)، وهي مبتدأ خبرُه محذوفٌ.

(لم يكن)؛ أي: معروفاً أو موجوداً بالمدينة.

(وقال حجاج) وصلَه علي بن عبد العزيز في «منتخب المسند».

* * *

٥٥٨٩ - حَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: الْخَمْرُ يُصْنَعُ

مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ.

الثاني: كالذي قبلَه.

* * *

٦ ـ بابُ
مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ، وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ

(باب ما جاء في مَن يَستَحِلُّ الخَمرَ ويُسمِّيه بغير اسمه)

ذكَّرَ الضميرَ باعتبار الشراب، وإلا فالخَمرُ مُؤنَّثٌ سماعيٌّ، وفي بعضها: (يُسمِّيها بغير اسمها).

* * *

٥٥٩٠ ـ وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ الأَشْعَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ، أَوْ أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ: وَاللهِ! مَا كَذَبَنِي، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ ـ يَعْنِي: الْفَقِيرَ ـ لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُوا: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَداً، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قال (ش): اعلَمْ أن معظمَ رُواةِ البخاري يذكرون هذا الحديثَ مُعلَّقاً تحتَ الترجمة، فيقول: وقال هشام بن عمار، وقد أسنده أبو ذَرٍّ عن شيوخه، فقال: قال البخاري: حدثنا الحسن بن إدريس، ثنا هشام، وعلى هذا يكون الحديثُ صحيحاً على شرط البخاري، وبذلك يُرَدُّ على ابنِ حزمٍ دعواه انقطاعَ الحديث، ووصلَه أبو داود في «سُنَنه»، وكذا الإسماعيلي في «صحيحه»، وفيه: فقال أبو عامر، ولم يَشكَّ، وأدخلَه أبو داود في (باب ما جاء في الخز) من (كتاب اللباس)، وزعم ابنُ ناصرٍ الحافظُ أن صوابَه كما رواه الحُفَّاظ: (الحِرَ) بالحاء المهملة المكسورة والراء المخففة، يعني: الفَرْج، يريد كثيرةَ الزِّنا، لا بالخاء المعجمة والزاي، ولم يذكر صاحبُ «المشارق» والقُرْطُبيُّ في اختصاره للبخاري غيرَه، ورواه بعضُهم بتشديد الراء مع كونه بالمهملة.

(أو أبو مالك) بالشك، وفي اسمه خلافٌ مذكورٌ في الأسماء، وقال ابن المَديني: الصواب: أبو مالك، بلا شكٍّ.

قال المُهلب: هذا الحديثُ لم يُسنِدْه البخاريُّ من أجل شكِّ المُحدِّث في الصاحب؛ حيث قال: (أبو عامر أو أبو مالك)، أو لمعنًى آخرَ لا نَعلمُه.

قال (ك): المشهورُ عند المُحدِّثين أنه يقال: حدثنا وأخبرنا إذا كان الكلامُ على سبيل النقل والتحمُّل، وأما إذا كان على سبيل المذاكرة فيُقال (قال)، وهذا الحديثُ مُسلسَلٌ بالشاميين؛ لأن سندَه كلُّهم شاميُّون.

(ما كذبني) قاله على سبيل التوكيد والمبالغة في كمال صدقه، وإلا فصدقُ الصحابةِ معلومٌ.

(الحِرَ) بكسر المهملة وتخفيف الراء: الفَرْج، وأصله: حَرِح، فحُذفت الحاءُ الثانيةُ منه، ومَن قاله بالمعجمة والزاي فقد صحَّفَ.

(والمعازف) بمهملة وزاي: أصواتُ المَلاهي.

(عَلَم) بفتح المهملة واللام: الجبل.

(سارحة) هي الغَنَمُ تَسرَحُ، وفي بعضها: (بسارحة) بباء الجر في الفاعل، نحو: ﴿كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾[الرعد: ٤٣]، وهو مفعولٌ به بواسطةٍ، والفاعلُ مُضمَرٌ، وهو الراعي بقرينة المقام؛ إذ السارِحةُ لابدَّ لها من الراعي، وفاعلُ (يأتيهم): الآتِي أو المحتاجُ أو الرجلُ بدلالة السياق، وفي بعضها: (تأتيهم) بلفظ المؤنث، وهو كلامٌ على سبيل التجوُّز، وفي بعض المخرجات: (يأتيهم رجلٌ) تصريحاً بلفظ (رجل).

(فيُبيِّتُهم)؛ أي: يُهلكُهم بالليل.

(ويَضَعُ العَلَمَ)؛ أي: يَضعُ الجبلَ، بأن يدكَّه عليهم ويُوقعَه على رؤوسهم، وفي بعضها بزيادة: (عليهم).

(آخرين)؛ يعني: لم يُهلِكْهم بالبيات، وفيه: أن المَسخَ قد يكون في هذه الأُمَّة، بخلاف مَن زعمَ أنه لا يكون وإنما مسخَ قلوبَها، وقال (ط): المَسخُ في حكم الجواز في هذه الأُمَّة؛ إذ لم يأتِ خبرٌ برفع

جوازه، وقد وردت أحاديثُ لينةُ الإسنادِ: أنه سيكون في أُمَّتي خَسفٌ ومَسخٌ، ولم يأتِ ما يَرفعُ ذلك.

وليس في الحديث ما يدلُّ على جزء الترجمة الأخير، وهو ذكرُ تسمية الخَمر بغير اسمها، ولعله اكتفَى بما جاء مبيَّناً في الروايات الأُخَر ولم يَذكرْ؛ إذ ليس ذلك بشرطه، أو لعل نظره إلى أن لفظ: (من أُمَّتي) فيه دليلٌ على أنهم استَحلُّوا بالتأويل؛ إذ لو لم يكن بالتأويل لَكانَ كفراً وخروجاً عن أُمَّتِه، لأن تحريمَ الخَمرِ معلومٌ من الدِّين بالضرورة، قيل: ويُحتمَل أن يقال: إن الاستحلالَ لم يَقعْ بعدُ، وسيَقعُ، وأن يقال: إنه مثلُ استحلالِ نكاحِ المُتعة واستحلالِ بعض الأَنبِـذَة المُسكِرة.

* * *

٧ ـ بابُ
الانْتِبَاذِ فِي الأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ

(باب الانتِبَاذ في الأوْعِيَة والتَّوْر)

بفتح المثناة: ظرفٌ من صُفْرٍ، قيل: قدحٌ كبيرٌ كالقِدْر، وقيل: كالإجانة، وقيل: كالطَّسْت، وقيل: من الحَجَر.

٥٥٩١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلاً يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ،

فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ وَهْيَ الْعَرُوسُ، قال: أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ.

(خادمهم) يُطلَق على الذكر والأُنثى، وسبق الحديثُ مراراً، وجهُ مطابقة الترجمة بالأوعية: أن التَّوْرَ وعاءٌ، وهو من عطف الخاص على العام.

* * *

٨ ـ بابُ
تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ

(باب ترخيص النَّبِيِّ ﷺ في الأوعية والظروف بعدَ النهي)

٥٥٩٢ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّهُ لاَ بُدَّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ: «فَلاَ إِذاً».

وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ بِهَذَا.

٥٥٩٢/ م ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا، وَقَالَ فِيهِ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَوْعِيَةِ.

الحديث الأول:

(إذن) جوابٌ وجزاءٌ، أي: إذا كان لابدَّ لكم منها فلا نهيَ عنها، وحاصله: أن النهيَ على تقدير عدم الاحتياج إليها، أو نُسخ ذلك بوحيٍ سريعٍ، أو كان الحكمُ في المسألة مُفوَّضاً إلى رأيه ﷺ.

قال (ط): النهيُ عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة، فلما قالوا: لابدَّ لنا منها قال: انتبِذُوا فيها، وكذلك كلُّ نهيٍ كان بمعنى النظر إلى غيره، كنهيه عن الجلوس في الطرقات، فلما ذكروا أنهم لا يجدون بُدّاً من ذلك قال: (إذا أبيتُم فأَعطُوا الطريقَ حقَّه).

* * *

٥٥٩٣ ـ حَدَّثَنَاعَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَسْقِيَةِ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ.

الثاني:

(عن الأَسقِيَة) قيل: السياقُ يقتضي أن يُقال: إلا عن الأسقية، بزيادة: (إلا) استثناءً، أي: نَهَى عن الانتباذ؛ إلا عن الانتباذ في الأَسقِيَة.

قال (ك): يُحتمَل أن يكون معناه: لمَّا نَهَى رسولُ الله ﷺ في

مسألة الأَنبـِذَة عن الجِرَار بسبب الأَسقِيَة وعن جهتها، كقوله: تُنهَون عن أكلٍ وعن شربٍ، أي: تَسمَنُون بسب الأكل والشرب، وتتناهون في السِّمَن به.

وقال الزَّمخشري مثلَه في قوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا﴾[البقرة: ٣٦]، أي: بسببها.

قال الحُمَيدي: ولعله نَقَصَ منه عند الرواية، وكأن أصلَه: نَهَى عن النَّبِيذ إلا في الأَسقِيَة؛ وكذا في رواية عبدالله بن محمد: (عن الأوعية).

(فرخَّص لهم) قال (ن): هذا محمولٌ على أنه رخَّص فيه أولاً، ثم رخَّص في جميع الظروف.

* * *

٥٥٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا.

٥٥٩٥ ـ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قُلْتُ لِلأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! عَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَهَانَا فِي ذَلِكَ أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَنْتَبِـذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ، قُلْتُ: أَمَا ذَكَرْتِ الْجَرَّ وَالْحَنْتَمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ، أُحدِّثُ مَا لَمْ أَسْمَعْ.

الثالث، والرابع، والخامس:

(أهلَ البيت) نُصبَ على الاختصاص.

* * *

٥٥٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﵄، قَالَ: نَهَى النَّبِـيُّ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الأَخْضَرِ، قُلْتُ: أَنَشْرَبُ فِي الأَبْيَضِ؟ قَالَ: لاَ.

السادس:

(قال: لا)؛ أي: أن حكمَه حكمُ الأخضر، فإن قيل: هذا يقتضي مخالفةَ الأبيض له، قيل: إنما يُعمَل بالمفهوم إذا لم يَخرُجْ مَخرَجَ الغالب، وكان عادتُهم الانتباذَ في الجِرَارِ الخُضْرِ، فذَكرَ الأخضرَ لبيان الواقع لا للاحتراز.

قال (خ): لم يُعلَّقِ الحكمُ في ذلك بخُضرةِ الجَرِّ وبياضِـه، وإنما يُعلَّق بالإسكار، وذِكرُه تلك إنما هو لأنها متينةٌ يُشرَع الانتباذُ فيها، ومرَّ الحديثُ في (الحج) و(الصوم).

* * *

٩ - بابُ
نَقيعِ التَّمْرِ ما لَمْ يُسْكِرْ

(باب نَقِيع التَّمر ما لم يُسكِرْ)

٥٥٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهْيَ الْعَرُوسُ، فَقَالَتْ: مَا تَدْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ.

قال (ط): فيه من الفقه: أن الحجابَ ليس بفرضٍ على نساء المؤمنين، وإنما هو خاصٌّ لأزواج النَّبيِّ ﷺ، ولذلك قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣].

قال (ك): يُحتمَل أنه كان قبلَ نزول الحجاب، أو كانت تخدمُهنَّ وهي مستورةٌ بالجلباب، وقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور: ٣٠]، وقال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[النور: ٣١]، وسبق الحديثُ آنفاً.

* * *

١٠ - بابُ
الْبَاذَقِ، وَمَنْ نَهى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الأَشْرِبَةِ

وَرَأَى عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذٌ شُرْبَ الطِّلاَءِ عَلَى الثُّلُثِ، وَشَرِبَ

الْبَرَاءُ وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النِّصْفِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيّاً.

وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِاللهِ رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ.

(باب الباذِق)

هو بالمُوحدة وفتح المعجمة، وبالقاف: تعريب قول العجم: بادِه بالدال المهملة، أي: باقٍ، وهو اسم الخَمر بالفارسية، وقيل: أولُ مَن وضعَه وسَمَّاه بنو أُميَّة لينقلوه عن اسم الخَمر.

(وأبو عُبيدة) هو ابنُ الجَرَّاح.

(ومُعاذ) هو ابنُ جبل.

(الطِّلاَء) بكسر المهملة وتخفيف اللام وبالمد: هو أن يُطبَخَ العصيرُ حتى يذهبَ ثلثاه ويبقى ثلثُه، ويصيرَ ثخيناً مثلَ طِلاَءِ الإبلِ، ويُسمَّى بالمُثلَّث، ويقال له بالفارسية: سبكي، وقيل: أن يَذهَبَ نصفُه بالطبخ، قالوا: وهذا مما يُؤمن غائلتَه، وقيل: الطِّلاَءُ ما طُبِـخَ من عصير العنب حتى ذهبَ ثلثاه بالطبخ، وتسميةُ العجم: المُيْبُخْتَج بضم الميم وسكون الياء وضم الموحدة وإسكان المعجمة وفتح المثناة وبالجيم، وبعضُ العرب تُسمِّي الخَمر: الطِّلاَء.

(وأنا أسائل عنه)؛ أي: أنا أسأله عن الشراب الذي وُجد ريحُه

منه؛ فإن كان مما يُسكِر جنسُه جلَدتُه، وفيه: أنه لم يَقصِدْ جلدَه لمجرد الريح، بل توقَّفَ حتى يسألَه؛ فإن اعترفَ بما يُوجبُه يجلُده، واختلفوا في جواز الحد بمجرد الرائحة؛ والأصحُّ لا، وتقدَّم في (فضائل القرآن): أن ابن مسعود ضَربَ الحَدَّ بالريح، أما السَّكرانُ فقيل: مَن اختلط كلامُه المنظومُ وانكشفَ سرُّه المكتومُ، وقيل: مَن لا يَعرفُ السماءَ من الأرض، ولا الطولَ من العرض.

* * *

٥٥٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَاذَقِ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَاذَقَ، فَمَا أَسْكَرَ فَهْوَ حَرَامٌ. قَالَ: الشَّرَابُ الْحَلاَلُ الطَّيِّبُ. قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْحَلاَلِ الطَّيِّبِ إِلاَّ الْحَرَامُ الْخَبِيثُ.

الحديث الأول:

(**سَبَقَ محمَّدٌ ﷺ**)؛ أي: سبق محمَّدٌ ﷺ بالتحريم للخمر قبلَ تسميتهم لها بالباذق، وتغييرُ اسمها لا يَنفعُهم في تحريمها إذا أسكرَتْ، وليس الاعتبارُ بالأسماء؛ إنما هو بالسُّكْر، وقال أبو ذرٍّ: يعني: الاسمُ حَدَثَ بعدَ الإسلام.

(**ليس بعدَ الحلال الطيِّب إلا الحرامُ**)؛ أي: أن الشُّبهاتِ تقع في حيِّز الحرام، وهي خبائث.

* * *

٥٥٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ.

الثاني:

وجه مناسبته للباب: أن العصيرَ المطبوخَ إذا لم يكن مُسكِراً فهو حلالٌ، كما أن الحَلواءَ تنطبخُ حتى تنعقدَ، والعسلَ يُمزَج بالماء فيُشرَب في ساعته، ولا شكَّ في طِيبـِه وحِلِّه.

* * *

١١ ـ بابُ

مَنْ رَأَى أَنْ لاَ يَخْلطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِراً، وَأَنْ لاَ يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ

(باب مَن رأى أن لا يَخلطَ البُسْرَ والتمرَ)

٥٦٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: إِنِّي لأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ الْبَيْضَاءِ خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ إِذْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَذَفْتُهَا وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، سَمِعَ أَنَساً.

الحديث الأول:

(أبا طلحة وأبا دُجانة) لا ينافي ما سبق: **(أبا عُبيدة وأُبَيَّ بنَ كعب)**؛ لأن الكلَّ كانوا، ولا يلزم مِن ذِكرِ بعضٍ عدمُ غيرِه.

وفيه: إشعارٌ بأن الفَضِيخَ مأخوذٌ من الزَّهو والتمر كليهما.

(وقال عمرو بن الحارث) وصلَه مسلم والبَيْهَقي.

* * *

٥٦٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً ﷺ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ.

الثاني:

(عن الزَّبِيب)؛ أي: عن الجمع بين الزَّبيب والتمر في الانتباذ، والجمع بين البُسْر والرُّطَب، وليس المرادُ النهيَ عن كلٍّ من الأربعة على الانفراد، ولا النهيَ عن الجمع بين الأربعة أو الثلاثة، ولا النهيَ عن الجمع بين الأولَينِ بخصوصهما أو الأخيرَينِ بخصوصهما؛ بل عن الجمع بين اثنين في كلٍّ ما شأنُه أن يُنتبَذ به، وبذلك تحصل المطابقةُ للترجمة، ولهذا ورد الاختلافُ فيه في الأحاديث. قالوا: والحكمةُ أن الإسكارَ يُسرِع إليه بسبب الخلط قبلَ أن يتغيرَ طعمُه، فيَظنُّ الظانُّ الشاربُ أنه ليس مُسكِراً.

قال (ك): ويُحتمَل أن يكونَ ذلك لِمَا فيه من الإسراف، والمقصودُ حاصلٌ بواحدٍ منها، ولهذا عَطَفَ البخاريُّ في الترجمة: (وأن لا يَجعلَ إدامَينِ في إدامٍ واحدٍ)، ومذهبُ الجمهور: أن النهيَ تنزيهٌ ما لم يَصِرْ مُسكِراً، وقال بعضُ المالكية: هو حرامٌ، وقال أبو حنيفةَ: لا كراهةَ فيه. قال: وكل ما طُبِـخَ منفرداً حلَّ، فكذا إذا طُبِـخَ مع غيره، فلا كراهةَ.

قال (ط): هو رأيٌ مُخالِفٌ للسُّنَّة، والسُّنَّةُ حُجَّةٌ عليه، وأيضاً فمنقوضٌ بنكاح المرأة وأختها، **قال:** وقولُ البخاريِّ: (مَن رأى أن لا يَخلطَ البُسْرَ والتمرَ إذا كان مُسكِراً) خطأٌ إذا ما قَصدَ أنهما مما يُسكِرانِ في الحال، وإنما أراد بهما ما يَؤُولُ أمرُهما إلى السُّكْر.

قال (ك): ليس خطأً؛ بل غايتُه أنه أطلقَ مجازاً مشهوراً.

* * *

٥٦٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِـي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِـي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِـيهِ، قَالَ: نَهَى النَّبِـيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِـيبِ، وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ.

الثالث:

(حِدَة) بكسر المهملة وخفة المهملة، أي: على انفراده، وثنَّى الضميرَ في (منهما) ولم يقل: (منها) باعتبار الجمع بين اثنين، لا بين

الثلاثة أو الأربعة.

* * *

١٢ ـ بابُ

شُرْبِ اللَّبَن، وَقَوْل الله تعالَى:

﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾

(باب شرب اللَّبَن وقول الله ﷻ: يخرج من بين فرثٍ ودمٍ)

التلاوة: ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾[النحل: ٦٦].

٥٦٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَقَدَحِ خَمْرٍ.

الحديث الأول:

(ليلة) بالتنوين وعدمه، وسبق الحديثُ في (الحج) و(الصوم).

* * *

٥٦٠٤ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، سَمِعَ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْراً مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ يُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ. فَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ

رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ. فَإِذَا وُقِفَ عَلَيْهِ قَالَ: هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ.

الثاني:

(وقف) بلفظ الماضي، من: الوقوف، أو بصيغة المبني للمفعول، من: التوقيف.

* * *

٥٦٠٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثنا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبدِاللهِ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَّ خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوداً».

الثالث:

(النَّقيع) بالنون: موضعٌ بوادي العقيق، وهو الذي حَمَاه رسولُ الله ﷺ، وقيل: إنه غيرُ الحِمَى، وهو بالموحدة.

(تَعرِض) بضم الراء: تمدُّه عليه عرضاً لا طولاً، ومن فوائده: صيانتُه من الشيطان؛ فإنه لا يَكشفُ غطاءً، أو من الوباء الذي ينزل من السماء في ليلة من السَّنة، ومن النجاسة والقاذورات، ومن الهامَة والحشرات ونحوها.

* * *

٥٦٠٦ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ،

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ، أُرَاهُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ - رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ - مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَّ خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوداً».

وَحَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

الرابع:

(ألا خمَّرته)؛ أي: غطَّيته.

* * *

٥٦٠٧ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: فَحَلَبْتُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فِي قَدَحٍ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، وَأَتَانَا سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ فَدَعَا عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ أَنْ لاَ يَدْعُوَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَرْجِعَ، فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

الخامس:

(كُثْبَة) بضم الكاف وسكون المثلثة وبموحدة: قَدْر حَلْبة، وقيل: ملءُ القدح.

(رضيتُ)؛ أي: علمتُ أنه قد شرب قَدْرَ حاجته، وسبق الحديثُ في (الهجرة) وغيرها.

* * *

٥٦٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِي مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِي مِنْحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِآخَرَ».

السادس:

(الصَّفِيّ) تركَ التاءَ فيه؛ إما لأنه فعيل أو فعول يستوي فيه المُذكر والمُؤنث، ومعناه: المختار، وقيل: غزيرةُ اللبَن، وسبق أيضاً آخر (الهِبَة).

* * *

٥٦٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً».

٥٦١٠ ـ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُفِعْتُ إِلَى السِّدْرَةِ فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهَرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهَرَانِ بَاطِنَانِ؛ فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النِّيلُ وَالْفُرَاتُ، وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهَرَانِ فِي الْجَنَّةِ، فَأُتِيتُ بِثَلاَثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ، فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ».

قَالَ هِشَامٌ وَسَعِيدٌ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَنْهَارِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا ثَلاَثَةَ أَقْدَاحٍ.

السابع:

(قال إبراهيم بن طَهمَان) وصلَه أبو عَوانة في «صحيحه» والطَّبَراني في «الصغير».

(السِّدْرة)؛ أي: سِدْرة المنتهى؛ لأن علمَ الملائكة ينتهي إليها.

(بثلاثة أقداح) لاينافي رواية: (قدحَين)؛ لأن العددَ لا ينفي أكثرَ منه، إذ لا اعتبارَ به.

(وأمَّتك) هو كما في نحو: ﴿ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ﴾[البقرة: ٣٥]؛ لأن الأمرَ لا يَعملُ في غير المُخاطَب، فيُقدَّر له عاملٌ يَليقُ به.

(قال هشام وسعيد وهمام) وصل الثلاثة في (الإسراء).

* * *

١٣ - بابُ

اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ

(باب استعذاب الماء)

٥٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ

بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ: قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ! حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، أَوْ رَايِحٌ - شَكَّ عَبْدُاللهِ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، وَيَحْيَى: بْنُ يَحْيَى: «رَايِحٌ».

(بَيْرَحاء) سبق بيانه في (باب الزكاة على الأقارب) وأن الأشهر فتح الموحدة وتسكين الياء، وفتح الراء والقصر: اسم بستان.

(بَخْ) بموحدة ومعجمة: كلمةٌ تُقال عند المدح والرضا بالشيء، وتُكرَّر للمبالغة، فإن وُصلَتْ خُفِّفَتْ ونُوِّنَتْ، وربما تُشدَّد.

(أو رائح)؛ أي: شَكَّ: أهو من الربح أو من الرواح؟

(أفعل) مضارع للمتكلم.

(وقال إسماعيل) موصولٌ في (التفسير).

(وقال يحيى بن يحيى) موصولٌ في (الوكالة).

* * *

١٤ ـ بابُ
شَوْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ

(باب شَوْب اللَّبَن بالماء)؛ أي: خَلْطه.

٥٦١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، وَأَتَى دَارَهُ، فَحَلَبْتُ شَاةً، فَشُبْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْبِئْرِ، فَتَنَاوَلَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ».

الحديث الأول:

(فَشُبْت) إما بالبناء للمفعول أو للفاعل المتكلم.

(الأيمن) بالنصب، أي: أَعطِ الأيمنَ، وبالرفع، أي: الأيمنُ أحقُّ.

قال (ط): ليس شَوْبُ اللبَن بالماء من باب الخليطَين والإدامَين، وإنما صُبَّ عليه ليَقوَى بردُه ويَكثرَ، والشَّوبُ إنما جاز عند الشرب، وأما عند البيع فلا.

* * *

٥٦١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ

النَّبِـيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ، وَإِلاَّ كَرَعْنَا»، قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ، فَانْطَلِقْ إِلَى الْعَرِيشِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمَا، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.

الثاني:

(شَنَّة) بالتنوين: القِرْبَةُ الخَلَقُ، وفي بعضها: (شَنِّه) بالإضافة إلى الضمير.

(كَرَعْنا) بفتح الراء وكسرها، من: الكَرْع، وهو شربُه بفِيه من موضعه من غير إناء.

(العَرِيش): ما يُستَظلُّ به، وليس منافياً للزُّهد.

* * *

١٥ ـ بابُ
شَرابِ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لاَ يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةٍ تَنْزِلُ، لأَنَّهُ رِجْسٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكَرِ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

(باب شرب الحَلْواء)

في بعضها: (حُبُّ الحَلواء)، وهو الأظهرُ؛ لأنه لا يُشرَب غالباً، وفي بعضها: (الحُلو).

(لشدة)؛ أي: لضرورة، وهذا خلافُ ما عليه الجمهور.

قال (ط): وأما أبوالُ الناس فهو مِثلُ الميتة والدم والخمر في التحريم، ولم يختلفوا في جواز أكل الميتة للضرورة؛ فكذا البول، وقال: الحَلواءُ كلُّ شيءٍ حلوٌ.

قال (ك): هو عرفاً أخصُّ؛ لأنه ما كان للإنسانُ فيه دخلٌ بطبخٍ ونحوه، وفيه: أن الأنبياءَ والصالحين يأكلون الحَلواءَ والطيِّباتِ.

(السَّكَر) بفتحين، أي: المُسكِر، قيل: مقصوده من كلام الزُّهري إنما هو قولُه: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[المائدة: ٤]، أي: الحَلواءُ والعسلُ من الطيِّبات، فهو حلالٌ، والبولُ ليس منها، وأما قولُ ابن مسعود فإشارةٌ إلى قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾[النحل: ٦٩]، فدلَّ على حِلِّه؛ لأن اللهَ تعالى لم يَجعلِ الشفاءَ فيما حرَّمَه.

* * *

٥٦١٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ.

* * *

١٦ - بابُ
الشُّرْبِ قائماً

(باب الشُّرب قائماً)

٥٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ، قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ ﷺ عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ، فَشَرِبَ قَائِماً، فَقَالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهْوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ.

٥٦١٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ فَشَرِبَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ: رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهْوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِماً، وَإِنَّ النَّبِـيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ.

الحديث الأول، والثاني:

(الرَّحبة) بفتح المهملة، أي: الساحة، والمراد: رَحبةُ مسجدِ الكوفة.

(فعل)؛ أي: شرب قائماً، وإنما فصلَ الرأسَ والرِّجلَين؛ لأنه لمَّا لم يكن الرأسُ مغسولاً بل ممسوحاً؛ فصلَه وعطفَ الرِّجلَ عليه،

وإن كانت مغسولةً على نحو قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وكان لابسَ الخُفِّ، فمسحه أيضاً، وقيل: ذلك لأن الراويَ الثاني نسيَ ما ذكرَه الراوي الأولُ في شأن الرأس والرِّجلَين.

* * *

٥٦١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِماً مِنْ زَمْزَمَ.

الثالث:

(ثنا أبو نُعيم ثنا سفيان) أبو نُعيم يَروي عن الثَّوري وعن ابن عُيَينة، وهما عن عاصم الأحول؛ فسفيانُ يحتمل هذا وهذا، قاله الكَلاَبَاذِي.

* * *

١٧ ـ بابُ

مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ

(باب مَن شربَ وهو واقفٌ على بعيره)

٥٦١٨ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ

عَرَفَةَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ. زَادَ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ: عَلَى بَعِيرِهِ.

(عُمير مولى ابن عباس) لا ينافي رواية أنه مولى أُمِّ الفضل؛ لأن مولى الأُمِّ يُنسَب للابن أيضاً، والإضافةُ تَصدقُ بأدنى مُلابَسة.

(على بعيره) بهذه الزيادة وافقَ الترجمةَ، وإذا جاز الشربُ قائماً بالأرض فالشربُ على الدابة أَولَى بالجواز؛ لأن الراكبَ أشبهُ بالجالس، وقد وَصلَ المؤلفُ هذه الزيادةَ في (الحج).

* * *

١٨ ـ بابُ
الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ فِي الشُّرْبِ

(باب الأيمن فالأيمن)

٥٦١٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الأَيْمَنَ الأَيْمَنَ».

سبق الحديثُ فيه مراتٍ.

* * *

١٩ ـ بابٌ
هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الأَكْبَرَ

(باب هل يستأذن الرجلُ مَن عن يمينه؟)؛ أي: الذي عن يمينه.

٥٦٢٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟»، فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ! لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

(غلام) قيل: هو ابن عباس.

(الأشياخ) هو خالد بن الوليد وإهالة.

(فتلَّه)؛ أي: صرعَه وألقاه، والمراد: وضعَه في يده.

وفيه: أن تقديمَ نفسِه بما يتعلق بالتقرُّب إلى رسول الله ﷺ وبركاته محمودٌ لا مَذمَّةَ فيه، خلافَ الأمور الدنيوية، وفيه: أن استئذانَه صاحبَ اليمين من باب إثبات فضل السِّنِّ، وفيه: أن مَن سَبقَ إلى موضعٍ عندَ عالِمٍ في مسجدٍ ونحوه هو أحقُّ به، وأما حديثُ «كبِّرْ كبِّرْ» فذاك فيما إذا استوَتْ حالُ القومِ في شيءٍ واحدٍ، ولم يكن لبعضٍ فضلٌ على بعضٍ، فصاحبُ الفضلِ أَولَى، وكان رسولُ الله ﷺ

يحبُّ التيامُنَ في الأكل والشرب وجميع الأشياء؛ استشعاراً منه بما شرَّف اللهُ تعالى به أهلَ اليمين.

* * *

٢٠ ـ بابُ
الْكَرْعِ فِي الْحَوْضِ

(باب الكَرْع)

هو بسكون الراء: الشُّرب من النهر بالفم.

٥٦٢١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. وَهْيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ، وَهْوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ؛ يَعْنِي: الْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ وَإِلاَّ كَرَعْنَا»، وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَعَادَ، فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.

(فرد)؛ أي: السلام.

(بأبي)؛ أي: أنتَ مُفدًى بأبي وأمِّي، فإن قيل: لِمَ كرَّر وهو

يحوِّل الماء؟ قيل: لأنهما حالان باعتبار فعلَين مختلفَين.

(العَرِيش): مظلَّة تُتخَذ من الخشب، والتمام والتحويل: النقلُ عن قعر البئر إلى ظاهره، وإجراءُ الماء من جانبٍ إلى جانبٍ في بستانه.

* * *

٢١ - بابُ

خِدْمَةِ الصِّغَارِ الْكِبَارَ

٥٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً ﷺ قَالَ: كُنْتُ قَائِماً عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمُ الْفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالَ: أَكْفِئْهَا، فَكَفَأْنَا. قُلْتُ لأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ، وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

(وحدثني بعضُ أصحابي) الحديث.

(عُمُومتي) بدل أو نصب على الاختصاص.

(الفَضِيخ) بمعجمتين، مأخوذ من: الزَّهو والتمر، وسبق الحديثُ.

(وحدثني بعضُ أصحابي) هو قتادة.

* * *

٢٢ ـ بابُ
تَغْطِيَةِ الإِنَاءِ

(باب تغطية الإناء)

٥٦٢٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ ﵄ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئاً وَأَطْفِؤُا مَصَابِيحَكُمْ».

الحديث الأول:

(جُنْح) بكسر الجيم وضمها: الظلام، وجنح الليل: طائفةٌ منه.

(أَمسيتُم)؛ أي: دخلتُم في المساء.

(فكُفُّوا صبيانَكم)؛ أي: امنعُوهم من الخروج في هذا الوقت، أي: يُخاف عليهم من الشياطين؛ لكثرتهم حينَئذٍ وإيذائِهم وخلوِّهم.

(فخَلُّوهم) بإعجام الخاء.

(وأَوكُوا) هو الشدُّ بالوِكَاء، وهو الذي يُشَدُّ به رأسُ القِرْبة.

(وخَمِّرُوا)؛ أي: غَطُّوا.

(تَعرضوا) بضم الراء وكسرها، أي: إن لم تتيسر التغطيةُ بتمامها فلا أقلَّ من وضعِ شيءٍ على عرض الإناء، وجواب (لو) محذوف، أي: لَكانَ كافياً؛ نعم، يُستثنَى من ذلك القناديلُ المُعلقةُ في المساجد ونحوها، لأن العلةَ في الأمر بالإطفاءُ خوفَ ضرر النار، فإنْ خِيفَ منها أيضاً فالحكمُ كذلك.

قال (ط): خشيَ ﷺ على الصبيان عند انتشار الجن أن تُلمَّ بهم فتَصرَعَهم؛ فإن الشيطانَ قد أعطاه اللهُ تعالى قوةً عليه، وأعلَمَنا النَّبيُّ ﷺ أن التعرُّضَ للفتن مما لا ينبغي، وأن الاحترازَ منها أحزمُ، على أن ذلك الاحترازَ لا يردُّ قَدَراً، ولكن لِتَبلغَ النفسُ عذرَها، ولئلا يتسبَّبَ له الشيطانُ إلى لوم نفسه في التقصير، وفيما قال: (لا يَفتحُ باباً مُغلَقاً) إعلامٌ منه بأن اللهَ تعالى لم يُعطِه قوةً على هذا، وإن كان قد أعطاه أكثرَ منه، وهو الولوجُ حيث لا يَلِجُ الإنسانُ، وقيل: إنما أَمرَ بالتغطية لأن في السَّنة ليلةً ينزل فيها وباءٌ لا يمرُّ بإناءٍ مكشوفٍ إلا نزَلَ فيه من ذلك، والأعاجمُ يتوقعون ذلك في كانون الأول، وأما إطفاءُ المصابيح فمِن أجلِ الفأرة؛ فإنها تُضرمُ على الناس بيوتَهم، وفيه: أن أمرَه قد يكون لمنافعنا لا لشيءٍ من أمرِ الدِّين، وفيه: الحثُّ على ذِكرِ الله تعالى، قيل: وتحصل التسميةُ بقول اسم الله.

قال (ك): فيه جملةٌ من أنواع الآداب الجامعة لمصالح الدنيا والآخرة: وخُصِّصَ بالليل لأن غسقَ الليل وقتُ ظهور الأشرار، وقد ضَبَطَ أحوالَهم فيما يتعلق بالإنسان من جلب المصالح من جهة الاتِّباع؛

وهو كفُّ الصبيان ونحوه، والمَسَاكن؛ وهو غلقُ الأبواب، والمَشَارب؛ وهو إيكاءُ القِرَب، والمَطَاعم؛ وهو تخمير الأواني، ومن دفع المَضَارِّ؛ وهو إطفاءُ المصابيح. أو ضَبَطَ دوافعَ الآفاتِ فيما يتعلق بشياطين الجن فبكفِّ الصبيان، وما يتعلق بشياطين الإنس فبالإغلاق، وأما بالآفة السماوية فبإيكاء القِرْبة وتخمير الآنية، وما بالآفة الأرضية فبالإطفاء، وهذا كلُّه على سبيل التمثيل، والباقي يُقَاسُ عليه.

* * *

٥٦٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَطْفِؤُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ»، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ».

الثاني:

هو في معنى الذي قبلَه.

* * *

٢٣ ـ بابُ
اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ

(باب اختِنَاث الأَسقِيَة)

يقال: اختَنَثْتُ السِّقاءَ: إذا أَثنيتُه إلى خارج فشربتُ منه، وأصله:

التكسُّر والانطواء، ومنه الرجلُ المُتشبِّه بالنساء: مُخنَّثاً، والنهيُ فيه تنزيهٌ، والسببُ فيه: أنه لا يَأمَنُ أن يكونَ في السِّقاء ما يُؤذيه من الهَوَامِّ، بأن يَدخلَ جوفَ الشارب ولا يَشعرَ به، وأيضاً يُوجبُ استقذارَ غيره، وأنه يروح الماء بنكهته فيَجعلُه مُنتِناً.

* * *

٥٦٢٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ؛ يَعْنِي: أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا.

٥٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخبرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ. قَالَ عَبْدُاللهِ: قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

الحديث الأول، والثاني:

(تُكسَر)؛ أي: تُقلَب.

* * *

٢٤ ـ بابُ

الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ

(باب الشُّرب مِن فَمِ السِّقاء)

٥٦٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ؟ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي دَارِهِ.

٥٦٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

٥٦٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

الحديث الأول، والثاني، والثالث:

(السِّقاء أو القِرْبة) قيل: السِّقاء للَّبَن، والقِرْبة للماء.

(خشية) بالتنوين والنصب وبالإضافة، وسبق الحديثُ في (المظالم) في (باب لا يمنع جارٌ جارَه)، فإن قيل: هذا شيئان لا أشياءَ؛ قيل: لعله أخبرَهم بها، ولم يَذكرْه بعضُ الرواة، أو: أقلُّ

الجمع عنده اثنان.

* * *

٢٥ ـ بابُ
التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ

(باب التنفُّس في الإناء)

٥٦٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ».

(يَمسَح)؛ أي: يَستنجِي، وسبق الحديثُ في (الوضوء) في (باب النهي عن الاستنجاء باليمين) ورُوِي: (لا يَتنفَّسْ، ولا يَمسَحْ، ولا يتمسَّحْ) بالنفي والنهي.

* * *

٢٦ ـ بابُ
الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ

(باب الشُّرب في نَفَسَينِ أو ثلاثةٍ)

٥٦٣١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ

ثَابِـتٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، وَزَعَمَ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلاَثاً.

(كان يتنفَّس ثلاثاً) وجه الجمع بينه وبين النهي عن التنفس؛ إما أن يُراد بالنهي التنفُّسُ في نفس الإناء، وبالآخر التنفُّسُ خارجَ الإناء، ويُؤوَّل لفظُ (في الإناء) بـ: في شرب الإناء ونحوه، أو كأن النهيَ إذا شربَ مع مَن يَكرهُ نَفَسَه ويتقذَّرُه، والاستحبابُ في غير ذلك، ووجهُ النهي: أنه لا يُؤمَنُ أن يَقعَ فيه شيءٌ مِن رِيقِه فيَعَافُه غيرُه، حتى لو كان وحدَه أو مع مَن لا يتقذَّرُ منه فلا بأسَ به، وحكمةُ التثليث: أنه أقمعُ للعطش، وأقوى على الهضم، وأقلُّ أثراً في برد المَعدة وضعف الأعضاء، وحاصلُه: أنه أَهنأُ وأَمرأُ وأَبرأُ وأَروى.

* * *

٢٧ ـ بابُ

الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ

(باب الشُّرب في آنية الذَّهَب)

٥٦٣٢ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَايِنِ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دُهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلاَّ أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، وَإِنَّ النَّبِـيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهْيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

(دِهْقَان) بكسر المهلمة منصرفاً وغير منصرف: زعيم القرية.

(لهم)؛ أي: للكفَّار يدل عليه السياقُ، وليس فيه أن الكفَّارَ غيرُ مُخاطَبين بالفروع؛ لأنه لم يُصرِّحْ بإباحته لهم، بل أَخبرَ عن الواقع فقط، وسبق الحديثُ في (الأطعمة) في (باب الأكل في الإناء المُفضَّض).

* * *

٢٨ - بابُ
آنِيَةِ الْفِضَّةِ

(باب آنية الفِضَّة)

٥٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ، ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

الحديث الأول:

سبق مراتٍ.

* * *

٥٦٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبِـي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

الثاني:

(يُجَرجِر) بجيمَين وراءٍ مُكرَّرةٍ.

قال (ن): المشهورُ في النار النصب، والشارب الفاعل، والنار المشروب، ويقال: جَرجَرَ فلانٌ الماءَ: إذا جَرَعه جرعاً بصوتٍ، أي: كأنما يجرع نارَ جهنم، وأما الرفعُ فمجازٌ؛ لأن نارَ جهنم لا تُجرجَر في جوفه حقيقةً، والجَرجَرَةُ صوتُ البعير عند الضجر، ولكنه جعلَ صوتَ جرع الإنسان للماء في هذه الأواني كجَرجَرَةِ نارِ جهنمَ في بطنِه، وحاصلُه: أنَّ مَن نَصبَ فعلى جعل الجرجرة بمعنى الصبِّ، أي: إنما يَصبُّ في جوفه نارَ جهنم، ومَن رَفعَ فالجَرجَرَةُ الصوتُ، وفي رواية لمسلم: (يُجرجِرُ في بطنه ناراً من نار جهنم)، وهي تُقوي روايةَ النصب، وقال ابن السِّيد: مَن رَفعَ فعلى أنه خبر (إن)، و(ما) بمعنى الذي، فتُكتَب منفصلةً، ومَن نَصبَ جَعلَ (ما) صلةً لـ (إن)، وهي التي تَكفُّ (إنَّ) عن العمل، ونَصبَ النارَ بـ (يجرجر)، نحوَ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ﴾[طه: ٦٩]، بنصب الكيد ورفعه.

قال (ك): ويُحتمَل أن يُحمَل على الحقيقة؛ فإن اللهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

* * *

٥٦٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ ـ أَوْ قَالَ: آنِيَةِ الْفِضَّةِ ـ وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ.

الثالث:

سبق شرحُه في (الجنائز)، لكن ذَكرَ هناك (رد السلام)، وهنا (إفشاء السلام)؛ ولا تنافِيَ لأن المقصودَ ما يجري بين المسلمين عند التلاقي، مما يدل على الدعاء لأخيه المسلم وإرادة الخير له، ولا شكَّ أن بعضَ هذه الأمور سُنَّةٌ وبعضَها فرضٌ؛ فالردُّ من الواجبات، والإفشاءُ من السُّنَن، فصحَّ الاعتباران، ويكون استعمالُ (أمرَنا) فيهما جمع بين الحقيقة والمجاز، كما هو مذهب الشافعي، وعند غيره من عموم المجاز، وسبق شرحُ باقي الحديث.

* * *

٢٩ ـ بابُ

الشُّرْبِ فِي الأَقْدَاحِ

(باب الشُّرب في الأقداح)

٥٦٣٦ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَبُعِثَ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ.

الحديثُ فيه ظاهرٌ.

* * *

٣٠ ـ بابُ

الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَآنِيَتِهِ

وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَ لِي عَبْدُاللهِ بْنُ سَلاَمٍ: أَلاَ أَسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ.

(باب الشُّرب من قدح النَّبِيِّ ﷺ)

قوله: (وقال أبو بردة) موصولٌ في (الاعتصام).

* * *

٥٦٣٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِـي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِـيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ: أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِـيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِـيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي»، فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لاَ، قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكِ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ النَّبِـيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ!»، فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ.

الحديث الأول:

(أُجُم) بضم الهمزة والجيم، جمع: أَجَمَة، وهي الغَيضَة، وقال الجَوهري: هو حصنٌ بناه أهلُ المدينة من الحجارة.

(مُنكِّسة) اسم فاعل، من: الإنكاس أو التنكيس.

(سقيفة)؛ أي: ساباط كان لبني ساعدة الأنصاري.

* * *

٥٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِـيِّ ﷺ عِنْدَ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَدِ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ. قَالَ: وَهْوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ. قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لاَ تُغَيِّرَنَّ شَيْئاً صَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَرَكَهُ.

الثاني:

(انصدع)؛ أي: انشقَّ.

(نُضَار) بضم النون وتخفيف المعجمة وبالراء: شجرٌ من شجر الشمشار، وقيل: الخالصُ من كل شيء، وقيل: هو عُودٌ أصفرُ يشبه لونَ الذهب، وقيل: الأَثَلُ بالمثلثة، وقال أبو العباس القُرْطُبي: وجدتُ في بعض نُسَخ البخاري، وهي نسخةٌ جيدةٌ عتيقةٌ: قال أبو عبدالله: قد رأيتُ هذا القدحَ بالبصرة وشربتُ فيه، وقد اشتُرِي من ميراث النضر بن أنس بثمانِ مئةِ ألفٍ.

* * *

٣١ - بابُ

شُرْبِ الْبَرَكَةِ، وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ

(باب شُرب البَرَكة)

هو في لسان العرب: أن يُسمَّى الشيءُ المبارَكُ فيه: بركةً، كما

قال أيوب ـ عليه الصلاة والسلام ـ: لا غِنَى لي عن بركتك، فسمَّى الذَّهَبَ بركةً.

* * *

٥٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرَ فَضْلَةٍ، فَجُعِلَ فِي إِنَاءٍ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ، الْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوا، فَجَعَلْتُ لاَ آلُوا مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ. قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفاً وَأَرْبَعَمِائَةٍ.

تَابَعَهُ عَمْرٌو، عَنْ جَابِرٍ.

وَقَالَ حُصَيْنٌ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً.

وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرٍ.

(رأيتُني) بلفظ المتكلم.

(حضَرَتِ العصرُ)؛ أي: صلاةُ العصر.

(فَضْلَة): ما فَضَلَ من الشيء.

(حيَّهلا)؛ أي: أَقبِلْ وهَلُمَّ، قيل: هو اسمٌ لفعل الأمر، وفي

بعضها: (حيَّ على) بتشديد الياء.

(أهلَ الوضوء) منادى حُذِفَ منه حرفُ النداء.

قال (ش): رواية الأكثر (حيَّ على أهلِ الطَّهور)، وسقط (أهل) عند النَّسَفي؛ قيل: وهو الصوابُ، كما جاء في الأحاديث: (حيَّ على الطَّهور).

(من بين أصابعه)؛ أي: الانفجار من بين الأصابع لا من نفسها، وفيه معجزةٌ عظيمةٌ لرسول الله ﷺ.

(لا آلُو)؛ أي: لا أُقصِّر في الاستكثار من شربه، ولا أَفتُرُ فيما أَجعلُه في بطني من ذلك الماء.

(تابعَه عمرٌو)؛ أي: ابن دينار، موصولٌ في (التفسير).

(وقال حُصَين) موصولٌ في (المغازي).

(وعمرو بن مُرة) وصلَه أحمد ومسلم، وعبد بن حُميد في «مسنده».

(خمسَ عشرةَ مئةً) عدل عن قوله: (ألفٌ وخمسُ مئةٍ) إلى عدد الفِرَق، وأن كلَّ فرقةٍ مئةٌ، وفي التفصيل زيادةُ تقديرٍ لكثرة الشاربين؛ فهو أقوى في بيان، كونه خارقاً للعادة، كما أن خروجَ الماء من اللحم أخرقُ للعادة من خروجه من الحَجَر الذي ضربَه موسى ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ بعصاه.

(تابعَه سعيدُ بنُ المُسيِّب) موصولٌ في (المغازي).

❏❏❏

(٧٥)

كتاب المرضى

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(٧٥)

كتاب المرضى

١ - باب
مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾

(كتاب المَرضَى)

(باب كفَّارة المَرَض)

الكفَّارة: صيغةُ مبالغةٍ، من: الكَفْر، وهو التغطيةُ، والمرض: خروجُ الجسمِ عن المجرى الطبيعي، يقال: مَلَكةٌ أو حالةٌ تصدر بها الأفعالُ عن الموضوع لها غيرَ سليمةٍ، وإضافةُ (كفَّارة) للمرض بيانيةٌ كـ: شجر الأراك، أي: كفَّارةٌ هي المرضُ؛ لأنه نفسَه كفَّارةٌ، لا أن له كفَّارةً، أو هو من إضافة الصفة للموصوف، وفي بعضها: (كفَّارة للمريض)، أي: كفَّارةٌ بما يحصل له من المرض.

(وقول الله تعالى) وجه مناسبة الآية للباب: أن قولَه: ﴿يُجْزَ بِهِۦ﴾[النساء: ١٢٣] أعمُّ من الجزاء في الآخرة وفي الدنيا؛ بأن يكونَ

مرضُه عقوبةً لتلك المعصية، فيُغفَر له.

* * *

٥٦٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلاَّ كَفَّرَ اللهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا».

الحديث الأول:

(مصيبة) هي ما ينزل بالإنسان من مكروه.

(الشَّوكة) جوَّز فيه أبو البقاء الجرَّ، أي: لو انتهى ذلك إلى الشوكة، والنصبَ على تقدير: بحدِّ الشوكة أو مع الشوكة، والرفعَ؛ إما عطفاً على الضمير في (تصيب) أو مبتدأ خبره: **(يُشَاكُها)**، أي: يُصَاب بها، والضمير فيه؛ قال الطِّيبي: هو مفعوله الثاني، والأول مُضمَر، أي: يُشَاك المسلمُ تلك الشوكةَ، فاقتضى أنه مُتعدٍّ إلى مفعولَين، لكن قال الكِسَائي: شُكْتُ الرجلَ أَشُوكُه: أدخلتُ في جسده شوكةً، وشِيكَ بالبناء للمفعول يُشَاكُ شوكاً، وشاكَتْني الشوكةُ: دخلَتْ في جسدي، ويقال أيضاً: أَشاكَه بمعنى: شاكَه، فإذا كان شاكَ متعدياً لواحد فالضميرُ في (يُشاكُها) على التوسع، وأصلُه: يُشَاكُ بها.

* * *

٥٦٤١ و٥٦٤٢ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلاَّ كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

الثاني:

(نَصَب)؛ أي: تعب وإعياء.

(وَصَب)؛ أي: مرض، وقيل: المرض اللازم.

(هَمّ)؛ أي: مكروهٌ يحصل للإنسان بحسب ما يقصده.

(حزن)؛ أي: ما يَلحقُه بسبب حصول مكروهٍ في الماضي.

(أذًى)؛ أي: ما يَلحقُه من تعدِّي الغير عليه.

(غَمّ)؛ أي: ما يَلحقُه من تضييقٍ وثقلٍ، وهو شاملٌ لجميع أنواع المكروه؛ لأنه إما بسبب ما يَعرِض للبدن أو النفس، والأول: إما بحيث يخرج عن المجرى الطبيعي أو لا، والثاني: إما أن يُلاحَظ فيه الغيرُ أو لا، ثم ذلك إما أن يَظهَرَ فيه الانقباضُ أو لا، ثم ذلك إما بالنظر إلى الماضي أو لا.

* * *

٥٦٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالأَرْزَةِ لاَ تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً».

وَقَالَ زَكَرِيَّاءُ: حَدَّثَنِي سَعْدٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الثالث:

(سفيان) هو الثَّوري.

(عن سعد) هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(كالخامة) بخفة الميم، هي: الطاقة الغضَّة الليِّنة أولَ ما تَنبتُ، وألفُها منقلبةٌ عن واوٍ.

(تُفيِّئُها)؛ أي: تُميِّلها وتُقلِّبُها وتُرجعُها، وفاعلُه ضميرُ (الريح) المدلولُ عليه بالقرينة العادية، كما صُرِّحَ به في الحديثِ الآتي، سيأتي في (باب كفَّارة المريض).

(تَعدِلُها)؛ أي: تُقيمُها كما هي.

(كالأَرْزة) بفتح الهمزة وسكون الراء أو بفتحها: شجر الأَرْز، وهو شجرٌ معروفٌ.

قال (ع): كذا الرواية، وقال أبو عبيدة: إنما هو الآرِزة بالمد وكسر الراء، بوزن: فاعلة، أي: الثابتة في الأرض، وأنكرَ ذلك أبو عُبَيد، فقد جاء في حديث: (كشجر الأَرْز) مُفسَّراً، انتهى.

(تزال) بفتح المثناة وضمِّها.

(انجعافها)؛ أي: انقلاعها، وهو مُطاوعٌ، جَعَفَه جَعْفاً بالجيم والمهملة.

(وقال زكريا) وصلَه مسلم.

* * *

٥٦٤٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بِالْبَلاَءِ، وَالْفَاجِرُ كَالأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللهُ إِذَا شَاءَ».

الرابع:

(كَفَأَتْها)؛ أي: قلبَتْها.

(اعتدَلَتْ) قيل: صوابه: فإذا انقلبت، وإلا لم يكن قوله: (تَكَفَّأُ)؛ أي: تقلَّبُ رجوعاً إلى وصف المسلمين، وكذا ذكره في (التوحيد) بهذا اللفظ، وقال: (المُؤْمِنُ يُكْفَأُ بالبَلاءِ)، وفي «مسند أحمد»: (مَثَلُ المُؤْمِنِ مَثَلُ الخَامَةِ: تَحْمَرُّ مَرَّةً وَتَصْفَرُّ أُخْرَى)، ذكره في جواب مَن قال: (لم تُصِبْني الحُمَّى قطُّ)، وفيه فائدتان: تفسيرُ الخامة، وكونُه وَرَدَ على سببٍ.

قال (ك): فإن قلت: البلاءُ إنما يكون يُستعمَل فيما يتعلق بالمؤمن، فالمناسبُ أن يقال: بالرِّيح.

قلت: الرِّيحُ أيضاً بلاءٌ بالنسبة إلى الخامة، أو أراد بالبلاء ما يَضرُّ بالخامة، أو لمَّا شبَّه المؤمنَ بالخامة أثبتَ للمشبَّه به ما هو من خواصِّ المُشبَّه.

(صَمَّاء)؛ أي: صلبةٌ كبيرةٌ شديدةٌ، ليست مُجوَّفةً ولا خوَّارةً ضعيفةً.

(يَقْصِمُها) بالقاف وبإهمال الصاد بكسرها.

قال (ط): مَثَّلَ المؤمنَ بالخَامَة من حيث إنه إذا جاء أمرُ الله تعالى انطاعَ له ورجا في مكروهه الأجرَ، فإذا سكنَ البلاءُ عنه اعتدلَ قائماً بالشكر له على البلاء، أي: الاختبار، وعلى المعافاة منه، منتظراً لإحسانٍ آخرَ، والكافرُ لا يكون منه تعالى اختبارٌ له؛ بل يُعافيه ويُيسِّر عليه أمورَه ليَعسُرَ عليه مَعَادُه، فإذا أراد اللهُ أن يُهلكَه قصمَه، ويكون موتُه أشدَّ عذاباً عليه وأكثرَ ألماً في خروج نفسه من ألم النفس المبتلاة بالبلاء المأجور عليه.

* * *

٥٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْهُ».

الخامس:

(يُصَب) بالبناء للمفعول، وحينَئذٍ فالضميرُ في (منه) عائدٌ لله تعالى، أي: يصير مصاباً بحكم الله.

وقال (ن): ضبطوا: (يُصب) بفتح الصاد وكسرها، وقال الطِّيبي: الفتحُ أحسنُ للأدب، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾[الشعراء: ٨٠]، وقال الزَّمَخْشَري: أي: يَنَلْ منه المصائب، وقال البَغَوي: يَبتليه بالمصائب، وقال المُظهري: أَوصَلَ اللهُ ذلك إليه ليُطهِّرَه من الذنوب.

قال أبو الفرج: عامةُ المُحَدِّثين يقرؤونه بكسر الصاد، وسمعتُ أبا محمد بن الخشاب يفتحه؛ وهو أحسنُ وأليقُ.

* * *

٢ ـ بابُ
شِدَّةِ الْمَرَضِ

(باب شدة المرض)

٥٦٤٦ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ.

حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الحديث الأول:

(الوجع)؛ أي: المرض.

* * *

٥٦٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِـهِ وَهْوَ يُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «أَجَلْ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، إِلاَّ حَاتَّ اللهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ».

الثاني:

(يُوعَك) بفتح المهملة، من: وُعِكَ بضم أوله، فهو مَوْعُوكٌ.

(وَعْكاً) بسكون العين وفتحها: الحُمَّى، وقيل: ألمها وتعبُها.

(ذاك)؛ أي: تَضَاعُف الحُمَّى، وفي الحديث طَيُّ شيءٍ صُرِّحَ به في روايةٍ أُخرى، أي: قال ﷺ: (إني أُوْعَكُ كمَا يُوْعَكُ رَجُلان مِنْكُم)، فقال ذلك.

(أجل)؛ أي: نعم.

(ما مِن مسلمٍ) إلى آخره، عقَّبَه على كون المريض له زيادةُ حسناتٍ: أن المرضَ يحصل به الأمران؛ انحطاطُ السيئات، وزيادةُ الدرجات، فلا يُنافي تصديقَ الأول بـ (أجل)، كأنه قيل: نعم، يحصل

ذلك وشيءٌ آخرُ.

(تحَاتُّ)؛ أي: تَسَاقَطُ.

* * *

٣ - بابٌ
أَشَدُّ النَّاسِ بلاءً الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأولُ فالأولُ

(باب أشدُّ الناسِ بلاءً الأنبياءُ ثم الأَمْثَلُ فالأَمْثَلُ)

أي: الأفضلُ، وعَطَفَ بـ (ثم) أولاً، وبالفاء آخراً إعلاماً بالبعد والتراخي في المرتبة بين الأنبياء وغيرهم، وعدم ذلك من غير الأنبياء، فالبعدُ بين النَّبِيِّ والوَلِيِّ أكثرُ من البعد بين الولِيِّ والولِيِّ.

(الأول فالأول) تفسيرٌ لِمَا سبق، فلذلك لم يَعطِفْ عليه، والحكمةُ في كونِ الأنبياءِ أشدَّ بلاءً: أنهم مخصوصون بكمال الصبر ومعرفة أنها من نِعَمِ الله، وليُتمَّ لهم الخيرَ ويُضاعِفَ لهم الأجرَ ويزيدَ رفعَ درجاتهم.

والحديثُ سبق شرحُه، ووجهُ مطابقته للترجمة: قاسَ سائرَ الأنبياء على محمد ﷺ، والأولياءَ بعدَهم كذلك لوجود المعنى، فالبلاءُ في مقابلة النِّعَم، فمَن كان نِعَمُ الله عليه أكثرَ كان بلاؤُه أشدَّ، ولذلك ضعَّف حدودَ الأحرار على الأَرِقَّاء، وقال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٠]، وأشار البخاريُّ بهذه الترجمة إلى الحديث، لكن ليس على شرطه، وقد رواه التِّرمِذي

فقال: ثنا قُتيبة، ثنا حَمَّاد، عن عَاصِم، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: قلتُ: يا رسولَ الله! أيُّ الناس أشدُّ بلاءً؟ قال: (الأنبياءُ، ثم الأَمثلُ، فالأَمثلُ)، وقال: حسن صحيح.

* * *

٥٦٤٨ ـ حَـدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِـي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهْوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، قَالَ: «أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ»، قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلْ ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلاَّ كَفَّرَ اللهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

(أذى) تنكيره للتقليل لا للجنس؛ ليصحَّ ترتُّبُ فوقَها ودونَها في العظم والحقارة عليه بالفاء في قوله: (فما فوقَها)؛ وهو مُحتملٌ للأمرَين: فوقَه في العظم، ودونَه في الحقارة، وبالعكس.

* * *

٤ ـ بابُ

وُجوبِ عِيادَةِ الْمَرِيضِ

(باب وجوب عيادة المريض)

٥٦٤٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ،

عَنْ أَبِـي وَائِلٍ، عَنْ أَبِـي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ».

الحديث الأول:

(وعُودُوا) قال (ط): يُحتمَل أن يكونَ ذلك فرضَ كفايةٍ كإطعام الجائع، وأن يكونَ أمرَ ندبٍ حضّاً على المُؤاخاة والأُلفة.

(المريض) يعمُّ سائرَ الأمراض، خلافاً لِمَن قال: لا يُعادُ الرَّمِدُ؛ قال: لأن العائدَ يرى في بيته ما لا يراه، والمُغمَى عليه من الرَّمَد؛ لأنه يزيد عليه بغيبةِ عقلِه، وقد عاد ﷺ جابراً في الإغماء، وفيه: أن عيادةَ المريض تُوجب ثورانَ نشاطه وانتعاشَ قوته، فيَصحُّ من مرضه بحسب العادة، ولهذا وُسِّط بين الإطعام والفكِّ الذَين هما بحسب الظاهر سببٌ لبقائهما، وإن كان الكلُّ في الحقيقة بقدرة الله تعالى؛ إذ لا مُؤثِّرَ في الوجود إلا اللهُ تعالى.

(العَانِي) بالمهملة والنون: الأسير، وفكُّه: تخليتُه بفداءٍ ونحوه.

* * *

٥٦٥٠ ـ حَـدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَتْبَعَ الْجَنَائِزَ، وَنَعُودَ الْمَرِيضَ، وَنُفْشِيَ السَّلاَمَ.

الثاني :

(القَسِّي) ثوبٌ منسوبٌ إلى القَسِّ بفتح القاف وتشديد المهلمة : قرية .

(المِيثَرة) بكسر الميم، من: الوَثَارة بالمثلثة والراء، وهي اللين، والجمع مَيَاثر، وهي جلودُ السِّباع، وقيل: وِطَاءٌ كانت النساءُ تَصنعُه لأزواجهنَّ على السُّروج، وسابع المنهيات: الشربُ في آنية الفضة، والأربعةُ الباقيةُ من المأمورات: تشميتُ العاطس، وإجابةُ الداعي، ونصرُ المظلوم، وإبرارُ القَسَم.

(وتُفشِي السلام)؛ أي: تعميم السلام لِمَن عَرفَ ومَن لم يَعرِفْ، وسبق الحديثُ.

* * *

٥ ـ بابُ
عِيادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ

(باب عيادة المُغمَى عليه)

٥٦٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ ﵄ يَقُولُ: مَرِضْتُ مَرَضاً، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟

فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ، حَتَّى نزلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

(أُغْمِيَ) بضم الهمزة، من: الإغماء، وهو الغشي، وهو تعطُّل جُلِّ القُوى المُحرِّكة والحسَّاسة لضعفِ القلبِ، واجتماعِ الرُّوح كلِّه إليه واستفراغِه وتحلُّلِه.

(آية الميراث)؛ أي: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾[النساء: ١١].

وسبق الحديثُ وشرحُه في (تفسير سورة النساء)، فيه: عيادة المُغمَى عليه كسائر الأمراض، وطولُ الجلوس عند العليل إذا رأى لذلك وجهاً.

* * *

٦ ـ بابُ
فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ

(باب فضل مَن يُصرَع من الريح)

أي: من داءٍ يكون فيه، والصَّرَع عند الأطباء: علَّةٌ تمنع الأعضاءَ النفسيةَ عن أفعالها كلِّها منعاً غيرَ تامٍّ، وسببُه شدةٌ تَعرِض في بطون الدِّماغ ومجاري الأعصاب المحركة، وسببُ الزَّبَد غلظُ الرطوبة والريح.

٥٦٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِـي بَكْرٍ،

قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ»، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا.

الحديث الأول:

(أتكشَّف) إما من: التفعُّل، أو من: الانفعال، أي: فتبدو عَورتي.

* * *

٥٦٥٢/ م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ تِلْكَ، امْرَأَةٌ طَوِيلَةٌ سَوْدَاءُ عَلَى سِتْرِ الْكَعْبَةِ.

الثاني:

(أُمّ زُفَر) بضم الزاي وفتح الفاء وبالراء: كنية المرأة المصروعة، وسماها أبو موسى في «الذيل»: سُعَيرة بالمهملات، وهو في «تفسير ابن مردويه»، وذكر ابن طاهر: أنها المرأة التي كانت تأتي النَّبِيَّ ﷺ فيُكرمُها لأجل خديجة، وهو من رواية الزُّبير بن بَكار عن شيخٍ من أهل مكة، قال: أُمُّ زُفَرَ ماشطةُ خديجةَ.

(سِتْر) بكسر المهملة، أي: جالسةٌ على ستر الكعبة أو معتمدةٌ عليه، ويُحتمَل أن يتعلقَ بقوله: (رأى)، وفيه: فضلُ الصَّرَع، وأن اختيارَه والصبرَ عليه يُورث الجنةَ، وأن الأخذَ بالشدة أفضلُ من الأخذ بالرخصة، وفيه: عدُّها من أهل الجنة زيادةً على العشرة كالحسن والحسين وابن سلام وأزواج النَّبِـيِّ ﷺ وغيرهم.

* * *

٧ - بابُ
فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ

(باب فضل مَن ذهبَ بصرُه)

٥٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِـيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ»؛ يُرِيدُ: عَيْنَيْهِ.

تَابَعَهُ أَشْعَثُ بْنُ جَابِـرٍ وَأَبُو ظِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

(بحبيبتَيه)؛ أي: محبوبتَيه، أي: العينَين؛ لأنهما أحبُّ الأشياء إليه.

(صبر)؛ أي: على البلاء شاكراً راضياً لقضاء الله تعالى، وليس الابتلاءُ بالعَمَى سخطاً؛ بل لدفعِ مكروهٍ يكون بسبب البصر،

وتكفيرِ ذنوبٍ سلفَتْ، وإبلاغِه درجةً لم يكن يبلغها بعمله، والتعويضِ عن أفضلِ نعمةٍ عليه في الدنيا أفضلَ الجزاء في الآخرة، وهو الجنةُ.

(تابعَه أشْعَث) وصلَه أحمد، والطبَراني في «الأوسط».

(وأبو ظلال) رواه التِّرْمِذي وعبد بن حُميد.

* * *

٨ ـ بابُ
عِيادَةِ النِّساءِ الرِّجالَ

وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنَ الأَنْصَارِ.

(باب عيادة النساءِ الرجالَ)

٥٦٥٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ رضي الله عنهما، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا قُلْتُ: يَا أَبَتِ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلاَلُ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلاَلٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مِجَنَّةٍ وَهَلْ تَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ».

(تَجِدُك) بمثناة في أوله، أي: كيف تَرى نفسَك في مرضك، فـ (وجد) بمعنى: علم، ولذلك عُدِّيَ إلى ضمير المخاطب، أي: كيف تجدُ نفسَك، ولا يكون ذلك في غير أفعال القلوب، وسبق تقريرُه مراتٍ، ودخولُ عائشةَ على بلال ﵄؛ إما لأنه قبلَ الحجاب، أو قبلَ بلوغها، أو لحاجة المعالجة.

(مُصَبَّح) بفتح الموحدة، أي: مَقُولٌ له: انعَم صباحاً.

(أدنى)؛ أي: أقرب.

(شِرَاك) بكسر المعجمة: أحدُ سُيور النعل التي على وجهها.

(أقلعت) بفتح الهمزة، وأَقلَعَ المطرُ: انجلى.

(بواد) أراد به واديَ مكةَ.

(إذخر) بكسر الهمزة.

(وَجَلِيْل) بفتح الجيم: نبتٌ ضعيفٌ يُحشَى به خِصَاصُ البيوت.

(مَجَنَّة) بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم وشدة النون: اسمُ

موضع على أميالٍ من مكةَ كان به سوقٌ للجاهلية.

(يَبْدُوَنْ) بنون التوكيد الخفيفة، أي: يَظْهَرْنَ.

(شَامَةٌ) بالمعجمة وخفة الميم، وقيل: بالموحدة بدل الميم.

(وَطَفِيْلُ) بفتح الطاء وكسر الفاء: جبلانِ بمكةَ.

(مُدِّها وصَاعِها)؛ أي: المُكَالُ بهما قُوتُ الإنسان، وأمَّا تخصيصُ هذه الأحوال؛ لأن المصلحةَ إما للبدن أو للنفس أو للخارج عنها المحتاج إليه، فالمحبةُ نفسانيةٌ، والصحةُ بدنيةٌ، والطعامُ خارجيٌّ، وهذا قريبٌ مما رُوي: «مَن أَصبَحَ مُعافًى في بدنه وآمناً في سِرْبِـه، وعندَه قُوتُ يومِه فقد حِيزَتْ له الدُّنيا بحذافيرها».

قال (ط): فيه: الدعاءُ برفع المرض والرغبةُ في العافية، ففيه: ردٌّ على مَن قال مِن الصُّوفية: لا تتمُّ ولايةُ الولِيِّ حتى يرضَى بجميع ما نزلَ به من البلاء، ولا يدعو في كشفه.

* * *

٩ - بابُ

عِيادَةِ الصِّبْيَانِ

(باب عِيَادَةِ الصِّبْيَانِ)

٥٦٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ ابْنَةً

لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَهْوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعْدٍ وَأُبَيٍّ: نَحْسِبُ أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَتْ فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلاَمَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَصْبِرْ»، فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا، فَرُفِعَ الصَّبِيُّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلاَ يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلاَّ الرُّحَمَاءَ».

(**يحسب**)؛ أي: يظنُّ الراوي أن هذَينِ كانا أتباعاً للنَّبِيِّ ﷺ، أي: فلا يجزم بمصاحبة أُبَيٍّ في ذلك الوقت، وسيأتي في (النذور): (ومع رسول الله ﷺ أسامةُ وسعيدٌ، وأبِي أو أُبَيٌّ) على الشك بين أبيه، أي: أسامة، وأُبَيّ بن كعب، ويُحتمَل أن يكونَ معناه: ويظنُّ الراوي أنها أَرسلَتْ: إن ابناً لي قد قُبِضَ.

(**حُضِرَتْ**) مبني للمفعول، أي: حضرَتْها الوفاةُ.

قال (ط): هذا الحديثُ لم يَضبِطْه الراوي؛ مرةً قال: (إن ابني)، ومرةً قال: (فرُفع الصبيُّ).

قلت: قد سبق الحديثُ في (كتاب الجنائز)، وجوابُ الإشكالِ فيه.

(**فَلْتَحتسِبْ**)؛ أي: تطلب الأجرَ من الله، وَلْتَجعلِ الولدَ في حساب الله راضيةً بقضائه.

(حَجْر) بفتح الحاء وكسرها.

(وَنَفْسُه) بسكون الفاء.

(تقَعْقَع)؛ أي: تضطرب وتتحرك بتصويتٍ.

(ما هذا) استغرابُ ما هو خلافُ العادة.

(رحمة) يلقيها اللهُ تعالى في قلوب الرُّحَماء، لا جزعَ وقلةَ صبرٍ.

* * *

١٠ ـ بابُ
عِيَادَةِ الأَعْرَابِ

(باب عِيادة الأَعراب)

هم سكَّان البادية.

٥٦٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ: «لاَ بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»، قَالَ: قُلْتَ: طَهُورٌ! كَلاَّ بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ ـ أَوْ تَثُورُ ـ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذاً».

(أَعْرَابي) قال الزَّمَخْشَري في «ربيع الأبرار»: اسمه قيس بن أبي

حازم، قيل: فإن صحَّ فهو موافقٌ لاسم التابعي الكبير المخضرم، وإلا فهو وَهْمٌ.

(طَهُور)؛ أي: مُطهِّر للذنوب.

(تَفُور)؛ أي: تَغلِي ويَظهَر حرُّها ووهجُها.

(أو تَثُور)؛ أي: بالمثلثة، فالشكُّ من الراوي.

(تُزِيرُه) بضم أوله، من: أزارَه: إذا حملَه على الزيارة، أي: تبعثُه إلى المَقبُرة.

(فنعم) عطف على محذوف.

(إذن) جزاءٌ وجوابٌ، أي: إذ أَبيتَ يكون الأمرُ كما زعمتَ، وسبق الحديثُ في (باب علامات النبوة)، وفيه: أنه لا نقصَ على العالِم في عيادة الجاهل، ويُروَى: أن الأعرابِيَّ ماتَ بعدَ هذا.

* * *

١١ - بابُ

عِيادَةِ الْمُشْرِكِ

(باب عِيَادَةُ المُشْرِك)

٥٦٥٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ غُلاَماً لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «أَسْلِمْ»، فَأَسْلَمَ.

٥٦٥٧/ م ـ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا حُضِرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

(فأَسلَم)؛ أي: الغلام، فطُوبَى له وتبّاً لأهله، قال الشاعر:

فرّتْ يَهُودُ وأَسلَمَتْ جِيرَانُهَا صَمِّي لِمَا فَعَلَتْ يَهُودُ صَمَامِ

يقال للداهية: صَمِّي صَمَامِ، مثل: قَطَامِ، أي: زِيدِي يا داهيةُ لفعلهم، قالوا: فيُعَاد المُشرِكُ إذا رُجِيَ إجابتُه للإسلام، وإلا فلا يُعَادُ.

(وقال سعيد) موصولٌ في (التفسير).

(حُضِرَ) بالبناء للمفعول.

(أبو طالب) عبد مناف.

* * *

١٢ ـ بابٌ

إِذَا عَادَ مَرِيضاً فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً

(باب إذا عادَ مريضاً فحَضَرَتِ الصلاةُ)

٥٦٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِساً فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ

قِياماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِم اجْلِسُوا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنَّ الإِمَامَ لَيُؤْتَمُّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِنْ صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ؛ لأَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ آخِرَ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِداً وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ.

(لَيُؤتَمُّ) بفتح اللام وكسرها.

(قياماً) جمع: قائم، أو مصدرٌ وُصِفَ به، بمعنى: قائِمين.

* * *

١٣ ـ بابُ
وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ

(باب وضع اليد على المريض)

٥٦٥٩ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْجُعَيْدُ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْد: أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْواً شَدِيداً، فَجَاءَنِي النَّبِـيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِـيَّ اللهِ! إِنِّي أَتْرُكُ مَالاً وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلاَّ ابْنَةً وَاحِدَةً، فَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي، وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ فَقَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً، وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ»، فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِـدِي فِيمَا يُخَالُ

إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ.

الحديث الأول:

(شكوى)؛ أي: مرض، وهو بالقصر غير مُنوَّن، وفي بعضها بالتنوين.

(شديدة) في بعضها: (شديداً بلاؤها).

(كثير) بالمثلثة والموحدة.

(اشفِ سعداً) فيه الدعاءُ للمريض بالشفاء.

(وأَتْمِمْ له هجرتَه)؛ أي: لا تُمِتْه بالموضع الذي هاجَرَ منه وتركَه، فاستجابَ اللهُ تعالى دعاءَه وشفاه، ومات بعدَ ذلك بالمدينة.

(بَرْدَه) الضمير للمسح، أو لليد باعتبار العضو.

(يُخَالُ)؛ أي: يُتخيَّل ويُتصوَّر.

قال السَّفَاقُسِي: صوابه: فيما يُخيَّل إليَّ، من: التخيُّل والوهم، قال تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾[طه: ٦٦]، وفي وضع اليد على المريض تأنيسٌ له، وتعرُّفٌ لشدة مرضه ليَدعوَ له العائدُ على حسب ما يبدو له، وربما يَنتفعُ به العليلُ إذا كان عائدُه صالحاً يُتبرَّك به.

* * *

٥٦٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: دَخَلْتُ

عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجَلْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلاَّ حَطَّ اللهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

الثاني:

(أدنى مرض)؛ أي: أقل مرضٍ مما فوقَه، وفي بعضها: (أذى) بالمعجمة، فـ (مرضٌ) بيانٌ له.

* * *

١٤ - بابُ

مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ، وَمَا يُجِيبُ

(باب ما يُقال للمريض وما يُجيب)

٥٦٦١ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَمَسِسْتُهُ وَهوَ يُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، وَذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «أَجَلْ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلاَّ حَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ».

٥٦٦٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»، فَقَالَ كَلاَّ بَلْ حُمَّى تَفُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، كَيْمَا تُزِيرَهُ الْقُبُورَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذاً».

الحديث الأول، والثاني:

(كما تحَاتُّ) مبني للمفعول، من: المُحَاتَة، أو للفاعل، من: التَّحَاتِّ، أي: التناثر.

(إسحاق) هو ابن شاهين الواسطي.

(ثنا خالد) هو الطحان.

(عن خالد) هو الحَذَّاء.

(تُزِيرُه)؛ أي: تبعثُه القبورَ، فيه: مخاطبةُ العائدِ المريضَ بما يُسلِّيه من ألمه، ويُذكِّره الكفَّارَةَ لذنوبه والتطهيرَ لآثامه.

* * *

١٥ ـ بابُ
عِيَادَةِ الْمَرِيضِ رَاكِباً، وَمَاشِياً، وَرِدْفاً عَلَى الْحِمَارِ

(باب عيادة المريض راكباً وماشياً)

٥٦٦٣ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ ابْنَ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُاللهِ، وَفِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُاللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، قَالَ لاَ تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفَ، وَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ! إِنَّهُ لاَ أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلاَ تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَكَتُوا فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ: «أَيْ سَعْدُ! أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ»؛ يُرِيدُ: عَبْدَاللهِ بْنَ أُبَيٍّ، قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ مَا أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ، فَلَمَّا رَدَّ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ.

الحديث الأول:

(إكَاف) هو البَرْذَعة.

(قَطِيْفَة) هي الدِّثَار المُذهَّب.

(فَدَكِيَّة) بفتح الدال: نسبة إلى فَدَك، قريةٌ من خَيبرَ، وصحَّفه بعضُهم بقولـه: (فركبَـه)، من الركـوب، وسبق الحديثُ في (المغازي).

أما تكرارُ (على) مع أن النُّحاةَ قالوا: لا تتعدَّد صلاتُ الفاعل؛ فلأن الثالثَ بـدلٌ من الثاني، وهو بـدلٌ من الأول، فهما في حكم الطرح.

(سَلُول) هي أُم عبدالله ابن أُبَيٍّ، فيُنوَّن أُبَيٌّ، ويُرفَع ابنٌ بعدَه.

(واليهود) يُحتمَل عطفُه على (المشركين)، وعلى (عَبَدة الأوثان)؛ لأنهم أيضاً مشركون لقولهم: عُزَيرٌ ابنُ الله.

(عَجَاجة) بفتح المهملة وخفة الجيم الأولى، أي: غُبَار.

(خَمَّرَ)؛ أي: غطَّى.

(أحسن) بلفظ فعل المضـارع، وبلفظ أفعل التفضيل، أي: لا شيءَ أحسنُ من قولك.

قال التَّيْمي: إنه قال ذلك استهزاءً.

(من ما تقول) قال (ك): إن ورد بـدون (من) أيضـاً فيكـون: مما تقول، مفعولٌ لـ (أحسن) الذي هو على صيغة المضارع؛ وفيه نظرٌ.

(رَحْلِك) هو مَسكَنُ الإنسان وما يَستصحبُه من أثاثٍ.

(يَتَشَاوَرُون)؛ أي: يَتَواثَبُون ويَتَهاجَون غضباً.

(سكتوا) بالمثناة أو بالنون.

(أبو حُبَاب) بضم المهملة وموحدتين: كنية ابن أُبَيٍّ.

(البَحْرَة)؛ أي: البلدة.

(يُتوِّجُوه)؛ أي: يجعلوا التاجَ على رأسه كنايةً عن الملك، أي: يجعلوه ملكاً.

(فيُعصِّبُوه)؛ أي: يشُدُّون عصابةَ السيادة برأسه، فيُحتمَل أن ذلك حقيقةٌ أو مجازٌ.

(شَرِقَ)؛ أي: غصَّ.

* * *

٥٦٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ هُوَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ ـ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلاَ بِرْذَوْنٍ.

الثاني:

(بِرْذَون) بكسر الموحدة وفتح المعجمة لغةً: الدابةُ، وعُرفاً: نوعٌ من الخيل.

* * *

١٦ ـ بابُ
قولِ المَرِيضِ: إنِّي وَجِعٌ، أَوْ: وارَأْسَاهْ، أَوِ: اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ، وقَوْلِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾

(باب قول المريض: إني وَجِعٌ، أو: وارَأْسَاه)

تفجُّع على الرأس من شدة صداعه.

٥٦٦٥ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ الْقِدْرِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ.

الحديث الأول:

(نعَمْ)؛ أي: نعم، يُؤذيني ذلك وأنا وَجِعٌ منه.

(بالفداء)؛ أي: بالفدية، وسبق شرحُ الحديث في (الحج).

* * *

٥٦٦٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَبُو زَكَرِيَّاءَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَارَأْسَاهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ،

فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهْ، وَاللهِ إِنِّي لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّساً بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ».

الثاني:

(ذاك)؛ أي: موتك، دلَّ عليه السياقُ.

(واثُكْلِيَاهْ) مندوبٌ؛ إما للمصدر، واللامُ مكسورةٌ، وإما للثُّكل صفةً، فاللامُ مفتوحةٌ، والثُّكل: فقدانُ المرأةِ ولدَها، ثم صار يُقال عندَ كلِّ مصيبةٍ أو خوفِ مكروهٍ أو نحو ذلك.

(لَظَلِلْتَ) بكسر اللام.

(مُعْرِساً) بتسكين العين، من: أَعرسَ بأهله: بنَى بها أو غَشِيَها، وفي بعضها بالتشديد، من التَّعْرِيس.

قال (ش): وفيه نظرٌ من جهة اللغة، انتهى. لكن تقدَّم في (النكاح) في (باب قيام المرأة على الرجال) ما يمنعُه.

(بل أنا وارَأْسَاهُ)؛ أي: لا بأسَ عليك مما تَخافين؛ لكن أنا الذي أَموتُ في هذه الأيام، وأنتِ تعيشين بعدي، عَرفَ ذلك ﷺ بالوحي.

(أَعْهَد)؛ أي: أُوصي بالخلافة، يقال: عَهِدتُ إليه، أي:

أَوصيتُه، وفائدةُ ذكر الابن، وإن لم يكن له في الخلافة مدخلٌ: أن المقامَ لاستمالة قلب عائشةَ رضي الله عنها، يعني: كما أن الأمرَ مُفوَّضٌ إلى والدك، كذلك الائتمارُ يكون بحضور أخيك وأقاربك، أو لأنه مَحْرَم؛ فربما احتِيجَ إلى إرساله إلى أحدٍ أو قضاءِ حاجةٍ، فيكون متصدياً لذلك.

(أن يقول)؛ أي: كراهةَ أن يقولَ قائلٌ: الخلافةُ لي.

(أو يتمنى)؛ أي: أحد ذلك، فأُعينه بذلك قطعاً للنزاع.

(المُتمنُّون) أصلُه: المُتمنِّيُون، فحُذفت ياؤُه.

(أو يَدفَعُ الله) هو شكٌّ من الراوي: أيَّ الأمرَينِ قال.

وفي الحديث: أن مَن اشتكى عضواً يجوز أن يتأوَّهَ منه، وفيه: جوازُ المزاح؛ لأنه علم أن الأجلَ لا يتقدَّم ولا يتأخَّر، فقال ذلك على وجه المداعبة، وفيه: أن ذكرَ الوجع ليس بشكايةٍ؛ بل قد يَسكتُ الإنسانُ ويكون شاكياً، ويذكرُ وجعُه ويكون راضياً، فالمُعوَّلُ على النيَّة لا على الذِّكر. قال عن بعضهم: إنه يُكتَب على المريض أنينُه، وما سُمِعَ لطلحَةَ أنينٌ حتى ماتَ، قالوا: ويُكرَه شكوى العبدِ ربَّه على ضرٍّ نزلَ به، بأن يذكرَ ذلك على وجه الضجر أو التسخُّط بالقضاء، لا الذي يُخبر إخوانَه ليَدعُوا له بالعافية، ولا مَن استراح إلى الأنين؛ بل الأنينُ قد يَغلبُ على الإنسان بحيث لا يُطيقُ ردَّه، وفيه: تركُ مصلحةٍ لمصلحةٍ أعظمَ منها، فتَركَ العهدَ، وهو ما أراد اللهُ أن

لا يُكتَبَ؛ ليُؤجَرَ المسلمون على الاجتهاد في بابِـه والسعيِ في أمره والاتفاقِ على بيعته.

* * *

٥٦٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سُـلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، قَالَ: «أَجَلْ كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ»، قَالَ: لَكَ أَجْرَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلاَّ حَطَّ اللهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

الثالث:

سبق قريباً شرحُه.

* * *

٥٦٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِـي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِـيهِ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي زَمَنَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ: بَلَغَ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ

عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ».

الرابع:

سبق شرحُه أيضاً في (الجنائز)، وفي (الوصايا) وغير ذلك.

(أُجِرتَ) بضم الهمزة.

* * *

١٧ - بابُ

قَوْلِ الْمَرِيضِ: قُومُوا عَنِّي

(باب قول المريض: قُومُوا عني)

٥٦٦٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ»، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ، كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاخْتِلاَفَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا»، قَالَ

عُبَيْدُاللهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

(حُضِـرَ) مبني للمفعول، أي: حضرَتْه الوفاةُ.

(هَلُمَّ) هو عند الحجازيين يُستعمَل في الجمع والمفرد سواءً، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾[الأحزاب: ١٨].

(أَكتُب) بالجزم والرفع.

(لا تَضلُّوا) حُذفَتْ نونُه؛ لأنه جوابٌ ثانٍ للأمر، أو بدلٌ من الجواب.

(الرَّزِيَّة) قال (ك): مُدغَماً وغيرَ مُدغَمٍ: المُصيبة.

* * *

١٨ - بابُ
مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ

٥٦٧٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ -، عَنِ الْجُعَيْدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

(عن الجُعَيد) هو ابن عبد الرحمن.

(زِرِّ الحَجَلَة) الزِّرُّ: واحد الأزرار، والحَجَلة: بيتٌ كالقُبة يُزيَّن للعروس.

وسبق الحديثُ بشرحه في (الوضوء) في (باب استعمال فضل الوضوء).

* * *

١٩ - بابُ
تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ

(باب تَمَنِّي المريضِ الموتَ)

٥٦٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي».

الحديث الأول:

(فاعلاً)؛ أي: متمنياً، وإنما نُهي عن التمني لأنه في معنى التبرُّم عن قضاء الله في أمرٍ يضرُّه في دنياه، وينفعُه في آخرته، ولا يُكرَه التمني لخوفِ فسادٍ في الدِّين.

* * *

٥٦٧٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِـي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِـي حَازِمٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا، وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لاَ نَجِدُ لَهُ مَوْضِـعاً إِلاَّ التُّرَابَ، وَلَوْلاَ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهْوَ يَبْنِي حَائِطاً لَهُ فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ يُوجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلاَّ فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ.

الثاني:

(اكتوى)؛ أي: في بطنه، وأما ما ورد من النهي عن الكَيِّ فذاك لمن يعتقد أن الشفاءَ مِن الكَيِّ، أما لمن يعتقد أن اللهَ هو الشافي فلا بأسَ به، أو ذاك للقادر على مداواة أُخرى فاستَعجلَ، ولم يَجعلْه آخرَ الدواء.

(ولم تَنقُصْهم الدنيا)؛ أي: لم تَجعَلْهم من أصحاب النقصان لاشتغالهم بها، حتى يلزمَ من ذلك تركُ اشتغالِهم بالآخرة.

قال الشاعر:

ما استكمَلَ المرءُ مِن أَطرَافِهِ طَرَفاً ... إلا تَخَرَّمَهُ النُّقْصَانُ مِن طَرَفِ

(لَدَعَوتُ به) قال ذلك لشدة ما ابتُلي به في جسمه من المرض، ويُحتمَل أنه مِن غنًى خافَ منه.

(في هذا التُّراب)؛ يعني: البُنيان، أي: فيما لا يُضطر إليه وهو فاضلٌ عنه، فلابد يُؤجَر؛ لأنه من التكاثر المُلهِي، بخلاف مَن بَنى ما يُكنُّه ولا غنَى له عنه؛ فالتخصيصُ في المُستثنَى والمُستثنى منه.

* * *

٥٦٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَداً عَمَلُهُ الْجَنَّةَ»، قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لاَ، وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَلاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ؛ إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْراً، وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ».

الثالث:

(يتغمَّدني)؛ أي: يُلبسُني، مأخوذ من: غَمَدَ السيفَ وأَغمَدَ، أي: أَلبَسَه غمدَه وغشَاه به، وأما الاستثناءُ فمنقطعٌ، والمراد: أنه إذا كان ذلك فيه، مع القطع بأنه في أعلى مقامات الجنة، فغيرُه من باب أَولَى أن يكونَ بفضل الله لا بعمله، وأما قولُه تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[الزخرف: ٧٢] فالباءُ فيه للإلصاق أو المُصاحَبَة لا للسَّبَبِيَّة، فمذهبُ أهلِ السُّنَّة أنه لا ثوابَ يجب؛ بل هو من فضل الله، وعقابُه عدلٌ، حتى لو عذَّبَ اللهُ تعالى جميعَ المؤمنين كان عدلاً، ولو أَدخلَ الكفَّارَ الجنةَ كان له ذلك، والمعتزلةُ يجعلون

العملَ سبباً مُوجباً للثواب أو العقاب؛ وقولُهم باطلٌ.

(فسَدِّدُوا)؛ أي: اطلبُوا السَّدَاد، أي: الصواب، وهو ما بين الإفراط والتفريط، فلا تَغلُوا ولا تُقصِّرُوا.

(وقارِبُوا)؛ أي: فإن عَجَزْتُم عن الاستقامة بكمالها فقَارِبُوا، أي: اقرُبُوا من ذلك، وفي بعضها: (قرِّبُوا)، أي: غيرَكم إليه، وقيل: معنى (سدِّدُوا): اجعلُوا أعمالَكم سديدةً، و(قارِبُوا)، أي: اطلبُوا قربةَ الله تعالى.

(ولا يتمنى) نهيٌ أُخْرِجَ في صورة النفي للتأكيد.

(مُحْسِن) وفي بعضها: (مُحْسِناً)، قال ابن مالك: وتقديره: إما أن يكون مُحْسِناً.

(يَستَعتِب)؛ أي: يطلب زوالَ العَتَب، فهو استفعالٌ، من الإعتاب، الذي فيه الهمزةُ للسلب، لا من العَتَب، وهو من الغرائب، أو من العُتبَى، وهو الرضا، يقال: استعتَبه، أي: استرضَاه، قال تعالى: ﴿وَإِن يَسْتَعْتِبُواْ فَمَا هُم مِّنَ ٱلْمُعْتَبِينَ﴾[فصلت: ٢٤]، والقصدُ: أن يَطلُبَ رضا الله تعالى بالتوبةِ وردِّ المظالم.

* * *

٥٦٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ وَهْوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي

وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ».

الرابع:

(بالرفيق الأعلى)؛ أي: الملائكة أصحاب الملأ الأعلى، لا يقال: هذا تمنٍّ للموت؛ لأنَّ الإلحاقَ بهم إنما يكون بعد الموت، لأن النهيَ عن تمنِّيه صريحاً، لا تمنِّي ما يستلزمه، أو أن النهيَ يكون عن ضرٍّ أصابه، وهذا إنما هو للاشتياق إليهم.

قال (ط): أو لأنه علمَ بأنه ميتٌ في يومه، ورأى الملائكةَ المُبشِّرةَ له عن ربِّه ﷻ بالسرور الكامل، ولهذا قال لفاطمة: «لا كَربَ على أَبِيكِ بعدَ اليومِ»، وكانت نفسُه مغرغرة في اللحاق بكرامة الله تعالى وسعادة الأبد، وكان ذلك خيراً له من كونه في الدنيا، وبهذا أمرَ أُمَّتَه حيث قال: «فَلْيَقل: اللهمَّ تَوَفَّني ما كانَتِ الوفاةُ خيراً لي».

* * *

٢٠ - بابُ

دُعاءِ الْعائِدِ لِلْمَرِيضِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهَا: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً»، قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

(باب دعاء العائد للمريض)

قوله: (وقالت عائشةُ بنتُ سعد) هو ابن أبي وقاص، والروايةُ

موصولةٌ في (الطب).

* * *

٥٦٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضاً، أَوْ أُتِيَ بِهِ قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً».

قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبِي الضُّحَى: إِذَا أُتِيَ بِالْمَرِيضِ، وَقَالَ جَرِيرٌ: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى وَحْدَهُ، وَقَالَ: إِذَا أَتَى مَرِيضاً.

(البأس) هو الشدة والعذاب والحُزن.

(ربَّ الناس) منادى مضاف.

(إلا شفاؤُك) الحصرُ فيه مُؤَكِّدٌ للحصر السابق في (أنتَ الشافي)؛ لأن خبر المبتدأ المُعرَّف باللام للحصر، فالدواءُ لا يُنفعُ إذا لم يَخلُقِ اللهُ فيه الشفاءَ.

(شفاء) تكميلٌ لقوله: (اشفِ)، والجملتانِ مُعترِضتانِ بين الفعل والمفعول المطلق.

(يغادر)؛ أي: لا يترك.

(سَقَماً) بفتحتين أو بضم السين وإسكان القاف.

(وقال عمرو) هو في (فوائد أبي بكر محمد بن العباس بن نَجِيح) موصولاً.

(وإبراهيم) وصلَه الإسماعيلي.

(وقال جرير) وصلَه ابن ماجه.

* * *

٢١ - بابُ
وُضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ

(باب وضوء العائد للمريض)

٥٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ، أَوْ قَالَ: «صُبُّوا عَلَيْهِ»، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: لاَ يَرِثُنِي إِلاَّ كَلاَلَةٌ، فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ.

(كَلاَلَة) الكَلاَلَة: ما عدا الوالد والولد.

(آية الفرائض) قال (ك): هي ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾[النساء: ١١].

قال (ش): هذا القولُ وهمٌ من قائله؛ إنما هي التي في آخر السورة، كما سبق في (التفسير) في آخر (النساء).

قال (ط): وضوءُ العائد للمريض إذا كان إماماً في الخير يُتبرَّك به، وصبُّ الماء عليه مما يُرجَى نفعُه، ويُحتمَل أن مرضَه كان الحُمَّى التي أُمِرَ بإبرادها بالماء، وتكون صفةُ الإبراد هكذا، أي: الوُضوءُ وصبُّ فضلِه.

* * *

٢٢ ـ بابُ
مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَّى

(باب مَن دعا برفع الوَبَاء والحُمَّى)

الوَبَاء بالقصر والمد، والحديثُ سبق فيه قريباً.

٥٦٧٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ … وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً … بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَـلْ أَرِدَنْ يَوْمـاً مِيَـاهَ مِجَنَّـةٍ ... وَهَلْ تَبْدُوَنْ لِي شَـامَةٌ وَطَفِيـلُ

قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ».

□□□

(٧٦)

كِتَابُ الطِّبِّ

(٧٦)

كِتَابُ الطِّبِّ

(كتاب الطِّبِّ)

هو علمٌ يُعرَف به أحوالُ بَدَنِ الإنسانِ من جهةِ ما يصحُّ ويزولُ؛ لتُحفَظَ الصحةُ خالصةً وتُستَرَدَّ زائلةً.

١ - بابٌ
مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

(باب ما أَنزلَ اللهُ داءً إلا أنزلَ له شفاءً)

أي: ما أصابَ أحداً بداءٍ إلا قدَّر له دواءً، والمرادُ بإنزاله: إنزالُ الملائكة المُوكَّلين بمباشرة مخلوقات الأرض من الدواء والداء، وما يُشاهَد من كونِ كثيرٍ من المرضى يَتَداوى ولا يُشفَى، فذلك للجهل بحقيقة المداواة أو تشخيص الداء، لا لفقد الدواء، والحديثُ فيه ظاهرٌ.

٥٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي

رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

* * *

٢ ـ بابٌ
هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، أوالْمَرْأَةُ الرَّجُلَ؟

(باب هل يُداوِي الرجلُ المرأةَ، والمرأةُ الرجلَ؟)

٥٦٧٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ.

(رُبيِّع) بالتصغير، وحديثهما دلَّ على أحد شقَّي الترجمة، والشقُّ الآخرُ بالقياس عليه.

* * *

٣ ـ بابٌ
الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثٍ

(باب الشفاء في ثلاثٍ)

٥٦٨٠ ـ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ

شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ الأَفْطَسُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ».

رَفَعَ الْحَدِيثَ وَرَوَاهُ الْقُمِّيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَسَلِ وَالْحَجْمِ.

الحديث الأول:

(حُسين) بالتصغير، قال الكَلاَبَاذِي: هو ابن محمد بن زياد بالمثناة تحت، القبَّاني بالقاف وتشديد الموحدة، وقال الحاكم: هو ابن يحيى بن جعفر البِيْكَنْدِي.

(مِحْجَم) بكسر الجيم؛ خُصَّ بالذِّكر لأن إخراجَهم الدمَ كان بالحجامة، وفي معناه إخراجُه بالفَصْد.

قال (ك): هي الآلةُ التي يُجمَع فيها دمُ الحجامة عند المَصِّ، ويُراد به هنا الحديدةُ التي يُشرَط بها موضعُ الحجامة.

(شَرْبة عسَل)؛ أي: بأن يدخل في المعجونات المُسهِّلة التي تُسهِّل الأخلاطَ التي في البدن.

(كَيَّة نار) في بعضها: (بنار)، وهو يصلح للداء الذي لا يُقدَر على حسم مادته إلا به، وأما حديثُ استطلاق البطن فقيل: كان هيضةً حدثت من الامتلاء وسوء الهضم، وربما عُولجت بالأشياء القابضة المُقوية إذا خافوا سقوطَ القوة، وقيل: كان ذلك من ناحية التبرُّك

تصديقاً لقوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾[النحل: ٦٩]، وقد رَوى مسلمٌ الحديثَ بأتَمَّ مِن هذا، وهذه القِسمةُ تتضمن معظمَ أنواع التداوي؛ لأن الأمراضَ الامتلائيةَ دمويةٌ، وصفراويةٌ، وبَلغَميةٌ، وسوداويةٌ: فشفاءُ الأول بإخراج الدم المُنبِّه عليه بالحجامة، والثلاثةُ الأخرى بالمُسهل اللائق، فنبَّه بالعسل على المُسهلات، ونبَّه بالكَيِّ على الدَّاء العُضَال الذي لا تنحسم مادتُه إلا بالكَيِّ، وقد وصفَه ﷺ ثم نَهَى عنه بقوله: «وأَنْهَى أُمَّتي عن الكَيِّ»، أي: لِمَا فيه من الألم الشديد والخطر العظيم، فإن قيل: إذا كان فيه شفاءٌ فكيف نَهَى عنه؟ قيل: لأنهم كانوا يَرَونه حاسماً للداء مُبرِئاً منه، فنَهَى عنه على ذلك الوجه، وأَباحَه حيث كان طلبُ الشفاءِ من الله تعالى وتَرجِّي ذلك منه، وقيل: النهيُ إذا كان على سبيل الاحتراز من حدوث المرض وقبلَ الاضطرار إليه، وإذا كان أَلَمُه زائداً على ألم المرض، مع أنه نهيُ تنزيهٍ لا ينافي الجوازَ، وقولُ بعضِ الصُّوفية: إذا كان كلُّ شيءٍ بقَدَرٍ فلا حاجةَ للمداواة؟ جوابه: أن التداوي أيضاً بقَدَرِ الله تعالى فهو كالأمر بالدعاء والنهي عن الإلقاء في التهلُكة، مع أن الأجلَ والمقدوراتِ لا تتغيَّر.

(رَفعَ الحديثَ)؛ أي: رفعَه ابنُ عباس إلى النَّبِـيِّ ﷺ.

(ورواه القُمِّي) بضم القاف وتشديد الميم: يعقوب بن عبدالله، نسبةً إلى: قُمٍّ، بلدةٌ من عراق العجم، وحديثُه وصلَه البزَّار، وهو في «الغَيْلانيات».

* * *

٥٦٨١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ».

الثاني:

كالذي قبلَه.

* * *

٤ ـ بابٌ

الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾

(باب الدواء بالعسل)

٥٦٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ.

الحديث الأول:

(يُعجبُه) فيه الدليلُ للترجمة؛ لأن الإعجابَ أعمُّ أن يكونَ للدواء أو للغذاء.

* * *

٥٦٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ، أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».

الثاني:

(الغَسيل)؛ أي: غسيل الملائكة؛ لأن حنظلةَ غسيلُهم، بمعنى: مغسولهم، عندَ شهادته لجنابةٍ كانت عليه.

(إن كان في شيءٍ) قال (ط): في إشارته ﷺ أن الحجامةَ والعسلَ والكَيَّ شفاءٌ لبعض الأمراض دونَ بعضٍ؛ فإنه يدلُّ على أنه إذا لم يُوافِقِ المرضَ فلا دواءَ فيها.

(ما أَحبُّ) فيه: إشارةٌ إلى تأخير العلاج بالكَيِّ حتى يُضطرَ إليه؛ لِمَا فيه من استعجال الألم الشديد، وقد كوى النَّبِيُّ ﷺ أُبَيَّ بنَ كعبٍ يومَ الأحزاب وسعدَ بنَ معاذ.

* * *

٥٦٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً»، ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً»، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: فَعَلْتُ، فَقَالَ: «صَدَقَ

اللهُ، وكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلاً»، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ.

الثالث:

(صَدَقَ اللهُ)؛ أي: في قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا﴾ الآية [النحل: ٦٩].

(وكَذَبَ)؛ أي: أخطَأَ وفسد؛ فالعربُ تستعمل الكذبَ في ذلك، فتقول: كذبَ سمعي، أي: حيث لم يُدرِكْ، فكذِبُ بطنِ أخيه، أي: حيث لم يَقبَلِ الشفاءَ.

(فبَرَأَ) بفتح الراء في لغة الحجاز، وغيرُهم يقول: بَرِئ بكسر الراء.

قال (ن): اعترَضَ بعضُ المَلاَحدة بأن العسلَ مُسهلٌ؛ فكيف يُوصَف للإسهال؟ قال: وهو جهلٌ منه، كما قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾ [يونس: ٣٩]؛ فإن الإسهالَ يحصل بأمورٍ منها الهَيضَة، وقد أَجمعَ الأطباءُ على أن علاجَه بترك الطبيعة وفعلها، وإن احتاجت إلى مُعينٍ على الإسهال أُعينَتْ، فيُحتمل أن يكونَ إسهالُه كان من الهَيضَة؛ فأمرَه بشرب العسل للمعاونة إلى أن فنيَتِ المادةُ، فوقف الإسهالُ، قال: فالمُعترِضُ جاهلٌ، ولسنا نَقصدُ الاستظهارَ لتصديق الحديث، يقول الأطباء: بل لو كذَّبُوه كذَّبْناهم وكفَّرْناهم، وقد يكون ذلك خارقاً للعادة من جملة المعجزات.

قال (خ): الطبُّ نوعانِ: قياسيٌّ، وهو طبُّ يونانَ المُستعمَلُ في أكثر البلاد، وطبُّ العربِ والهندِ، وهو الطبُّ التجاربِـيُّ، وأكثرُ ما وصفَه ﷺ من هذا، إلا ما خُصَّ به من العلم النبوي بطريق الوحي؛ فإن ذلك يخرق كلَّ ما تُدركُه الأطباءُ وتَعرفُه الحكماءُ وكلُّ ما فعلَه وقالَه صوابٌ وحسنٌ، عصمَه اللهُ تعالى أن يقولَ إلا صدقاً وأن يفعلَ إلا حقّاً.

* * *

٥ ـ بابٌ
الدَّوَاءِ بِأَلْبَانِ الإِبِـلِ

(باب الدواء بألبان الإبل)

٥٦٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنا سَلاَّمُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ثَابِـتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاساً كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! آوِنَا وَأَطْعِمْنَا، فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا: إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَةٌ، فَأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ فِي ذَوْدٍ لَهُ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا»، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِـيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ الأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ.

قَالَ سَلاَّمٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لأَنَسٍ: حَدِّثْنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ

عَاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَهُ بِهَذَا، فَبَلَغَ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ.

(سَقَم) بمفتوحين، وبالضم وسكون القاف.

(وَخِمة) بكسر المعجمة، أي: غير مُوافِقةٍ لساكنها.

(الحَرَّة): أرضٌ ذاتُ حجارةٍ سُودٍ.

(ذَوْد) هو من الإبل ما بين ثلاثةٍ إلى عشرةٍ.

(يَكْدُم) بالضم والكسر، من: الكَدم بالمهملة، وهو العضُّ بأدنى الفم كالحِمَار.

(الحجاج)؛ أي: ابنُ يوسفَ الثقفيُّ حاكمُ العراق.

(الحسن)؛ أي: البصري.

(وَدِدْتُ أنه لم يُحَدِّثْه)؛ أي: لأن الحجاجَ ظالِمٌ يتمسَّك في ظلمه بأدنى شيءٍ.

* * *

٦ - بابُ

الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الإِبِـلِ

(باب الدواء بأبوال الإبل)

٥٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ نَاساً اجْتَوَوْا فِي الْمَدِينَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِـيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ ـ يَعْنِي: الإِبِـلَ ـ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الإِبِـلَ، فَبَلَغَ النَّبِـيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِـهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ.

قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ.

(اجْتَوَوا)؛ أي: كرهوا المقامَ بالمدينة.

واعلَمْ أنه قد سبق في (الطهارة) في (باب أبوال الإبل) وجهُ إذنه لهم في شربها، أو أنه إما لطهارتها كما يقول مالكٌ، أو للمداوة، أو كان ذلك قبلَ نزول التحريم.

* * *

٧ ـ بابُ
الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

(باب حَبَّة السوداء)

من إضافة الموصوف إلى الصفة، والأصل: الحَبَّة السوداء.

٥٦٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، حَدَّثَنَا

إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهْوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحُبَيْبَةِ السَّوْدَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْساً أَوْ سَبْعاً فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ مِنَ السَّامِ»، قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ.

الحديث الأول:

(الحُبَيبة السوداء) تصغيرُ (الحَبَّة السوداء) تصغيرَ تحبيبٍ.

(إن هذه الحَبَّةَ السوداءَ شفاءٌ من كلِّ داءٍ) قال (خ): عامٌّ أُريد به خاصٌّ؛ إذ ليس يجتمع في طبعِ شيءٍ جميعُ القوى التي تُقابَل بها الطبائعُ كلُّها في معالجة الأدواء على اختلافها، وإنما أراد به شفاءً من كلِّ داءٍ يحدث من الرطوبة والبَلغَم؛ لأنها حارٌّ يابسٌ، فهو شفاءٌ للداء المُقابل له في كل الرطوبة والبرودة، وذلك أن الدواءَ أبداً بالمُضادِّ، كما أن الغذاءَ بالمُشاكِل.

قال (ك): يحتمل إرادة العموم لكن بتركُّبِه مع غيره، بل يتعيَّن العمومُ بدليل الاستثناء، وهو معيارُ العموم، فهو ممكنٌ أَخبرَ الصادقُ عنه بذلك، فوجب قَبولُه، أما السُّعُوطُ بها على ما قال ابنُ أبي عَتيق فليس في الحديث، وإنما هو مِن قِبَلِ نفسِه، فلعل الموصوفَ له ذلك

كان مزكوماً، فتَنفعُه رائحتُه.

(السَّام) بخفة الميم.

* * *

٥٦٨٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ.

الثاني:

(الشُّونِيز) بفتح المعجمة وكسر النون وبالزاي، كذا قيَّده (ع)، وقال القُرْطُبي: بضم الشين، وقيل: بالفتح، وقال ابن الأعرابي: إنه الشِّينِيز بالكسر، كذا تقوله العربُ، وقال الحَربي: إنه الخَردَل، وما قاله ابنُ شهاب أَولَى؛ إذ لا يوجد في غير الشُّونيز من المنافع ما فيه، ففي الطبِّ فيه اثنان وعشرون منفعةً، منها ما قال جالينوس: إنها تحلُّ النفخَ، وتقتلُ دُودَ البطن، وتَنفي الزُّكامَ، وتُدرُّ الطَّمثَ، وتنفعُ الصُّداعَ، وتقطعُ البُثُورَ والجَرَبَ، وتُحلل الأورامَ البَلْغَمية، وتنفعُ من نهشة الرُّتَيلاء، وإذا بُخِّرَ به طُرِدَ الهَوَامُّ، وقال غيرُه: ويُذهبُ حُمَّى

البَلْغَم والسوداء وحُمَّى الرِّبْع.

* * *

٨ ـ بابُ

التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ

(باب التَّلْبِينَة للمريض)

هو تفعيلة، من اللَّبَن ـ بالموحدة ـ، وهو حَسَاءٌ من الدقيق يُجعَل فيه عسلٌ، سُميت بذلك لشبهها باللبَن في بياضها ورقتها.

٥٦٨٩ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ الْمَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ».

الحديث الأول:

(**وللمحزون على الهالك**)؛ أي: المُصاب، أي: أهل الميت.

(**تَجُمُّ**) بضم الجيم، أي: تُريح وتَصلُح؛ والجَمام: الرائحة، سبق في (كتاب الأطعمة).

* * *

٥٦٩٠ ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ، بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ: هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ.

الثاني:

(البَغِيض) بالمعجمتَينِ، أي: المَبغوضُ شربُه، لكنه نافعٌ كماء الشعير للمحموم؛ يُبغضُه وهو يَنفعُه.

قال (ش): ورواه القَابِسِيُّ: (النَّغِيض) بالنون؛ ولا وجهَ له.

* * *

٩ ـ بابُ
السَّعُوطِ

(باب السَّعُوط) بالفتح: ما يُجعَل من الدواء في الأنف.

٥٦٩١ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ.

(واستَعَطَ)؛ أي: استعمَلَ السَّعُوطَ بنفسه، وفي بعضها: (استَسعَطَ).

* * *

١٠ ـ باب
السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ الْبَحْرِيِّ

وَهُوَ الْكُسْتُ مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ، مِثْلُ كُشِطَتْ نُزِعَتْ، وَقَرَأَ عَبْدُاللهِ: (قُشِطَتْ).

(باب السَّعُوطِ بالقُسْط الهِنْدِيِّ)

القُسْط بضم القاف: عَقَارٌ معروفٌ من عقاقير البحر طيِّبُ الرائحة.

(هو الكُسْت)؛ أي: بإبدال القاف بالكاف والطاء بالتاء، فالكافُ تُبدَل من القاف وبالعكس.

* * *

٥٦٩٢ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ».

٥٦٩٣ ـ وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ.

(العُذْرة) بضم المهملة وإسكان الذال المعجمة: وجعٌ في

الحلق يَهيجُ من الدم، وقيل: قَرحةٌ تَخرج من بين الأنف والحلق تَعرض للصبيان عندَ طلوع العُذْرة، وهي خمسُ كواكبَ تحتَ الشِّعْرى ـ العَبُور ـ، وتَطلعُ وسطَ الحَرِّ.

(ويُلَد) بالبناء للمفعول، من: اللَّدُود بفتح اللام: ما يُصبُّ في إحدى جانبَي الفم، يقال: لُدَّ الرجلُ فهو مَلْدُود، ولَدِيْدا الفم: جانباه.

(ذات الجَنْب) هو وَرَمٌ حارٌّ يَعرِض في الغشاء المستبطن للأضلاع، وأَطبَقَ الأطباءُ على أن القُسْطَ يُدرُّ الطَّمْثَ والبولَ، ويَدفعُ السمومَ المؤذياتِ والمُهلِكاتِ، ويُحرِّكُ شهوةَ الجِمَاع، ويَقتلُ الدِّيدانَ في الأمعاء، ويَذهبُ الكَلَفَ إذا طُلِيَ عليه، ويُحسِّنُ المَعدةَ، ويَنفعُ من حُمَّى الرِّبْع ونحوه، ويُحتمَل أن ذلك هو المُرادُ بقوله: (سبعة أشفية)؛ نعم، قال بعضُهم: مداواةُ ذاتِ الجَنْب به مع ما فيه من الحرارة الشديدة خطرٌ.

قال ابنُ سِينا: هو حارٌّ في الدرجة الثالثة، يابسٌ في الثانية، وأُجيب: بأنهم قالوا أيضاً: يُستعمَل حيث يُحتاج إلى جذب الخلط من باطن البدن إلى ظاهره، على أن الشيءَ الخارجَ عن قواعد الطب داخلٌ في المعجزات.

وقال (خ): ذاتُ الجَنْب إذا حدث من البَلغَم نفَعَ منها القُسْطُ البحريُّ.

واعلَمْ أن في هذا الحديث ذكرَ ثنتَينِ من السبعة، وسيأتي في

(باب اللَّدُود) عن ابن المَديني قال سفيان: بيَّنَ لنا الزُّهْريُّ ثنتَينِ ولم يُبيِّنْ لنا خمسةً.

* * *

١١ ـ بابٌ

أيَّ ساعةِ يحْتَجِمُ؟

وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلاً

(باب أيّةَ ساعةٍ يَحتَجِمُ؟)

يقال في التأنيث: أيُّ وأيّةُ، قال تعالى: ﴿بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]، وقُرِئ: ﴿بأية﴾.

قال الزَّمَخْشَري: شبَّه سِيبويهِ تأنيثَ (أيّ) بتأنيث (كلّ) في قولهم: كلَّتهنَّ، وغرضُ البخاريِّ: أنه لا كراهةَ في بعض الأيام والساعات.

* * *

٥٦٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ صَائِمٌ.

والحديثُ فيه ظاهرٌ.

* * *

١٢ ـ بابُ

الْحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِحْرَامِ

قَالَهُ ابْنُ بُحَيْنَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

(باب الحَجْم في السَّفَر)

قوله: (قاله ابن بُحَينة) سيأتي وصلُه بعدَ أبوابٍ.

* * *

٥٦٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِـيُّ ﷺ وَهْوَ مُحْرِمٌ.

* * *

١٣ ـ بابُ

الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ

(باب الحِجَامة من الداء)

٥٦٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ»،

وَقَالَ: «لاَ تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ».

الحديث الأول:

(أبو طَيْبَة) بفتح المهملة وسكون الياء، اسمه: نافع على الأكثر.

(مَوَاليَه) بفتح الياء، وربما سُكِّنَتْ، نحو: أَعطِ القوسَ راميَها، وكان مولًى لبني بَيَاضة.

(فخفَّفُوا عنه)؛ أي: ضريبتَه، أي: خَرَاجَه.

(أَمثَل)؛ أي: أَفضَل.

(بالغَمْز)؛ أي: العَصر، أو رفع اللَّهاة بالأصبع، قيل: كانت المرأةُ تأخذُ خرقةً فتَفتِلُها فتلاً شديداً وتُدخلُها في حلق الصبي، وتَعصرُ عليه، وربما تَجرحُه حتى يتفجرَ الدَّم.

* * *

٥٦٩٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَغَيْرُهُ: أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما عَادَ الْمُقَنَّعَ، ثُمَّ قَالَ: لاَ أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً».

الثاني:

(المُقنَّع) بصيغة مفعول التقنيع، بالقاف والنون والمهملة: ابنُ سِنان ـ بنُونَين ـ التابعيُّ.

* * *

١٤ ـ باب

الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ

(باب الحِجَامة على الرأس)

٥٦٩٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهْوَ مُحْرِمٌ، فِي وَسَطِ رَأْسِهِ.

(بلَحَى جَمَل) بفتح لام (لَحَى) وكسرها، وفتح الميم والجيم من (جمل): اسمُ ماءٍ، وقيل: موضعٌ، وقيل: الجُحفة، وقيل: عَقَبة الجُحفة، وقيل: على سبعة أميالٍ من السقيا.

قال (ع): ورواه بعضُ رواة البخاري بالتثنية، وفسَّره فيه في حديث محمد بن بشار بأنه ماءٌ.

* * *

٥٦٩٩ ـ وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ.

(وقال الأنصاري) وصلَه أحمدُ والإسماعيلي والبَيْهَقي وأبو نُعيم.

* * *

١٥ ـ بابُ

الحَجْمِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ

(باب الحِجَامة من الشَّقِيقة)

هي وجعُ إحدى شقَّي الرأي، والصُّداع: أَلَمٌ في أعضاء الرأس.

٥٧٠٠ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ، وَهْوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ، يُقَالُ لَهُ: لَحْيُ جَمَلٍ.

الحديث الأول:

سبق شرحُه.

* * *

٥٧٠١ ـ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهْوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ.

(وقال محمد بن سواء) بالمَدِّ، وصلَه الإسماعيلي.

* * *

٥٧٠٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ قَالَ:

حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».

الثاني:

(لَذْعَة) بمعجمة ثم مهملة: خفيف الإحراق بالنار، يريد: الكَيَّ، وهذا مما أغفلَه (ع) في «المشارق»، وفيه: أن كلَّ ما يتأذى به المؤمنُ، وإن ضَعفَ أذاه وإن كان مُحرِماً، يُبَاحُ له إزالتُه؛ فمداواةُ أسقامِ الأجسامِ بالطريق الأولَى.

* * *

١٧ - بابُ
مَنِ اكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ، وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ

(باب مَن اكتَوى أو كَوَى غيرَه)

الفرق بينهما: أن (افتعل) لنفسه، و(فعل) للأعمِّ، كاكتسب وكسب، واشتَوى: اتخذ الشواءَ لنفسه، وشَوَى: اتخذه له أو لغيره.

٥٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ

أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».

الحديث الأول:

(وما أُحبُّ أن أَكتَوِيَ)؛ أي: لِمَا فيه من الإحراق والتعذيب، وكان يتعوَّذ دائماً من عذاب النار، وأباحَه للأُمَّة لِمَا فيه من الشفاء.

قال (ع): ولا يُبيحُ لهم إلا ما هو مُبَاحٌ، كما كان يمتنع من أكل الضب، وأُكِلَ على مائدته ولم يَأْكُلْ.

* * *

٥٧٠٥ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄ قَالَ: لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ.

٥٧٠٥/ م ـ فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا، أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلأُ الأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلأَ الأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ»، ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ،

فَأَفَاضَ الْقَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللهِ، وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ أَوْ أَوْلاَدُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ».

الثاني:

(مِن عَينٍ) هو إصابةُ العائنِ غيرَه بعينه، وهو أن يَتعجَّبَ الشخصُ من الشيء حين يراه؛ فيتضرَّر ذلك الشيءُ منه.

(أو حُمَة) بضم المهملة وخفة الميم: السُّمُّ.

قال الجَوهري: حُمَةُ العقربِ: سُمُّها، فالتقدير: مِن لَدغَةِ ذي حُمَةٍ، وهذا موقوفٌ على عثمان، وإنما غرضُ البخاريِّ حديثُ ابنِ عباس.

قال (خ): لم يُرِدْ به حصرَ الرُّقية الجائزة منها، وإنما أراد: لا رقيةَ أحقُّ وأَولَى من رُقية العين والحُمَة؛ لشدة الضرر فيهما.

(فذكرته) هو من قول عامر الشَّعْبي.

(والنَّبِيُّ ليس معه) إن قيل: النَّبِيُّ مُخبِرٌ عن الله، فلابدَّ له ممن يُخبِرُه؛ فكيف لا يكون معه أحدٌ؟ قيل: هو أَخبَرَ، ولكن ما آمَنَ به أحدٌ.

(بغير حسابٍ)؛ أي: مَن كان بهذه الصفات لا يكون لهم مَعَاصٍ ولا مَظَالِمُ، أو أنهم ببركةِ هذه الصفاتِ يَغفرُ اللهُ لهم أو يَعفُو عنهم.

(دخل) أي: إلى الحُجرةَ.

(ولم يُبيِّنْ لهم) أي: للصحابة مَنْ السبعون.

(فأَفاضَ) أي: اندفعوا فيه وناظَرُوا عليه.

(لا يَستَرقُون) الجمع بين هذا وبين ما سيأتي من أمره بالاسترقاء، وكذلك رُقيته ﷺ، وكذا أبو سعيد الخُدْري رَقَى اللَّديغَ وأقرَّه: أن المأمورَ به ما كان بقوارع القرآن ونحوه، والمذمومَ ما كان يَرقي به العزَّامون وأهلُ الجاهلية، وقيل: الإذنُ والفعلُ لبيان الجواز، والمدحُ لبيان الأَولَى والأفضل.

(ولا يَتطيَّرون) أي: يتشاءَمُون بالطيور ونحوها كفعل الجاهلية، والطِّيَرة: ما كان في الشرِّ، بخلاف الفأل فإنه في الخير، وكان ﷺ يحبُّ الفَأْلَ.

(ولا يَكتَوُون) أي: مُعتقِدِين كالجاهلية أن الشفاءَ فيه، وإلا فقد كَوَى ﷺ سعدَ بنَ مُعاذ وغيرَه، وهو ﷺ أولُ مَن يدخل الجنةَ.

(يتوكَّلُون) هو تفويضُ الأمرِ إلى الله تعالى في ترتيب المُسبَّبات على الأسباب، وقيل: تركُ السعيِ فيما لا تَسعُه قدرةُ البشر؛ فالشخصُ يأتي بالسبب معتقداً أن ترتيبَ السبب عليه من الله ﷻ، فلذلك قال ﷺ: (اعقِلْها وتوكَّلْ)، ولبسَ يومَ أُحُدٍ درعَينِ، مع كونه

من التوكُّل بمحلٍّ لم يَبلُغْه أحدٌ، وحرَّم تركَ طلبِ ما يُقيم حياتَه، كمن يقعد منتظراً أن يأتيَه من السماء شيءٌ، فيستمرُّ كذلك حتى يموتَ، فإنه يموت عاصياً، فالمَدارُ على ترك عقائد الجاهلية واعتقاد عقائد الإسلام، وملاحظةُ مثلِ هذا إنما يقع من الكاملين، وإن كان المؤمنون يتشاركون في أصل الاعتقاد لذلك، ثم ذكرُ السبعين يَحتمل حقيقةً، واللهُ أعلمُ بهم، ويَحتمل الكثيرَ مبالغةً بذكر هذا العدد، وممن قرَّر نحو ذلك (خ)؛ فقال: المكروهُ من الرُّقية ما كان على مذهب التمائم التي كانوا يُعلقونها في الرِّقاب، ويزعمون أنها دافعةٌ للآفات، وبالجملة: فلا مُؤثِّرَ في الكل إلا اللهُ تعالى.

(عُكَاشة) بضم المهملة وتخفيف الكاف وتشديدها وبالمعجمة؛ وبالتشديد أشهرُ.

(ابن مِحْصَن) بكسر الميم.

(آخر) قال الخطيب: هذا سعدُ بنُ عُبادة، وقيل: إن هذا الآخرَ كان منافقاً، فأراد ﷺ سترَه وردَّه بجميلٍ لعله أن يتوبَ، فإن صحَّ هذا فبَطلَ قولُ الخطيب، على أن الخطيبَ ذكرَه مُرسَلاً، في سنده مَن ضُعِّفَ.

(سبقَك)؛ أي: في السؤال عنها، أو سبق أنه يُجاب، وذلك بوحي، ولم يَجعل ذلك للآخر.

* * *

١٨ ـ بابُ
الإِثْمِدِ وَالْكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ

فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

(باب الإِثْمِدِ والكُحْلِ)

بكسر الهمزة والميم: حَجَرٌ يُكتَحَل به.

(فيه عن أُمِّ عطيةَ) موصولٌ في (الطلاق).

* * *

٥٧٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّي زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرُوا لَهُ الْكُحْلَ، وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلاَسِهَا ـ أَوْ فِي أَحْلاَسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا ـ فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً، فَلاَ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

(عينها) بالرفع والنصب.

(أَحْلاسِهَا) جمع حِلْس: ما يُبسَط في البيت تحتَ الثياب، وللبعير: كِساءٌ يكون تحتَ البرذَعة، والمراد: أن عِدَّةَ المرأة في الجاهلية أن تَمكثَ في بيتها في شرِّ ثيابها سَنةً، فإذا مرَّ كلبٌ رمَتْ

ببعرةٍ إليه، يعني: أن مكثَها هذه السَّنةَ أهونُ عندَها من هذه البعرة ورميها.

(فلا)؛ أي: فلا تَكتحِلْ.

(أربعة)؛ أي: تمنع ذلك بأربعة أشهر، أو (لا) لنفي الجنس، نحو: لا غلامَ رجلٍ، وهو على تقدير استفهامٍ إنكاريٍّ.

وسبق الحديثُ في (كتاب العِدَّة) في (باب الكحل للحادَّة).

* * *

١٩ - بابُ
الْجُذَامِ

(باب الجُذَام)

هو علَّةٌ يَحمرُّ منها العضوُ ثم يتقطعُ ويتناثرُ، وقيل: علَّةٌ تحصل من انتشار السوداء في البدن كلِّه، بحيث يَفسدُ مزاجُ الأعضاءِ كلِّها وهيئاتِها.

٥٧٠٧ - وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ».

(لا عَدوَى)؛ أي: لا سرايةَ للمرض من صاحبه إلى غيره،

فقيل: هو خبرٌ، أي: لا تقع عدوى بطبعها، وقيل: هو نهيٌ أن يُقالَ ذلك أو يُعتقَدَ.

(و لا طِيَرةَ) بكسر الطاء وفتح الياء وقد تُسكن، من: التطيُّر، وهو التشاؤم، كانوا يتشاءَمُون بالسَّوانح والبَوَارح ونحوها من الطير، أي: لا شؤمَ فيها؛ بل الشرُّ والخيرُ كلُّه بقضاء الله وقدره، والطِّيَرة: مصدر، يقال: تطيَّر طِيَرةً، وتخيَّر خِيَرةً، ولم يَجِئ من المصادر على هذا القياس غيرُهما.

(ولا هامَةَ) بتخفيف الميم على الصحيح، وحَكَى أبو زيد تشديدَها، وكانوا في الجاهلية يقولون: إن عظامَ الموتى تَصير هامَةً فتَطيرُ، وقيل: الهَامَةُ طائرٌ، قيل: هو البُومةُ إذا وقفت على دار أحدهم وقعَتْ فيها مصيبةٌ، وقيل: كانوا يعتقدون أن روحَ القتيل الذي لا يُؤخَذ بثأره تصيرُ هامَةً فتزقُو وتقول: اسقُوني اسقُوني؛ فإذا أُخذ ثأرُه طارَ.

(ولا صَفَر) بفتحتين: هو تأخير المُحرَّم إلى صَفَر، وقيل: حيَّةٌ تكون في البطن تُصيب الماشيةَ والناسَ، كانوا يقولون: هي أَعدَى من الجَرَب، وقيل: هو داءٌ يأخذ البطنَ، فأَبطلَ الإسلامُ ذلك كلَّه.

(وفِرَّ) يُجمع بين الأمر بالفرار وقوله: (لا عدوى)؛ إما بتخصيص عموم العدوى بغير الجُذَام، أو أن هذا الأمرَ للتأدُّب لا للإلزام، فقد صحَّ أنه ﷺ أكلَ مع مجذومٍ، وقيل: المعنى: لا عَدوَى بطبعِه، ولكن بقضاءِ الله وقَدَرِه وإجرائه العادةَ في العَدوَى من المجذوم.

قال (خ): المجذومُ تشتد رائحتُه حتى يتضرَّرَ به مَن أطالَ مُجالَسَته، وربما يَنزعُ ولدُه إليه، ولذلك ثبت به الخيارُ في النكاح، وقيل: المعنى: أن المجذومَ يتحسَّر بِمَن يراه صحيحَ البدن، فتَعظمُ مصيبتُه، وربما نَسِيَ سائرَ النِّعَمِ، فتكون سبباً لمحنة أخيه وبلائه.

* * *

٢٠ - بابٌ

الْمَنُّ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ

(باب المَنُّ شِفَاءُ العَيْن)

يريد الكَمْأة منه، أو مُشبَّه به كما سيأتي.

٥٧٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

(الكَمْأة) بسكون الميم والهمز: نباتٌ مفردُه كما عكس تمرةٍ

وتمرٍ على خلاف القياس.

قال (خ): هو مهموزٌ، والعامةُ لا تَهمزُه، وقال ابن بَرِّي: حَكَى ثَعلَبٌ: كَمَاة، بإلقاء حركة الهمز على الميم.

(مِن المَنِّ)؛ أي: المُنزَل على بني إسرائيل، وقيل: ليس هو حقيقةً؛ بل مُشبَّهٌ بها في أنها يحصل بها علاجٌ، فإنها تَنبتُ من غير استنباتٍ كالمَنِّ الساقطِ عليهم بلا تكلُّفٍ، إنما كانوا يُصبحون فيَجدونه بأفنيتِهم فيتناولونه.

(وماؤها) قيل: معناه أن يُخلَط بالدواء ويُعالَج به، وقيل: إن كان لبرودةِ ما في العين من حرارة فماؤُها مجرداً شفاءٌ، وإلا فبالتركيب، وقيل: شفاءٌ مطلقاً، وسبق أولَ (التفسير).

(لم أُنكِرْه) أي: ما أنكرتُ على الحكم من جهة ما حدثني به عبدُ الملك، وذلك لأن الحسنَ رَوى معنعناً، وعبدَ الملك بلفظ: سمعت، أو لأن الحَكَمَ مُدلِّسْ، فلما تقوَّى برواية عبد الملك لم يَبقَ محلٌّ للإنكار؛ إذ معناه: لم يكن الحديثُ منكوراً، أي: مجهولاً لي من جهة أني كنتُ أَحفظُ من عبد الملك، فعلى الأولِ: الضميرُ للحَكَم، وهو بمعنى الإنكار، وعلى الثاني: للحديث، وهو من النُّكر، ضد المعرفة، ويُحتمَل العكسُ بأن يُرادَ: لم أُنكِرْ شيئاً من حديث عبد الملك.

* * *

٢١ - بابُ
اللَّدُودِ

(باب اللَّدُود)

بفتح اللام: ما سُقي به أحدُ جانبَي الفم.

٥٧٠٩ و٥٧١٠ و٥٧١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثنا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَعَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ مَيِّتٌ.

٥٧١٢ - قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا؛ أَنْ لاَ تَلُدُّونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي»، قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لاَ يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلاَّ لُدَّ - وَأَنَا أَنْظُر - إِلاَّ الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

الحديث الأول:

(وأنا أَنظُرُ) جملةٌ حاليةٌ، أي: لا يبقى أحدٌ في البيت إلا لُدَّ بحضوري وحالَ نظري إليهم؛ مكافأةً لفعلهم أو عقوبةً لهم حين خالفوا إشارتَه بنحو ما فعلوا به.

(لم يَشهَدْكم)؛ أي: لم يُحضرْكم، وقد سبق بيانُ ذلك آخرَ (كتاب المغازي).

* * *

٥٧١٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ فَقَالَ: «عَلَى مَا تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ».

فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيَّنَ لَنَا اثْنَيْنِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةً، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَراً يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ: أَعْلَقْتُ عَنْهُ، حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ.

وَوَصَفَ سُفْيَانُ الْغُلَامَ: يُحَنِّكُ بِالإِصْبَعِ، وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنَكِهِ، إِنَّمَا يَعْنِي: رَفْعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: أَعْلِقُوا عَنْهُ شَيْئاً.

الثاني:

(أَعلَقتُ) من الإعلاق بإهمال العين، وهو معالجةُ عُذْرةِ الصبي ورفعُها بالأصبع.

(العُذْرَة) بضم المهملة وإسكان المعجمة وبالراء: وجعُ الحلْق، وذلك الموضعُ يُسمى عُذْرَة، يقال: أَعلَقَتْ عنه أُمُّه: إذا فعلَتْ ذلك به وغمزَتْ ذلك المكانَ بإصبعها ورفعَتْه، وقيل: كان عادتُهنَّ في

معالجة العُذْرَة أن تأخذَ المرأةُ خِرْقةً فتفتلها فتلاً شديداً، وتطعنَ موضعَها، فيَنفجرَ منه الدَّمُ.

(تَدْغَرْنَ) بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وفتح الغين المعجمة، من: الدَّغْر، وهو رفعُ لَهاة المعذور، وفي بعضها: (تَدَّغِرْنَ)، من باب الافتعال.

(العلاَق) بفتح المهملة وكسرها، وفي بعضها: (الأعلاق) مصدر، ومعناه: إزالةُ العُلوق، وهي الداهية، وصوَّبه (خ) وقال: العلاَقُ لا يجوز، لكن قال ابنُ الأثير: يجوز أن تكونَ العلاَق، هو الاسم من الأعلاق، أي: معالجةُ الصبي ورفعُها بالأصبع، وهو وجعُ حلقِه.

(العُود الهِنْدِي)؛ أي: القُسْط، وسبق بيانُ منافعه.

(بيَّن)؛ أي: النَّبِـيُّ ﷺ، وقال التَّيْمِي: إن ضميرَ (بيَّن) للزُّهْري، وقال ذلك سفيانُ.

(عليه) قال (خ): أكثرُ المُحدِّثين يَرْوُونه (عليه) كما رواه مَعْمر، والصوابُ ما قاله سفيانُ، وقال غيرُه: قد تجيء (على) بمعنى (عن)، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[المطففين: ٢]، أي: عنهم، وقال (ط): الصحيحُ: أَعلَقتُ عنه، وقال: أَعلَقتُ عليه وعنه، لغتان.

(ووصف) الغرضُ منه: أن الأعلاقَ رفعُ الحَنَك، لا تعليقُ شيءٍ

فيه كما يتبادر للذهن.

* * *

٢٢ ـ بابٌ

(باب)

٥٧١٤ ـ حدَّثنا بِشْرُ بْنُ مُحمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا: زَوْجَ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخُطُّ رِجْلاَهُ فِي الأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ.

فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهَا وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ»، قَالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِرَبِ، حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا؛ أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، قَالَتْ: وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ.

(هو عليٌّ) وجهُ تركِ عائشةَ تسميتَه: أنه لم يكنْ ملازماً في تلك الحالة كالعباس من أولها إلى آخرها؛ بل في بعضها كان في موضعه

أُسامةُ أو الفضلُ بنُ العباس، بخلاف الجانب الآخر؛ لا أنها تركَتْ ذكرَه معاداةً وبُغضاً، حاشا لله.

(هَرِيقُوا) في بعضها: (أَرِيقُوا)، وفي بعضها: (أَهرِيقُوا)، أي: صُبُّوا.

(أَوكيتُهنَّ) جمع: وِكَاء، وهو ما يَسدُّ رأسَ القِرْبة.

(أَعهَد)؛ أي: أُوصي، وإنما طلبَ ﷺ ذلك لأن المريضَ إذا صُبَّ عليه الماءُ ثابَتْ قوتُه إليه.

قال (خ): يشبه نفيُ حلِّ أوكيتهنَّ ليكونَ أطهرَ للماء وأصفاه، لكون الأيدي لم تُخالِطْه، والقِرَبُ إنما تُوكَأ وتُحلُّ على ذِكرِ الله تعالى، فتَحصل بركةُ الذِّكر في شدِّها وحلِّها معاً، وأما العددُ فيُشبه أن يكونَ للتبرُّك؛ لأن هذا العددَ بركةٌ وله شأنٌ، لوقوعه في كثيرٍ من أعداد الخليقة وأمور الشريعة.

(مِخْضَب) بكسر الميم وسكون المعجمة الأولى وفتح الثانية: الإجانةُ التي تُغسَل فيها الثيابُ.

(فَعلتُنَّ) في بعضها: (فعلتُم)، وكلاهما صحيحٌ؛ باعتبار الأنفس والأشخاص، أو باعتبار التغليب، وسبق الحديثُ في (كتاب الوضوء).

* * *

٢٣ ـ بابُ
الْعُذْرَةِ

(باب العُذْرَة)

بضم المهملة وسكون المعجمة وبالراء: وجعُ الحَلق واللَّهاة وموضعه أيضاً.

٥٧١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ: أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةَ ـ أَسَدَ خُزَيْمَةَ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللاَّتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ ـ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا، قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَا تَدْغَرْنَ أَوْلاَدَكُنَّ بِهَذَا الْعِلاَقِ، عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ»؛ يُرِيدُ: الْكُسْتَ، وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ.

وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَلَّقَتْ عَلَيْهِ.

(أسد خُزيمة) قيَّد بذلك لنفي توهُّم أسد بن عبد العُزَّى، أو أسد بن ربيعة، أو أسد بن ربيعة بن شُريك بضم الشين.

(أَعلَقَتْ)؛ أي: عالَجَتْ بما سبق، ويُروَى: (عَلَقَتْ).

(وقال يونس) وصلَه أحمد.

(وإسحاق) موصولٌ بعدَ بابَين.

* * *

٢٤ ـ باب
دَوَاءِ الْمَبْطُونِ

(باب دواء المَبطُون)

٥٧١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً»، فَسَقَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاَقاً، فَقَالَ: «صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ».

تَابَعَهُ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ.

(استَطلَق) هو مشيُ البطنِ والإسهالُ، وسبق الحديثُ قريباً.

(تابعَه النضر) وصلَه إسحاقُ بنُ رَاهوَيْه في «مسنده».

* * *

٢٥ ـ بابٌ
لاَ صفَرَ، وَهْوَ داءٌ يأْخُذُ الْبطْنَ

(باب لا صَفَر، وهو داءٌ يأخذ بالبطن)

هذا اختيارُ البخاري في تفسيره، وسبق بيانُ الخلاف فيه.

٥٧١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ».

رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ.

(الأول)؛ أي: البعيرُ الذي جَـرِبَ أولاً، فإنما أَجرَبَه اللهُ، لا بالتصاقه لبعيرٍ أجربَ، فكذا الثاني والثالث، كلُّه بفعل الله لا بعَدوَى تُعدي بطبعها، وإلا لَمَا جَربَ الأولُ لعدم المُعدِي؛ فالدليلُ القطعيُّ قائمٌ أن لا مُؤثِّرَ في الوجود إلا اللهُ تعالى.

(ورواه الزُّهْري عن أبي سَلَمة وسِنان) موصولانِ بعدَ بابَينِ.

* * *

٢٦ - بابُ
ذَاتِ الْجَنْبِ

(باب ذَاتِ الجَنْب)

٥٧١٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ: أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللاَّتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهْيَ أُخْتُ عُكَاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللهَ، عَلَى مَا تَدْغَرُونَ أَوْلاَدَكُمْ بِهَذِهِ الأَعْلاَقِ، عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ»؛ يُرِيدُ: الْكُسْتَ؛ يَعْنِي: الْقُسْطَ، قَالَ: وَهْيَ لُغَةٌ.

الحديث الأول:

(علَّقَتْ) من التعليق.

(بهذا الأَعْلاق) في بعضها: (بهذه الأَعْلاق)، جمع: عُلَق، كـ: رُطَب وأَرطَاب، وهي الدواهي والآفات.

* * *

٥٧١٩ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى أَيُّوبَ مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلاَبَةَ، مِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ، وَمِنْهُ مَا قُرِئَ عَلَيْهِ، وَكَانَ هَذَا فِي

الْكِتَابِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ، وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ.

الثاني:

(وكان هذا في الكتاب)؛ أي: لأن الكتابَ كان مسموعاً لأيوب، فليس اقتصاراً على مجرد كونه مكتوباً؛ نعم، هو أحطُّ رتبةً من المحفوظ، أو ذلك من باب الوِجادة، والروايةُ بها جائزةٌ على المُرَجَّح من الخلاف.

(أن أبا طلحة)؛ أي: زوجَ أُمِّ أنس.

(وأنس بن النَّضر)؛ أي: عمّ أنس.

* * *

٥٧٢٠ و٥٧٢١ ـ وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحُمَةِ وَالأُذُنِ. قَالَ أَنَسٌ: كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي.

(وقال عبَّاد) وصلَه أبو يَعلَى في «مسنده».

(لأهلِ بيتٍ) هو آل عمرو بن حزم، رواه مسلم من حديث جابر، وفي «موطأ ابن وَهْب» التصريحُ بعُمَارة بن حزم منهم.

(الحُمَة) بضم أوله وتخفيف الميم: سُمُّ كلِّ شيءٍ يَلدَغ.

(الأُذُن) بضم الذال وسكونها: وجع الأُذن.

قال (ط): إنه (الأُدْرُ) بالراء، جمع: آدَر.

قال (ك): كأحْمَر وحُمْر، من: الأُدْرَة، وهي نفخة الخصيتَين؛ وهو غريبٌ شاذٌّ.

(كُوِيْتُ) بالبناء للمفعول.

* * *

٢٧ ـ بابُ
حَرْقِ الْحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ

(باب حرق الحَصير ليُسدَّ به الدَّمُ)

صوابه: إحراق؛ لأن الفعل: أَحرَقتُه، لا: حرقتُه.

قال (ع): وكذا عبَّر به البخاريُّ في (كتاب الجهاد)، فقال: (باب دواء الجرح بإحراق الحصير).

٥٧٢٢ ـ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْبَيْضَةُ، وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ

رَبَاعِيَتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ، وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ ـ عَلَيْهَا السَّلاَمُ ـ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَقَأَ الدَّمُ.

(**البَيضة**) ما يُتخذ من الحديد كالقُلنسوة.

(**رَبَاعِيَتُه**) بفتح الراء وتخفيف الموحدة والباء: السِّنُّ الذي يلي الثَّنِيَّة، وذلك أن أولَ الأسنان في مُقدَّم الفم أربعةٌ: ثنايا من أعلى وأسفل، ثم أربعُ رَبَاعياتٍ، ثم أربعُ أنيابٍ، ثم أربعةُ ضواحكَ، ثم الأَرحاءُ.

(**يَختلف**)؛ أي: يجيء ويذهب.

(**المِجَنّ**) بكسر الميم: التُّرْس.

(**فأَحرَقَتْها**) أنَّثَ الضميرَ باعتبار القطعة منه.

(**فرَقَأ**) بالهمز، أي: انقطع.

قال المُهلب: قَطْعُ الدم بالرماد معمولٌ به قديماً، وأما الماءُ فلِيَجمدَ الدمُ ببرده؛ لكن إذا كان الجرحُ غيرَ غائرٍ، وإلا فلا تُؤمَن من آفة الماء وضرره.

* * *

٢٨ - بابٌ

الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

(باب الحُمَّى مِن فَيْح جَهَنَّم)

بفتح الفاء وسكون الياء وبمهملة: سطوعُ الحَرِّ وثورانُه، فالحُمَّى إما من حرارة جهنم حقيقةً أُرسلَتْ إلى الدنيا أو شُبِّـهَتْ بها، يعني: شُبـِّهَ اشتعالُ حرارةِ الطبيعة في كونها مُذِيبةً للبدن مُعذِّبةً له بنار جهنم، وأن النارَ كما تُطفأ بالماء كذلك حرارةُ الحُمَّى تُزَالُ بالماء.

٥٧٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِؤُهَا بِالْمَاءِ». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُاللهِ يَقُولُ: اكْشِفْ عَنَّا الرِّجْزَ.

الحديث الأول:

(فأَطفِئُوها بالماء) هو على الأول ظاهرٌ، وأما على الثاني فقال بعضُهم: إن الإبرادَ يحقنُ بالحرارة إلى الباطن، ويزيد الحُمَّى، وربما يَهلك، وجوابه: أن الأطباءَ يُسلِّمُون أن الحُمَّى الصَّفراويةَ يُدبِّرَ صاحبُها بسقي الماء البارد وغسل أطرافه به.

(الرِّجز)؛ أي: العذاب.

* * *

٥٧٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ.

الثاني:

في معنى الأول، مع ذكر السبب في روايته.

* * *

٥٧٢٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

٥٧٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

الثالث، والرابع:

(فَيح) قال (ط): رُوي: **(فُوح)** بمعناه.

(فأبرِدُوها) بوصل الهمزة وضمِّ الراء، من: بَرَّدَ الماء حرارةَ جوفي، كذا قاله أبو البقاء في «إعراب مُشْكل الحديث»، وقال (ع) في «المشارق»: بفتح الهمزة وكسر الراء رباعياً؛ لكن قال الجوهري: إنها

لغةٌ رديئةٌ، وسبق معنى الإبراد في الحُمَّى الصَّفراوية.

قال (ط): فالحديثُ مرادٌ به الخصوصُ، وهي الحُمَّى التي تكون أصلُها من الحَرِّ، وقال ابن الأنباري: إن المرادَ بذلك: تصدَّقُوا عنه بسقي الماء يَشفِه اللهُ تعالى، لِمَا رُوي: «إن أفضلَ الصدقة سقيُ الماء».

* * *

٢٩ ـ بابُ

مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لاَ تُلاَيِمُهُ

(باب مَن خرجَ مِن أرضٍ لا تُلائِمُه)

فيه حديثُ العُرَنيين، سبق مراتٍ.

٥٧٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاساً، أَوْ رِجَالاً مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلاَمِ، وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، وَأَمَرَ بِهِمْ، فَسَمَرُوا

أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ.

(عُكْل) بضم المهملة وإسكان الكاف.

(وعُرَيْنة) مُصغَّر: عُرَنَة بمهملة وراء ونون: قبيلتان معروفتان.

(ضَرْع)؛ أي: مواشي.

(رِيف) بكسر الراء، أي: أرضٌ فيها زرعٌ.

* * *

٣٠ ـ بابُ

مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ

(باب ما يُذكَر في الطاعون)

هو بَثْرٌ مُؤلِمٌ جداً يخرج غالباً من الآباط، مع لهبٍ واسودادٍ حوالَيه وخفقانِ القلبِ والقَيء، وقال الجَوهري: هو الموتُ من الوباء.

٥٧٢٨ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْداً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا

مِنْهَا»، فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْداً، وَلاَ يُنْكِرُهُ.

الحديث الأول:

(سعد)؛ أي: ابن أبي وقاص.

* * *

٥٧٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ؛ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ فَاخْتَلَفُوا؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ، إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا

عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّباً فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْماً سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ»، قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ.

الثاني:

(بِسَرْغ) بفتح المهملة وتسكين الراء ثم معجمة، يُصرَف ولا يُصرَف: قريةٌ في طرف الشام.

(أُمَراء الأَجْناد)؛ أي: بمدن الشام الخمس: وهي فِلَسْطِينُ، والأُرْدُنُّ، وحِمْصُ، وقِنِّسْرينُ، ودِمَشْقُ.

(الوَباء) بالمدِّ والقصرِ؛ وهو أشهرُ.

قال الخليل: هو الطاعون، وقيل: المرض العام؛ فكلُّ طاعونٍ وباءٌ، بدون العكس، والذي وقع بالشام في زمن عمرَ ﷺ هو طاعونُ عَمْواس بفتح المهملة: قريةٌ معروفةٌ بالشام.

(المهاجرين الأولين) هم الذين صلَّوا إلى القِبْلَتَين.

(بقية الناس)؛ أي: بقية الصحابة، وهذا تعظيمٌ لهم، أي: كأن

الناسَ لم يكونوا إلا الصحابةَ، كما قال:

هــم القــومُ كلُّ القــومِ يــا أُمَّ خــالدِ

وعطفُ (أصحاب) على (الناس) عطفٌ تفسيريٌّ.

(تُقدِمهم) من الإقدام، بمعنى التقديم.

(ارتَفِعُوا)؛ أي: اذهبوا.

(مَشيخة) بفتح الميم وكسر الشين، جمع: شيخ.

(مُهاجرة الفتح) الذين هاجروا عامَ الفتحِ قبلَ الفتحِ، وقيل: هم مُسلِمةُ الفتح.

(مُصْبِـح) بإسكان الصاد، أي: مسافر في الصباح راكباً.

(على ظهر)؛ أي: ظهر الدابة راجعاً إلى المدينة.

(فأَصبحوا عليه)؛ أي: راكبين متهيئين للرجوع.

(قَدَر الله)؛ أي: تقديرُه، فقضاءُ الله هو ما حَكَمَ به من الأمور الكلية في الأزل، والقَدَرُ هو تلك الجزئياتُ واحدٌ بعدَ واحدٍ، قالوا: فهو المرادُ بقوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ ﴾[الحجر: ٢١].

(لو غيرك) بالرفع: فاعل بفعل محذوف، أي: قالها غيرُك؛ لأن (لو) تختص بالدخول على الفعل، نحو: لو ذاتُ سوارٍ لطَمَتْني، وجوابُ (لو) محذوفٌ، قيل تقديره: لآذَيتُه لاعتراضك عليَّ في مسألةٍ اجتهاديةٍ، وقد وافقَ عليها الأكثرُ، وقيل: لم أتعجَّبْ منه، وإنما أتعجَّبُ من قولك مع فضلك وعلمك.

(**عُدْوَتَان**) بضم المهملة وكسرها: طرفا الوادي.

(**خَصْبة**) بفتح الخاء وإسكان الصاد المهملة وكسرها، أي: ذاتُ خصب وكلأ.

(**جَدْبة**) بسكون الدال وكسرها، أي: فالكلُّ بتقدير الله تعالى، سواءٌ نَدخل أو نَرجع، فاستَعمل عمرُ - رضي الله تعالى عنه - في رجوعه الحذرَ مع إثبات القَدَر، فعملَ بالدليلَين المُتمسِّك بهما كلٌّ من الطائفتَين: التسليمِ للقضاء، والاحترازِ عن الإلقاء في التهلكة.

(**فلا تَقدَمُوا**) بفتح الدال، أي: ليكونَ أسكنَ لقلوبكم وأقطعَ للوسوسة.

(**فلا تخرجوا**)؛ أي: لئلا تكونوا قد عارضتُم القَدَرَ وادَّعيتُم الحَولَ والقوةَ في الخاص منه.

(**فراراً**) مفعول لأجله، أي: فلغير الفرار يجوز لكم أن تخرجوا.

(**فحمد الله**)؛ أي: على موافقةِ اجتهادِه واجتهادِ معظمِ أصحابِه حديثَ رسول الله ﷺ، فإنه لم يكن قاله تقليداً؛ بل لأن الرجوعَ أحوطُ مع مساعدة المهاجرين والأنصار، والمَشيخة الذين فيهم سَداد الرأي وكثرة التجارب.

قال (ط): وجهُ النهي: وإن كان لا يموت أحدٌ إلا بأجله إنما هو حذراً من الفتنة في أن يظنَّ أن هلاكَه كان من أجل قدومه، وأن سلامتَه من أجل رجوعه، فنَهَى عن الدنو من المجذوم مع علمه بأنه لا عَدوَى، وأما إذنُه لمن استَوخَم المدينةَ بالخروج فليس أمراً

بالفرار؛ لأن الاستيخامَ كان خاصّاً بهم دونَ الناس، ولاحتياجهم إلى الضَّرع، ولاعتيادهم المَعاشَ في الصحاري، وفيه: أن على المرء التدبُّرَ في المَكاره قبلَ وقوعها، وتجنُّبَ المَخُوفِ قبلَ هجومه، وأن عليه الصبرَ وتركَ الجزعِ بعدَ نزولِه.

قال (ن): فيه خروجُ الإمام بنفسه لمشاهدة أحوال الرعية، وإزالةُ ظلم المظلوم، وكشفُ الكرب، وتنزيلُ الناسِ منازلَهم، والاجتهادُ في الحروب، وقَبُولُ خبر الواحد، وصحةُ القياس وجَوازُ العمل به، واجتنابُ أسباب الهلاك.

قال البَيضاوي: النهيُ عن الدخول في أرض الوباء للإقدام على خطر، وعن الخروج لأنه فرارٌ من القَدَر، ولئلا تضيعَ المَرضى من عدم التعهُّد، والمَوتى مِن عدم مَن يُجهِّز؛ فأحدُ الأمرَينِ تأديبٌ وتعليمٌ، والآخرُ تفويضٌ وتسليمٌ.

* * *

٥٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ: أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ».

الثالث:

في معنى الذي قبلَه.

* * *

٥٧٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ وَلاَ الطَّاعُونُ».

الرابع:

(المسيح)؛ أي: الدجَّال.

* * *

٥٧٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ، قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: يَحْيَى بِمَا مَاتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطَّاعُونِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

الخامس:

(يحيى)؛ أي: ابن سِيرين أخو حفصة، وقال (ش): أي: ابنُ أبي عَمْرةَ كما رواه مسلم، وليس لحفصةَ عن أنسٍ في الصحيحين غيرُ هذا.

(بما مات)؛ أي: بأيِّ أرضٍ مات؟ كذا قال (ك)، والأحسنُ: بأيِّ سببٍ؟ وأَثبَتَ الألفَ مع الاستفهام على خلافِ الأكثرِ.

* * *

٥٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِـي صَالِحٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ».

السادس:

(المَبطُون)؛ أي: الذي مات بمرض البطن.

(شهيد)؛ أي: له ثوابُ الشهادة.

(والمَطعُون)؛ أي: الذي مات بالطاعون، وقد سبق أن الشهيدَ في الدنيا والآخرة هو مَن قاتَلَ لتكونَ كلمةُ الله هي العليا، فقُتِلَ، ففي الدنيا لا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه، وله في الآخرة ثوابُ الشهداء، وشهيدُ الدنيا فقط كمَن قاتَلَ رياءً وسمعةً أو للغنيمة، فقُتِلَ، فلا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه، ولكن في الآخرة ليس له أجرُ الشهادة، وشهيدُ الآخرة فقط كالمَبطُون والمَطعُون ونحوهما فله الثوابُ في الآخرة لشدة ما كابَدَه، وليس له حكمُ الشهيد الدنيوي.

* * *

٣١ ـ بابُ
أجْرِ الصَّابِـرِ فِي الطَّاعُونِ

(باب أجر الصابرين في الطاعون)

٥٧٣٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِـي الْفُرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْنَا: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَهَا نَبِـيُّ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ عَذَاباً يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِـراً، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلاَّ مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ».

تَابَعَهُ النَّضْرُ، عَنْ دَاوُدَ.

(إسحاق) قال الغساني: لعله ابنُ منصور.

(حَبَّان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة.

(رحمة)؛ أي: سبب الرحمة وأجر الشهداء، وإن كان محنةً صورةً.

(في بلدة) تنازعَه عاملانِ.

(تابعَه النضر)؛ أي: ابنُ إسماعيل، موصولٌ في (القدر).

* * *

٣٢ ـ بابُ
الرُّقى بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذاتِ

(باب الرُّقَى بالقرآن)

رُقًى جمـــع: رُقيَة، ككُلَى جمع: كُلْيَة، تقول منه: استَرقَيتُه فرَقَاني فهو راقٍ.

٥٧٣٥ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا. فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: كَيْفَ يَنفِثُ؟ قَالَ: كَانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ.

(بالمُعوِّذات) بكسر الواو، وجمعَه مع أنهما مُعوِّذتان؛ إما لأن أقلَّ الجمع اثنان، أو المراد بهما وما شابههما من القرآن، أو هما مع (سورة الإخلاص) كما في بعض الروايات: أنه (رَقَى بالثلاثة)، فهو من باب التغليب، وإنما رَقَى بالمُعوِّذتين لأنهما جامعتان للاستعاذة من كلِّ مكروهٍ.

(يَنفُث) بضم الفاء وكسرها: شبيهٌ بالنفخ، وهو أقلُّ من التَّفل.

* * *

٣٣ ـ بابُ
الرُّقى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب الرُّقَى بفاتحة الكتاب)

قوله: (ويذكر عن ابن عباس) موصولٌ فيما بعدُ.

* * *

٥٧٣٦ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِـي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِـيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ، أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلاَ نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعاً مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لاَ نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِـيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ، فَضَحِكَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ».

(يَقرُوهم) بفتح أوله، أي: لم يُضيِّفُوهم.

(فبينا هم) في بعضها: (بينما هم) بزيادة الميم.

(لُدِغَ) بدال مهملة وعين معجمة.

(جُعْلاً) بضم الجيم: ما يُجعَل للإنسان على عملٍ يعمله.

(قَطيعاً) بفتح القاف، وسبق أنه كان ثلاثين على عدد السرية، فإنها كانت ثلاثين، وأن الراقي أبو سعيد الخُدْري.

(من الشَّاء) جمع: شاة.

(بالقُرآن) هي روايةُ أبي ذَرٍّ عن الحَمُّوي والمُسْتملِي، وباقي الروايات: (بأُمِّ القرآن)، وبه يطابق الترجمة، وفي الحديث: أن المُعلِّمَ له سهمٌ مما أخذَه المُتعلِّم.

* * *

٣٤ ـ بابُ

الشَّرطِ فِي الرُّقْيَةِ بِقَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ

(باب الشَّرط في الرُّقية)

٥٧٣٧ ـ حَدَّثَنِي سِيدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَصْرِيُّ ـ هُوَ صَدُوقٌ ـ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَّاءُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ الأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِـي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِـيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلاً لَدِيغاً أَوْ سَلِيماً، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ،

فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِـهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْراً، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْراً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللهِ».

(سِيْدان) بكسر السين المهملة وسكون الياء.

(البرَّاء) بتشديد الراء والمد: كان يَبْرِي السهام.

(رَجُلاً) في بعض النسخ: (رجل)، وهو إما أنه كُتِبَ بلا ألفٍ على لغة ربيعةَ في الوقف على المنصوب بالسكون، أو بتقدير ضمير الشأن.

(على شاء) متعلق بمحذوف، أي: قَرَأ مشروطاً على شاءٍ، أو مُقرِّراً، أو مُصالِحاً، وفيه: جوازُ الأخذ على تعليم القرآن، وكونُه مَهراً في النكاح.

* * *

٣٥ ـ بابُ

رُقْيَةِ الْعَيْنِ

(باب رُقيَة العَين)

أي: الإصابةُ بالعَين، كما يَتعجب من شيءٍ يراه بعينه، فيتضرَّر ذلك الشيءُ، لا أن المرادَ وجعُ العين.

٥٧٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ.

الحديث الأول:

(من العين)؛ أي: من الإصابة بها، فلا يُصاب المرقي.

* * *

٥٧٣٩ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِـي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ». وَقَالَ عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

تَابَعَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ.

الثاني:

مسلسلٌ بأن كُلاً اسمُه محمدٌ إلى الزُّهْري محمد بن مسلم.

(سَفْعَة) بفتح السين المهملة وضمِّها، أي: شحوبٌ وسوادٌ في الوجه، وأصلُه الأخذُ بالناصية، والمرادُ به هنا: مسٌّ مسَّك من الجن، وأخذَ منها بالناصية.

(النَّظْرة)؛ أي: أصابتْها عينٌ، والمَنظُور: مَن أصابَتْه العينُ، يُقال: عيونُ الجنِّ أَنفَذُ من أسنة الرماح، ولما مات سعدُ بنُ عُبادةَ سمعوا قائلاً يقول:

قَدْ قَتَلْنَا سَيِّدَ الخَزْرَ ... جِ سَعْدَ بنَ عُبَادَه
رَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْنِ ... فَلَمْ تُخْطِ فُؤَادَه

فتأوَّله بعضُهم: أَصبْناهُ بعينَينِ، ويقال: الإصابةُ بالعين حقٌّ، ولها تأثيرٌ في النفوس والطِّباع، فهو ردٌّ لقول مَن قال من أصحاب الطبيعة: أن لا شيءَ إلا ما تُدركُه الحواسُّ.

قال (خ): والرُّقيةُ المأمورُ بها هي بقوارع القرآن، وما فيه ذكرُ الله تعالى على ألسن الأبرار من الخلق الطاهرة النفوس، وهو الطبُّ الروحانِيُّ، وكان ذلك معظمَ الأمر في الزمان المتقدم، فلما عزَّ مالَ الناسُ إلى الطبِّ الجسمانِيِّ حين لم يجدوا الطبَّ الروحانِيَّ نجُوعاً في الأسقام، لعدم المعاني التي كان يجمعها [الرقاة] المقدسة من البركات، وما نُهي عنه هي رُقيَة العزَّامين ومَن يدَّعي تسخيرَ الجن.

قال: وإليه ينحو أكثرُ مَن يَرقِي من الحية ويَستخرج السمَّ من بدن المَلسوع، ويُقال ذلك: إن الحيةَ لِمَا بينها وبين الإنسان من العداوة تُوالف الشيطانَ الذي هو عدوٌّ للآدمي، فإذا عزمَ على الحية بأسماء الشيطان أجابَتْ وخرجَتْ من مكانها؛ وكذا اللَّديغُ إذا رُقِيَ بتلك الأسماء سالَتْ سمومُها وجرَتْ مِن مواضعها من بدن الإنسان.

(تابعَه عبدالله بن سالم) وصلَه الذُّهْلي في «الزُّهْريات».

(وقال عُقَيل) إلى آخره، مُرسَلٌ، وصلَه الحاكم في «المستدرك».

* * *

٣٦ ـ بابٌ
الْعَيْنُ حَقٌّ

(باب العَينُ حقٌّ)

أي: في إصابتها وضررها.

قال (ن): قد أَنكرَ طائفةٌ العينُ، ويدل على فساد قولهم: أنه مُمكِنٌ أَخبرَ الصادقُ بوقوعه، فوجبَ قَبولُه، وقال بعضُهم: العائنُ ينبعث من عينه قوةٌ سميةٌ تتصل بالمَعين فيَهلك، كما ينبعث من الأفعى، فأَجرَى اللهُ تعالى العادةَ عندَ مقابلةِ هذه الشخصِ لشخصٍ آخرَ بذلك، وانبعاثُ جوهرٍ من هذا إلى هذا ممكنٌ.

قال بعضُهم: إذا عُرِفَ واحدٌ بذلك ينبغي اجتنابُه، وعلى الإمام منعُه من مداخلة الناس، وأمرُه بلزوم بيته؛ إذ ضررُه أكثرُ من ضرر الثوم.

٥٧٤٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ

مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»، وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ.

(الوَشْم) سبق مراتٍ تفسيرُه بأنه غَرزُ الإبرة في الجلد وتسويدُه بكحلٍ ونحوه.

* * *

٣٧ ـ بابُ
رُقْيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

(باب رُقيَة الحيَّة والعَقرَب)

٥٧٤١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ، فَقَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

سبق شرح الحديث فيه. نعم قولها: (رخص) مشعر بأنه كان منهياً عنه، ولعله نهاهم عنه لما يخشى أن يكون فيها من ألفاظ الجاهلية، فلما علم أنها عارية من ذلك أباح لهم.

* * *

٣٨ - بابُ
رُقْيَةِ النَّبِـيِّ ﷺ

(باب رقية النبي ﷺ)

٥٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! اشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَلاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى! قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شَافِي إِلاَّ أَنْتَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً».

الحديث الأول:

(اشتكيتُ)؛ أي: مرضتُ.

(أَرقِيك) بفتح الهمزة.

(البأس)؛ أي: الشدة والعذاب.

(شفاءً) نُصِبَ بقوله: (اشفِ)، أو رُفع بتقدير مبتدأ، أو هو شفاء.

(يُغادر): يَترك.

(سَقَماً) بفتحتين أو بضم ثم سكون.

* * *

٥٧٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً».

قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُوراً، فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

الثاني:

(مسلم) إما ابن صُبَيح، وإما ابن عمران، لأنه يَروي عنهما، وهما شيخان لسليمان، ولا يقدح ذلك في السند، فكلٌّ منهما على شرطه.

(يمسح بيده)؛ أي: موضع الوجع، قيل: والمعنى فيه التفاؤلُ بذهابه.

(لا شفاءَ) مبني مع (لا) على الفتح، والخبر محذوف، أي: لنا.

(إلا شفاؤُك) بدل من موضع (لا شفاء)؛ فإنه وقع كما في: لا إله إلا الله.

* * *

٥٧٤٤ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِـي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامِ

ابْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي يَقُولُ: «امْسَحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ أَنْتَ».

الثالث:

كما قبلَه.

(يَرْقِي) بكسر القاف.

(امسَح)؛ أي: أَزِلْ.

* * *

٥٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا».

الرابع:

(تُرْبة) خبر مبتدأ محذوف، أي: هذه تربةُ، أو هذا المرضُ، وفي بعضها: (يشفي بها) فهو مبتدأ، و(يشفي بها) خبره.

قال (ش): تُربة، أي: جملةُ الأرض، وقيل: المدينةُ خاصةً لبركتها.

(ورِيقَة) هي أقلُّ من الرِّيق، ومعناه: أن يأخذَ من رِيقِ نفسِه على

أصبعه السبَّابة، ثم يضعَها على التراب، فيَعلقَ بها منه شيءٌ فيَمسحَ به على موضع الجرح أو الألم، ويقولَ هذا الكلامَ في حال المسح.

وقال التُّوربِشْتِيُّ: الذي يَسبقُ إليه الفهمُ أن (تُربَة) إشارةٌ إلى فطرة آدم، و(ريقة) إلى النُّطفة، وكأنه يتضرَّع بلسان الحال، أي: إنك اختَرعتَ الأصلَ الأولَ من الطين، ثم أَبدَعتَ بنيتَه من ماءٍ مَهينٍ، فهيِّنٌ عليك أن تَشفيَ مَن كانت هذه نشأتُه.

وقال البَيضاوي: قد شهدَتِ المَباحثُ الطبيةُ أن الرِّيقَ له مدخلٌ في النُّضج وتبديل المزاج، ولِترابِ الوطنِ تأثيرٌ في حفظ المزاج ودفع المُضرات، وقالوا في تدبير المسافرين: ينبغي أن يَستصحبَ ترابَ أرضه إن عجزَ عن استصحاب مائها، فإذا وردَ المياهَ المختلفةَ يَجعل شيئاً في سقائه ليَأمنَ مَضرَّتَه، والرُّقَى والعَزَائِمُ لها تأثيرٌ عجيبٌ تتقاعَد العقولُ عن الوصول إلى كُنْهها.

وقال (ن): (أرضنا): المدينةُ لبركتها، و(بعضنا): النَّبِيُّ ﷺ لشرفِ رِيقِه المُبارَك.

* * *

٥٧٤٦ ـ حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي الرُّقْيَةِ: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا».

الخامس:

في معنى ما سبق.

* * *

٣٩ ـ باب
النَّفْثِ فِي الرُّقْيَةِ

(باب النَّفْث فِي الرُّقية)

٥٧٤٧ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ».

وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَإِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا أُبَالِيهَا.

الحديث الأول:

(الرُّؤيا)؛ أي: الصالحة.

(من الله)؛ أي: بشارةٌ منه للعبد ليُحسنَ بها ظنَّه، ويُكثرَ عليها شكرَه، وإلا فالكلُّ من الله تعالى، وقيل: هي إضافةُ تشريفٍ.

(و الحُلم) بضم اللام وسكونها، أي: الرُّؤيا المكروهة الكاذبة.

(من الشيطان)؛ أي: يُريها الشيطانُ للإنسان ليُحزِنَه ويَسوءَ ظنَّه بربِّه ويَقلَّ حظُّه من الشكر، ولذلك أَمَرَ أن يَبصق ويَتعوَّذَ من شرِّه، كأنه يقصدُ به طردَ الشيطان، وقال المَازَرِيُّ: يَخلقُ اللهُ في قلب النائم اعتقاداتٍ، فيَخلقُ الاعتقادُ الذي هو علامةُ الخير بغير حضرة الشيطان، والشرَّ بحضرته، فنُسبَ ذلك للشيطان مجازاً؛ إذ الكلُّ من الله تعالى.

(ثلاث مرات)؛ أي: طرداً للشيطان وتحقيراً له.

(ويتعوَّذ) بالجزم، وهذا وجهُ مطابقة الترجمة بالرُّقية؛ لأن التعوُّذَ رُقيةٌ.

(فما هو)؛ أي: الشأنُ إلا سماعي.

* * *

٥٧٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَبِـالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعاً، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ، قَالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ.

الثاني:

(وبالمُعَوِّذَتين) بكسر الواو.

* * *

٥٧٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَهْطاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ! إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللهِ إِنِّي لَرَاقٍ، وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ حَتَّى لَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

الثالث:

(فقال بعضُهم: نعم) هو أبو سعيد.

(نشيط)[1] قيل: صوابه: أنشط.

قال الجَوهري: أَنشطتُه، أي: أَحلَلتُه، ونَشَطتُه، أي: عَقَدتُه.

(عِقَال) بكسر العين: الحَبل الذي يُشدُّ به.

(قَلَبَة) بقاف ولام وموحدة مفتوحات، أي: علةٌ ينقلب لها، فينظر إليه.

قال (ش): أصلُه من: القُلاب بضم القاف، وهو داءٌ يأخذُ بالبعير يُمسك قلبَه فيموتُ من يومه، وقيل: معناه: ما به من داءٍ يُقلَب له.

(الذي رَقَى) لا ينافي ما سبق أن الكارهين المانعين أصحابُه؛ لأن ذاك كان للأخذ، وهذا للقِسمة، أو كانت الكراهةُ منهم أولاً وهذا آخراً، وقِسمتُه عليهم مُروءةٌ وتبرُّعٌ، وإلا فهو ملكٌ له.

(واضرِبُوا لي معكم بسهمٍ) من تطييب قلوبهم والمبالغة في تعريفهم أنه حلالٌ.

* * *

---

(١) «نشيط» ليس في الأصل.

٤٠ - بابُ

مَسْحِ الرَّاقِي الْوَجَعَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى

(باب مسح الرَّاقي الوَجعَ بيده اليمنى)

٥٧٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً». فَذَكَرْتُهُ لِمَنْصُورٍ، فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ.

(أَذهِبِ الباسَ) هو على تقديرِ قولٍ.

* * *

٤١ - بابٌ

فِي الْمَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ

(باب المرأة تَرْقِي الرَّجُلَ)

٥٧٥١ - حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ

بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، فَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا، فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ: كَيْفَ كَانَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ.

(بالمُعوِّذات)؛ أي: الإخلاص والمُعوِّذتان، أو أن أقل الجمع اثنان، وسبق بيانُ ذلك قريباً.

* * *

٤٢ ـ بابُ
مَنْ لَمْ يَرْقِ

(باب مَن لم يرق)

بالبناء للمفعول أو للفاعل.

٥٧٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَاداً كَثِيراً سَدَّ الأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَاداً كَثِيراً سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَاداً كَثِيراً سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ:

هَؤُلاَءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشِّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلاَءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ».

(معه) في بعضها: (ومعه) في المواضع كلِّها.

(عُكاشة) سبق أنه بالتخفيف والتشديد، كما سبق في (باب مَن اكتوى).

(سبقَك) قيل: كانت ساعةَ إجابةٍ، والأَشبهُ كي لا يَتسلسلَ الأمرُ.

* * *

٤٣ - بابُ
الطِّيَرَةِ

(باب الطِّيَرة)

بكسر الطاء وفتح الياء وقد تُسكن، من: التطيُّر، وهو التشاؤم،

كانوا يُنفِّرون الظِّباءَ والطيورَ؛ فإذا أخذَتْ ذاتَ اليمين تبرَّكُوا به وأخذوا في حوائجهم، وإن أَخذَتْ ذاتَ الشمال رجعوا من ذلك وتشاءموا، فأَبطلَه الشرعُ وأَخبرَ بأنه لا تأثيرَ لذلك في نفعٍ ولا ضرٍّ.

* * *

٥٧٥٣ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلاَثٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ».

الحديث الأول:

(لا عَدوَى) هو كما سبق لا تعديةَ للمرض من صاحبه إلى غيره، ولا ينافي هذا قولَه عقبَه: (والشُّؤمُ في ثلاثة)، بل هو كما قال (خ): عامٌّ مخصوصٌ، فإنه كالمُستثنَى منه ذلك، أي: إلا أن يكونَ له دارٌ يَكرَهُ سكناها، أو امرأةٌ يَكرَهُ صحبتَها، أو فرسٌ كذلك؛ فَلْيُفارِقْهنَّ، وقيل: شُؤمُ الدار: ضيقُها وشُؤمُ جوارِها، وشُؤمُ المرأةِ: سَلاطتُها وعدمُ ولادتها، وشُؤمُ الفرسِ: أن لا يُغزَى عليه، وقال مالك: هو على ظاهره، فكلٌّ من الثلاثة قد يكون سبباً للضرِّ.

* * *

٥٧٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُـتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَـــمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ»، قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

الثاني:

(وخيرُها الفَأْلُ) بهمزة ساكنة ولام مخففة، وبلا همزٍ تسهيلاً، وإضافتُه للطيرة مُشعِرٌ بأنه طِيَرةٌ؛ فإما أن ذلك باعتبار أن الأصلَ إطلاقُها في الخير والشرِّ، ثم خصَّص العُرفُ الطِّيَرةَ بالشرِّ، أو أن الإضافةَ للتوضيح، فلا يَلزمُ أن يكونَ منها.

قال (ن): الفَأْلُ يُستعمَل فيما يَسوءُ وفيما يَسرُّ، والغالبُ السرورُ، والطِّيَرةُ لا تكون إلا في الشرِّ، وقد يُستعمَل في الخير مجازاً.

قال (خ): الفَأْلُ طريقُ حسنِ الظنِّ بالله تعالى، والطِّيَرةُ طريقُ الاتِّكالِ على ما سواه.

قال الأصمعي: سألتُ ابنَ عَون عن الفأل؟ فقال: مِثلُ أن يكونَ له مريضٌ، فيسمعَ قائلاً: يا سالِمُ! وهذا بخلاف سُنُوحِ الطير وبُرُوحِها؛ فإنه تكلُّفٌ من المُتطيِّر بما لا أصلَ له لعدم تمييز البهائم، حتى يَستدلَّ بها على معنًى، وطلبُ العلمِ من غيرِ مَظَانِّه جهلٌ.

قال (ك): كان النَّبِـيُّ ﷺ يَستحبُّ الاسمَ الحسنَ والفَألَ الصالحَ؛ وكذا في فطرة الناس الارتياحُ للمَنظر الأنيق، والماء الصافي وإن لم يَشربْه.

* * *

٤٤ ـ بابُ
الْفَأْلِ

(باب الفَأل)

٥٧٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ». قَالَ وَمَا الْفَأْلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

٥٧٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ، الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ».

عُرِفَ شرحُ الحديثَينِ فيه مما سبق، وكذا

* * *

٤٥ ـ بابٌ
لاَ هَامَةَ

(باب لا هَامَةَ)

بتخفيف الميم.

٥٧٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ، وَلاَ صَفَرَ».

سبق مشروحاً.

* * *

٤٦ ـ بابُ
الْكَهَانَةِ

(باب الكَهَانة)

بالفتح، وفي بعضها بالكسر: الإخبارُ بما يكون في أقطار الأرض؛ إما من جهة التنجيم، أو العِرافة: وهي الاستدلالُ على الأمور بأسبابها وبالزَّجْر ونحوه.

٥٧٥٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهْيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ لاَ شَرِبَ، وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ، وَلاَ اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ؟ فَقَالَ

النَّبِـيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ».

٥٧٥٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِـي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِـيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ.

الحديث الأول:

(امرأتَينِ) في «سنن أبي داود» و«النَّسائي»: (جاريتَينِ).

(هُذَيل) بمعجمة.

(اقتَتَلَتَا)؛ أي: تقاتَلَتَا.

(فرَمَتْ إحداهما) هي أُمُّ عَفِيف بنتُ مَسْرُوح.

(والأخرى) هي مُلَيكة بنتُ عُوَيْم، رواه أحمد في «مسنده»، وفي رواية البَيْهَقي وأبي نُعيم: أنها أُمُّ عُطَيْف.

(فاختَصَمُوا) هو مثل: ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ﴾[الحج: ١٩].

قلت: كذا قال (ك)، ويَظهَرُ أنه ليس مثلَه؛ لأن السابقَ لفظُ (امرأة)، وليس بجمعٍ ولا مُذكَّرٍ، بخلاف (خصم)؛ فإنه يُطلَق على الواحد والجمع، وإنما المرادُ: اختَصَمَ فريقُ كلِّ امرأةٍ، فإن أراد ذلك (ك) ففيه تكلُّفٌ.

(غُرَّة) بضم الغين وتشديد الراء، أصله: بياضٌ في الوجه، فإطلاقُه على الشخصِ كلِّه من إطلاق البعض على الكل، وقيل: لابدَّ مِن عبدٍ أبيضَ أو أَمَةٍ بيضاءَ، و(غُرَّة) بالتنوين.

قال (خ): قوَّم الفقهاءُ الغُرَّة بِعُشْر دية الجنين.

(عبد أو أَمَة) بدل منه، كذا رواية الأكثر، ويُروَى بالإضافة، و(أو) هنا للتقسيم.

(فقال ولِيُّ المرأة)؛ أي: المضروبة، هو مَسْرُوحٌ ابنُها، رواه عبد الغني بن سعيد في «مُبهماته»، والأكثرُ أن القائلَ هو زوجُها حَمَل[1] بن مالك بن النابغة.

قال (ش): كذا بيَّنه مسلم، وفي «معجم الطبَراني»: أن القائلَ عِمرانُ بنُ عُوَيْم أخو مُلَيكة، ويُحتمَل تعدُّدُ القائل؛ فإنَّ إسنادَ كلٍّ منهما صحيحٌ.

(ولا أكل) قال ابن جنِّي: (لا) بمعنى (لم)، أي: لم يأكل ولم يشرب.

(استَهلَّ)؛ أي: صاحَ عندَ الولادة.

(يُطَلُّ) بضم الياء وتخفيف الطاء، أي: يُهدَر، وفي بعضها: (بَطَلَ) بالموحدة، من: البطلان.

(إخوان الكُهَّان) في «مسلم» زيادة: (من أجلِ سَجْعِه الذي سَجَعَ)، ففيه بيانُ وجهِ الشبهِ ووجهِ الذمِّ في هذا السجع، مع أن السجعَ كثيرٌ في كلامه ﷺ، نحو: «اللهم مُنْزِلَ الكتابِ، سريعَ الحسابِ» الحديث، ونحو: «صَدَقَ اللهُ وعدَه، ونَصَرَ عبدَه»

---

(١) جاء على هامش «ت»: «بفتح الحاء المهملة والميم».

الحديث، وغير ذلك = أنه عارَضَ بسجعِه حكمَ الشرعِ يَرُومُ إبطالَه، وأيضاً ففيه تكلُّفٌ، بخلاف سجع الرسول ﷺ؛ فإنه حقٌّ بلا كُلفةٍ.

قال (ط): فيه ذمُّ الكُهَّان، ومَن يتشبَّه بهم في استعمال الألفاظ المُستحسَنة في الأمور الباطلة، فلذلك استَحقَّ الذمَّ، ولكنَّ النَّبِيَّ ﷺ جُبِـلَ على الصفح عن الجاهلين.

وقال (خ): لم يَعِبْ منه مُطلَقَ السجع؛ إنما عاب منه ردَّ الحكم وتزيينَه بالسجع كتزيينِ الكُهَّانِ أباطيلَهم بالأسجاع، يُوهمون الناسَ أن تحتَها طائلاً.

* * *

٥٧٦٠ ـ وَعَنِ ابْنِ شِـهَابٍ، عَنْ سَـعِيدِ بْنِ الْمُـسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قُضِـيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لا أَكَلَ، وَلاَ شَرِبَ، وَلاَ نَطَقَ، وَلاَ اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ».

الثاني:

(**الذي قضَى عليه**)؛ أي: ولِيُّ المرأة، لأن الغُرَّةَ على العاقِلَة، كذا قال (ك)، ولكن إن كان المرادُ ابنَها أو زوجَها فلا يتأتَّى ذلك.

* * *

٥٧٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

الثالث:

في معنى الذي قبلَه.

[(البَغِيِّ) فعيل أو مفعول، ومَهرُها: ما تأخذُه الزانيةُ على الزِّنا.

(حُلْوَان) بالضم: ما يُعطَى على الكَهانة، ومرَّ في آخر (كتاب البيع)][(١)].

* * *

٥٧٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَاناً بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقّاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ، يَخْطَفُهَا مِنَ الْجِنِّيِّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ».

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مُرْسَلٌ، الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ، ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدَهُ بَعْدَهُ.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في الأصل.

الرابع:

(عن[1] الكُهَّان) متعلق بـ (سأل).

(ليس بشيءٍ)؛ أي: ليست أقوالُهم مُعتبَرَةً، فهي كالعدم، وفي بعضها: (ليسوا بشيءٍ).

(يَخطفُها) بفتح الطاء على المشهور، وكسرها لغة، وهي أخذُ الشيء بسرعةٍ، قال تعالى: ﴿مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ﴾ الآية [الصافات: ١٠].

(يَقُرها) بفتح الياء وضم القاف.

قال الجَوهري: قَرَّ الحديثَ في أذنه يَقُرُّه بالضم: كأنه صبَّه فيه، وفي بعضها بكسرها وتشديد الراء، أي: مع ضم أوله، وهو ترديدُ الكلامِ في أذن المُخاطَب حتى يَفهمَه.

(كَذْبة) بفتح الكاف وكسرها، والذالُ ساكنةٌ فيهما، وأَنكَرَ بعضُهم الكسرَ لأنها للهيئة، وليس ذلك محلَّها.

(قَالَ عَلِيٌّ) هو ابن المَديني، أي: قال: إن عبدَ الرزاق قال: إن لفظَ (الكلمة من الحقِّ) مُرسَلٌ في الحديث، ولعل شيخَه نقلَه هكذا، فقال رسولُ الله ﷺ: (تلك يَخطَفُها)، وأنَّثَ باعتبار أن الشيءَ عبارةٌ عن الكلمة، أو لعل غرضَه أنه لم يقل لفظَ: (من الحقِّ) بالقاف؛ بل قال: (من الجنِّ) بالجيم والنون، أي: تلك الكلمةُ المسموعةُ من الجن أو المنقولة منه، أو لم يقل لا الجنَّ، ولا الحقَّ؛ بل قال: (تلك

---

(١) «عن» ليس في الأصل.

الكلمة) فقط، ثم قال عليٌّ: (وبلغني أن عبدَ الرزاق أَسندَه بعدَ ذلك).

* * *

٤٧ ـ بابُ
السِّحْرِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۚ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾، وَالنَّفَّاثَاتُ: السَّوَاحِرُ، ﴿تُسْحَرُونَ﴾: تُعَمَّوْنَ.

(باب السِّحْر)

وهو أمرٌ خارقٌ للعادة صادرٌ من نفسٍ شريرةٍ لا يتعذَّر معارضتُه، وقد أنكرَه قومٌ وقالوا: إنما هو خيالاتٌ باطلةٌ لا حقيقةَ لها، وأكثرُ الأُمم من العرب والرُّوم والهند والعجم على ثبوته ووجوده حقيقةً، وله تأثيرٌ، وليس بمستحيلٍ عقلاً أن اللهَ تعالى يَخرقُ العادةَ عندَ النطق

بكلامٍ مُلفَّقٍ وتركيبِ أجسامٍ على وجهٍ لا يَعرفُه كلُّ أحدٍ، وأشار البخاريُّ إلى ثبوته، وأكثَرَ في الاستدلال عليه بالآيات وصريح الحديث، وأنه مُمرِضٌ، حيث قال: شفاني الله، وحينَئذٍ فالفرقُ بينه وبين معجزة النَّبيِّ ﷺ أنها بالتحدي، ولا تعارضَ بخلافه، أو أنه يظهر على لسان الفاسق أو يحتاج إلى آلاتٍ وأسبابٍ، والمعجزةُ لا تحتاج إليها.

(تُسْحَرون: تُعْمَون) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه، ومنهم مَن يفتح ثانيَه ويُشدِّد ثالثَه.

* * *

٥٧٦٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهْوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دعَا وَدعَا ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ»، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ

فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُؤُسَ نَخْلِهَا رُؤُسُ الشَّيَاطِينِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلاَ أَسْتَخْرِجُهُ؟ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرّاً»، فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَأَبُو ضَمْرَةَ، وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ اللَّيْثُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ، يُقَالُ: الْمُشَاطَةُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعَرِ إِذَا مُشِطَ، وَالْمُشَاقَةُ مِنْ مُشَاقَةِ الْكَتَّانِ.

(**زُرَيْق**) بتقديم الزاي.

(**لَبِيْد**) بفتح اللام وكسر الموحدة وبالمهملة: ابن (**الأَعْصَم**) بمهملتين.

(**يُخيَّل**) بالبناء للمفعول.

(**يَفعَل**)؛ أي: يأتي النساءَ، كما سيأتي.

(**ذات يوم**) بالرفع، وفي بعضها بالنصب، و(ذات) مُقحمَةٌ للتأكيد.

قال الزَّمَخْشَري: أو من إضافة المُسمَّى إلى اسمه.

(**لكنه**) محلُّ الاستدراك هو إما (وهو عندي)، أي: كان عندي؛ لكن ليس مشتغلاً بي، بل بالدعاء، أو (يفعل)، أي: كان التخييلُ في الفعل لا في القول والعلم؛ إذ كان دعاؤُه وفهمُه على الوضع الصحيح.

(**مَطْبُوب**)؛ أي: مسحور، والطبُّ من الأضداد.

(مُشْط) بضم الميم وكسرها، والشينُ ساكنةٌ فيهما.

(ومُشَاطة) ذُكِرَ آخرَ الحديث تفسيرُها وتفسيرُ المُشَاقة، وقيل: هما بمعنًى، والقافُ تُبدَل من الطاء.

(وَجُفّ) بضم الجيم وتشديد الفاء: وعاءُ طلعِ النخل وغشاؤُه، سواءٌ الذَّكرُ والأنثى، فلذلك قيَّده بقوله: (ذَكَر)، وفي بعضها: (جُبّ) بالموحدة بمعناه.

(طَلْعة نَخْلة) الهاء فيه لتمييز المفرد، كتمرة.

(ذَرْوَان) بفتح المعجمة وسكون الراء وبالواو والنون، وفي بعضها: (ذي أَرْوَان) بفتح الهمزة وإسكان الراء، وقد سبق ذلك.

قال (ن): كلاهما صحيحٌ، والثاني أجودُ وأصحُّ، وادَّعَى ابنُ قُتيبةَ أنه الصوابُ، وهي بئرٌ بالمدينة في بستان بني زُرَيْق.

(نُقَاعَة) بضم النون وخفة القاف وتشديدها.

(الحِنَّاء) بالمدِّ، أي: الماء الذي يُنقَع فيه الحِنَّاء.

(وكأن رؤوسَ نخلِها رؤوسُ الشياطين) وجهُ التشبيه: وحاشةُ المَنظر، وهو مَثَلٌ في استقباح الصورة.

(أُثَوِّر) بفتح المثلثة وتشديد الواو المكسورة.

(شرّاً)؛ أي: بأن يَعلَمَ المنافقون السحرَ، فيُؤذون المسلمين به، وهو من باب دفع أعظم المفاسد.

(تابَعَه أبو أُسامة) موصولٌ بعدَ بابٍ.

(وأبو حمزة) وصلَه في (الدعوات).

(وقال الليث) مضى في (صفة إبليس).

(وابن عُيَيْنَةَ) موصولٌ بعدَ (باب السحر) أيضاً.

* * *

٤٨ ـ بابٌ
الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِنَ الْمُوبِـقَاتِ

(باب الشِّرك والسِّحر من المُوبِـقات)

أي: المُهلِكات، وقد ثبت في الصحيح عدُّ السبع: الشِّركُ بالله، والسِّحرُ، وقتلُ النفسِ التي حرَّم اللهُ إلا بالحقِّ، وأكلُ مالِ اليتيم، وأكلُ الرِّبا أو التولِّي يومَ الزَّحف، وقذفُ المُحصَنات، واقتصارُه في الحديث المذكور على ثنتين:

٥٧٦٤ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا الْمُوبِـقَاتِ الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ».

(الشِّرك بالله والسِّحر) بالرفع والنصب؛ إما اختصاراً، أو من باب: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وفيه: أن السِّحرَ من الكبائر، وحُجَّةٌ على مَن عرَّفَ الكبيرةَ بأنها

المُوجِبة للحَدِّ.

* * *

٤٩ ـ بابٌ
هَلْ يَسْتَخْرِجُ السِّحْرَ؟

وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلاَحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ.

(باب هل يُستَخرَج السِّحرُ؟)

(**وقال قتادة**) وصلَه أبو بكر الأَثرَم في «سننه» من طريق أبانَ العطَّار عن قتادة بمثله، ومن طريق هشام الدَّسْتُوائي عن قتادة بلفظ: (يلتمس مَن يُداويه)، فقال: إنما نَهَى اللهُ عما يَضرُّ ولم يَنهَ عما ينفع.

قولهُ: (**طِبٌّ**)؛ أي: سِحرٌ.

(**يُؤَخَّذ**) بمعجمتين والتشديد، أي: يُحبَس عن مباشرة المرأة، وهذا هو المشهورُ بعقد التأجيل.

قال الجَوهري: الأُخذة بالضم: الرُّقية كالسحر، أو خرزةٌ تُؤخَذ بها النساءُ والرجالُ، وهي من التأخيذ.

(**أو يُنَشَّر**) بالتشديد، من: النُّشْرَة، أي: بضم النون وسكون المعجمة، وهي كالتعويذ والرُّقية يُعالَج بها المجنونُ، يُنشَّر عنه

تنشيراً، أو يُحتمل أن تكون شكّاً أو تنويعاً شبيهاً باللَّفِّ والنَّشرِ، بأن يكون الحلُّ في مقابلة الطِّب، والتنشير في مقابلة التأخيد.

قال (ط): هل يُسأل الساحرُ عن حلِّ السِّحر عن المسحور؟ قال الحسنُ البَصريُّ: لا يجوز إتيانُ الساحر مُطلَقاً، وقال ابنُ المُسَيَّب وغيرُه: ذلك إذا أتاه وسألَه أن يَضرَّ مَن لا يحلُّ ضررُه، وأما للحلِّ فنفعٌ، وقد أَذِنَ له لذوي العِلَل في المعالجة، سواءٌ كان المُعالِج ساحراً أو لا.

قال (ط): في كتب وَهْب بن مُنبِّه: أن الحلَّ، ويُسمَّى النُّشرة: أن يَأخذَ سبعَ ورقاتٍ من سِدْرٍ أخضرَ، فيدقَّه بين حَجَرَينِ، ثم يَضربَه بالماء ويقرأَ عليه آيةَ الكرسي وذواتِ ﴿قُلْ﴾، ثم يَحْسُوَ منه ثلاثَ حَسَوَاتٍ ويغسلَ به، فيذهبَ عنه كلُّ ما به إن شاء اللهُ تعالى، وهو جيدٌ للرجل إذا حُبس عن أهله.

* * *

٥٧٦٥ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي آلُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، فَسَأَلْتُ هِشَاماً عَنْهُ، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُحِرَ، حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلاَ يَأْتِيهِنَّ، قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَعَلِمْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي

رَجُلاَنِ فقعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ، كَانَ مُنَافِقاً، قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ، قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ، فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ»، قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْبِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُسُ الشَّيَاطِينِ»، قَالَ: فَاسْتُخْرِجَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلاَ أَيْ تَنَشَّرْتَ؟ فَقَالَ: «أَمَا وَاللهِ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرّاً».

(كان منافقاً) في هذه الرواية دليلٌ على أن قولَه في الرواية السابقة: (اليهودي) نسبةٌ، بأنه حِلْفٌ لهم.

قال أبو الفرج: يدل على أنه كان قد أَسلَمَ نفاقاً.

(رَاعُوفة) بالراء والمهملة والفاء: صخرةٌ تُترَك في أصل البئر عندَ حفرِه ثانيةً ليُحبَس [ليجلس] عليها مُستقيه إذا احتاج، وقيل: حجرٌ على رأس البئر يُستقَى عليه، وفي بعض الروايات: (رَعُوفة) بغير ألف، ورُوي بالثاء المثلثة؛ والمشهورُ الفاءُ.

(أفلا تنشَّرت) وفي بعضها: (هلاَّ تنشَّرْت)، تفعُّلٌ من النُّشرة، وفي بعضها: (أفلا، أي: تَنَشَّرْت)، بزيادة (أي) التفسيرية، وفي بعضها: (أفلا أُتِيَ بِنُشْرَة)، فعلٌ ماضٍ مبني للمفعول، من: الإتيان،

وسبق معنى النُّشرة، وفيه: جوازُ النُّشرة، وأنها كانت مشهورةً عندهم، ومعناها اللغويُّ ظاهرٌ فيها، وهو نشرُ ما طَوَى الساحرُ وتفريقُ ما جمعَه، أي: هلاَّ استَخرجتَ الدَّفينَ حتى يَرَاه الناسُ، فكرهَ النَّبِـيُّ ﷺ ذلك لِمَا في إظهاره من الفتنة، وهو معنى قوله: (على أحدٍ من الناس شرّاً)، فيُحتمل أن المرادَ به لَبيدُ بنُ الأَعصَم، لأنه مسلمٌ في الظاهر، أو الناسُ مطلقاً، وقد سبق.

* * *

٥٠ ـ بابُ
السِّحْرِ

(باب السِّحر)

٥٧٦٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِـيُّ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهْوَ عِنْدِي دَعَا اللهَ وَدَعَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟»، قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلاَنِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِـهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِـيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ

طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ»، قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبِئْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: «وَاللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُسُ الشَّيَاطِينِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «لاَ، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللهُ وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرّاً»، وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

الحديث الأول:

(لَيُخَيَّل)؛ أي: يَظهرُ له من نشاطه وتقدُّم عادته؛ فإذا دنا منهنَّ أخذَه السِّحرُ، فلم يتمكن من ذلك، وقيل: كان يُخيَّل إليه، ولكن لم يكن يعتقد صحةَ ما تَخيَّله، وقيل: كان السِّحرُ جارياً على جسده وجوارحه، لا على عقله وقلبه، فيَتخيَّل بالبصر لا بالبصيرة، وليس فيه قدحٌ فيما يتعلق بالنبوة، وسبق بيانُ ذلك في (باب صفة إبليس) في (كتاب بدء الخلق)، وقيل: تجويزُ مثلِه يَمنع الثقةَ بالشرع، ورُدَّ بأنه معصومٌ بالمعجزات عما يتعلق بالتبليغ، بخلاف أمور الدنيا فإنه لا يَبعُدُ، ولا نقصَ فيه بذلك.

قال (خ): لأن الأنبياءَ ـ عليهم الصلاةُ والسلامُ ـ بشرٌ جارٍ عليهم من العِلَل والأعراض ما هو جارٍ على غيرهم، وليس تأثيرُ السحر فيهم بأكثرَ من القتل والسم، وقد قُتِلَ زكريا ويحيى وأمثالهم، وذلك ابتلاءٌ، قال: فقد عصمَه اللهُ، وإنما كان يُخيَّل إليه أنه يفعل الشيءَ من أمر النساء خصوصاً، ولا يفعل؛ وهذا لا نقصَ فيه.

(جاءَني رجُلانِ) رواه مُرجًّى بن رجاء، عن هشام بسنده: (مَلَكانِ)، فيُحتمل أنهما جبريلُ وميكائيلُ، كما في حديث سعد الآتي.

(قال: لا)[1] هذا غيرُ مُنافٍ لرواية: أنه استخرجه؛ لأن المُثبَتَ هو استخراجُه من موضعه، والمَنفيَّ عدمُ التنشُّر منه، ولهذا قيل له: (أفلا تَنَشَّرت)، أو عدمُ إخراجه من البئر أو من الجُفِّ، كما أشار إليه (ط) لئلا يراه الناسُ، فيتعلمون استعمالَ السِّحر بعد أن قال: إن مدارَ الحديث على هشام؛ لكن بعضَ أصحابه رَوَى عنه الاستخراجَ، وبعضَهم لم يَروِه، والمُثبِتُ معه زيادةُ ثقةٍ؛ فقُبِلَتْ، لاسيما وهو أضبطُ.

الثاني: كالذي قبلَه.

* * *

٥١ ـ بابٌ

مِنَ الْبيَانِ سِحْراً

(باب مِن البيَان السِّحرُ)

٥٧٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلاَنِ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَخَطَبَا،

---

(١) «قال لا» ليس في الأصل.

فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً، أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ».

سبق الحديثُ فيه في (النكاح)، وأن وجهَ التشبيه جلبُ العقول، فإنهما خارقان للعادة، أو أنه كما يقول المالكية: ذمٌّ للبيان، لأنه شُبِّهَ بالسِّحر، وهو مذمومٌ.

(رَجُلان) سبق أن اسمَ أحدهما: الزِّبْرِقَان ـ بالزاي والموحدة والراء والقاف ـ بن بدر، والآخر: عمرو بن الأَهْتَم.

(من المَشرِق)؛ أي: من نجد.

* * *

٥٢ ـ بابُ

الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلسِّحْرِ

(باب الدَّوَاءِ بالعَجْوَةِ للسِّحْرِ)

العَجْوَة بفتح العين المهملة وسكون الجيم: ضربٌ من أجود التمر بالمدينة.

٥٧٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ وَلاَ سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ»، وَقَالَ غَيْرُهُ: «سَبْعَ تَمَرَاتٍ».

(عليّ) في بعضها زيادة: (ابن سَلَمة)، أي: بفتح اللام اللَّبَقي بموحدة مفتوحة وقاف.

(اصطَبَح)؛ أي: أكلَ في الصباح.

(غيرُه)؛ أي: غيرُ عليٍّ.

* * *

٥٧٦٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ، سَمِعْتُ سَعْداً ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلاَ سِحْرٌ».

الثاني:

هو بمعنى ما قبلَه.

* * *

٥٣ ـ بابٌ
لاَ هَامَةَ

(باب لا هَامَةَ)

بتخفيف الميم، سبق شرحُه وشرحُ الحديث قريباً.

٥٧٧٠ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ،

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ عَدْوَى، وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ هَامَةَ»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ».

(لكأنها) اللام زائدة، وقد رواه في (باب: لاصَفَرَ): (كأنها).

(فَيُجْرِبُها) بالرفع عطفاً على (يخالط).

* * *

٥٧٧١ ـ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الأَوَّلِ، قُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ لاَ عَدْوَى؟ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثاً غَيْرَهُ.

(يُورِدَنَّ) بكسر الراء ونون التوكيد.

(مُمْرِض) بإسكان الميم الثانية وكسر الراء.

(مُصِحّ) بكسر الصاد، ومفعولُ (يورد) محذوفٌ، أي: لا يُورد إبلَه المِرَاضَ؛ فالمُمرِض: صاحبُ الإبل المِراض، من: أَمرَضَ الرجلُ: وقع في ماله المرضُ والعاهةُ، والمُصِحُّ: صاحبُ الإبل الصِّحاح، لأنه ربما أصابَها مَرَضٌ بقَدَر الله لا بطبعها، فيتضرَّر

صاحبُها، وربما اعتقدَ العَدوَى بطبعها، فيَكفُر.

قال (ن): (لا عَدوَى): نفيُ ما كانوا يعتقدونه أن المرضَ يُعْدِي بطبعه، ولم يَنفِ حصولَ الضرر عنده بقَدَر الله، و(لا يُورد): إرشادٌ لمُجانبَة ما يَحصلُ الضررُ عندَه بقَدَر الله، وقيل: حديثُ (لا يُورد) منسوخٌ بـ: (لا عَدوَى)، وقيل: لا تنافِيَ؛ لِمَا سبق أن إيرادَها قد يَحصـــل معه ضـــررٌ، ويتوهَّم العَدوَى، ونفي العَدوَى من حيث الاعتقادُ.

وقال (خ): النهيُ إنما جاءَ في الأدواء التي تشتدُّ رائحتُها ويَنطُفُ منها نُطَفٌ، فإذا بَرَكَتِ الإبلُ في مَبَارك المَرضَى علقَتْ بها تلك النُّطَفُ وسرَتْ روائحُها لِمَا يُساكنُها ويَطولُ مقامُه معها.

(الحديث الأول)؛ أي: حديث (لا عَدوَى)، وفي بعضها: (حديث الأول) نحو: مسجد الجامع.

(فَرَطَنَ)؛ أي: تكلَّم باللغة الحبشية بما لا يُفهَم، والرَّطانة: ما كان بالعجمية.

(نَسِيَ) قد يَستشكل بقوله بعد بسطِ الرِّداء بين يدي النَّبِـيِّ ﷺ: (فما نسيتُ شيئاً بعدُ)؟ وجوابه: أنه إنما قال: فما رأيتُه نَسِيَ، ولا يلزمُ من روايته النسيانَ نسيانُه.

قال في «صحيح مسلم»: هذه العبارةُ لا أدري: أنَسِيَ أبو هريرةَ أو نَسَخَ أحدُ القولَينِ الآخرَ.

* * *

٥٤ ـ بابٌ

لا عدْوَى

(باب لا عَدوَى)

٥٧٧٢ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ، وَحَمْزَةُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ، إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ».

الحديث الأول:

(طِيَرة) بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تُسكن، سبق بيانُه وشرحُ الحديث.

* * *

٥٧٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى».

٥٧٧٤ ـ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ».

٥٧٧٥ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ

الدُّؤَلِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى»، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الإِبِلَ تَكُونُ فِي الرِّمَالِ أَمْثَالَ الظِّبَاءِ فَيَأْتِيهِ الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟».

الثاني:

سبق شرحُه في الباب قبلَه، وكذلك الحديثُ الثالثُ سبق قريباً.

* * *

٥٧٧٦ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ»، قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ».

* * *

٥٥ ـ بابُ
مَا يُذْكَرُ فِي سَمِّ النَّبِيِّ ﷺ

رَوَاهُ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(باب مَا يُذْكَرُ فِي سَمِّ النَّبِيِّ ﷺ)

بتثليث سين سمٍّ.

(رواه عروة) سبق بيانه آخرَ (كتاب المغازي).

* * *

٥٧٧٧ ـ حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِـي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنَ الْيَهُودِ»، فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟»، قَالُوا: أَبُونَا فُلاَنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلاَنٌ»، فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ، فَقَالَ: «هَلْ أَنتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِـينَا، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟»، فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيراً، ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْسَؤُا فِيهَا، وَاللهِ لاَ نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَداً»، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «فَهَلْ أَنتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمّاً؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟»، فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّاباً نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِـيّاً لَمْ يَضُرَّكَ.

(صادقوني) قال ابن مالك: كذا في المواضع الثلاثة في الحديث

في أكثر النُّسَخ، ومقتضى الدليل أن تَصحَبَ نونُ الوقاية الأسماءَ المُعربةَ المُضافةَ إلى ياءِ المتكلمِ، لتَقيَها خفاءَ ذلك الإعراب، فلما منعوها ذلك كان كأصلٍ متروكٍ، فنبَّهوا عليه في بعض الأسماء المُعرَبَة المُشابِهة للفعل، كقول الشاعر:

وليس المُوافِيني لِيَرقُدَ خَائِباً فَإِنَّ لَـهُ أَضْعَافَ مَا كَانَ أَمَّلاَ

ومنه الحديثُ: (صادقوني)، ولمَّا كان أفعلُ التفضيل سببَها بفعل التعجب اتصلت به النونُ في قول النَّبِيِّ ﷺ: (أخوفني عليكم)، أي: أخوفُ مَخافتي عليكم، فحُذف المضافُ إلى الياء، وأُقيمت هي مقامَه، فاتصل (أخوف) بها مقرونةً بالنون، ورُوي: (صادقيَّ) بتشديد الياء.

(وبَرِرتَ) بكسر الراء الأولى.

(تخلفونا) بالإدغام والفكِّ.

(اخسَئُوا) من: خَسَأتُ الكلبَ: طردتُه، وخَسَأَ الكلبُ بنفسه، يتعدَّى ولا يتعدَّى، أي: وبعضُ عصاة المسلمين وإن دخلوا النارَ فيَخرجون منها، وأما الكَفَرَةُ فمُخلَّدون فيها، واسم المرأة التي جَعلَتِ السمَّ في الشاة: زينبُ، وفي الحديث معجزةٌ لرسول الله ﷺ.

* * *

٥٦ - بابُ

شُرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِـما يُخَافُ مِنْهُ

(باب شُرْبِ السُّمِّ، والدَّواءِ بهِ، وما يُخَافُ مِنْهُ)

(ما): عطفٌ على الاسم لا على الضمير المجرور، وفي بعضها: (وبما يخاف)، فيجوز العطفُ عليه لإعادة الجار.

(والخبيث) هذه اللفظةُ عندَ القَابِسِيِّ وأبي ذَرٍّ دونَ غيرهما، وذكرَها التِّرْمِذي بلفظ: (ونهَى النَّبِيُّ ﷺ عن الدواء الخبيث)، قال أبو عيسى: يعني: السُّمَّ.

٥٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهْوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَحَسَّى سَمّاً فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ، يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً».

الحديث الأول:

(تَرَدَّى)؛ أي: سقط.

(تحسَّى) بمهملتين، أي: تجرَّع.

(يَجَأ بها) من الوِجَاء بالهمز، وهو الضربُ بالسكين، يقال: وجَأْتُ البعيرَ: طعنتُ مَنْحَرَه، والأصل في مضارعه: يَوجَأ، وهذه العقوباتُ من جنس الأعمال؛ نعم، المؤمنُ لا يُخلَّد في النار، فيُحمَل إما على المُستحِلِّ، وإما أن المرادَ بالخلود المكثُ الطويلُ جمعاً بين الأدلة.

(جهنم) اسمٌ لنار الآخرة، لا يُصرَف للتأنيث أو للعُجمة مع العَلَمية.

* * *

٥٧٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اصْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلاَ سِحْرٌ».

الثاني:

فيه فضلُ عَجْوَة المدينة، وقيل: عامٌّ لكل عَجْوَةٍ، وأما السرُّ فيه وفي تخصيص العدد بسبعٍ فهو مما يَعلمُه الشرعُ ويجب الإيمانُ به، كما في عدد الركعات ونُصُب الزَّكَوات.

* * *

٥٧ ـ بابُ
أَلْبَانِ الأُتُنِ

(باب أَلْبَانِ الأُتُنِ)

بضم الهمزة والمثناة أو تسكينها، جمع: أتان، وهي أُنثى الحُمُر.

٥٧٨٠ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ حَتَّى أَتَيْتُ الشَّأْمَ.

٥٧٨١ ـ وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ هَلْ نَتَوَضَّأُ؟ أَوْ نَشْرَبُ أَلْبَانَ الأُتُنِ أَوْ مَرَارَةَ السَّبُعِ أَوْ أَبْوَالَ الإِبِلِ؟ قَالَ قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا، فَلاَ يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْساً، فَأَمَّا أَلْبَانُ الأُتُنِ فَقَدْ بَلَغنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلاَ نَهْيٌ، وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبُعِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ.

(وزاد الليث) وصلَه البَغَوي في«الجَعْدِيات» بدون القصة التي فيه، ورَوى أبو نُعيم الحديثَ والقصةَ في «المستخرج» من طريق أبي ضَمْرَة عن يونس.

(يتوضَّأ)؛ أي: من أَلْبَان الأُتُن.

(أَلْبَان) فيه تنازعُ عاملَين.

(بها)؛ أي: بأبوال الإبل.

(نَهَى عن لُحُومِها) يُعلَم منه حرمةُ اللبَن، لأنه مُتولِّدٌ من اللحم.

(مَرَارَةُ السَّبُعِ) يُعلَم حرمتُها من عموم النهي عن أكل كلِّ ذي نابٍ لشموله جميعَ أجزائه، ويُحتمَل أن يكونَ المرادُ: ليس لنا نصّاً فيهما، فلا يُعرَف حكمُهما.

* * *

٥٨ ـ بابٌ
إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الإِنَاءِ

(باب إذا وَقَعَ الذُّبَابُ في الإنَاءِ)

٥٧٨٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لْيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الآخَرِ دَاءً».

(زُرَيْق) بتقديم الزاي، وقيل: إن عُبيداً مولى زيد بن الخطاب.

(فَلْيَغْمِسْه) بكسر الميم، وهذا ظاهرٌ إذا كان عندَ الغَمس حيّاً، وحِكمةُ الغَمس: ما جاء أنه يُقدِّم السُّمَّ، فيَغمسُه فيتداوى بالآخر الذي فيه الشفاءُ، ومِثلُه العَقربُ ونحوُها، تُهيج الداءَ بإبرتها ويُتداوَى بجرمها.

قال (خ): هذا مما يُنكرُه مَن لم يَشرَحِ اللهُ صدرَه بنور المعرفة، فلِمَ لا يتعجَّب من النحلة فيها الشفاءُ والسمُّ معاً؛ فتَعسلُ من أعلاها، وتُسمُّ من أسفلها بجمتها؟ والحيةُ سمُّها قاتلٌ، ولحمُها مما يُستشفَى به، ولا حاجةَ لنا إلى النظائر مع قول الصادق المصدوق ﷺ؛ فإن أهلَ الطبِّ إنما يقولون بالتجربة، والتجربةُ خطرٌ.

قال (ط): يجوز أن يُحمَلَ على ظاهره، وأن يكونَ المـــرادُ: ما تجدون في نفس الأكل من التقذُّر للطعام إذا وقع، والدواءُ الذي في الجناح الآخر رفعُ التقذُّر بغمسِه فيه وقلةُ المبالاة بوقوعه فيه؛ لأن الذبابَ لا نَفْسَ له، وليس فيه دمٌ يُخشَى منه إفسادُ الطعام، فلا معنى للتقذُّر عنه.

❑❑❑

(٧٧)

كِتَابُ اللِّبَاسِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٧٧)

كِتَابُ اللِّبَاسِ

(كتاب اللِّبَاس)

١ ـ بابُ

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلْ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ.

قوله: (وقال ﷺ) وصلَه النَّسائي وابن ماجه وأبو داود الطَّيالسي من حديث عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه.

(إسراف) هو صَرْفُ الشيء زائداً على ما ينبغي.

(مَخِيلَة) بفتح الميم: الكِبْر.

(أَخطَأَتك)؛ أي: تجاوَزَتْ عنك، فالإخطاء: التجاوزُ عن الصواب، أو (ما) نافية، أي: لم يُوقِعْك في الخطأ اثنتان.

(أو مَخِيلَة) هي بمعنى الواو، نحو: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] على تقدير النفي، إذ انتفاءُ الأمرَين لازمٌ فيه.

* * *

٥٧٨٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُخْبِرُونَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ».

(خُيَلاء) بضم الخاء وكسرها، وهي والمَخِيلة والبَطَر والكِبْر متقاربةٌ في المعنى، ونفيُ نظرِ اللهِ المرادُ به اللطفُ والرحمةُ، لا النظرُ بجارحةٍ لتنزيهه تعالى عن ذلك، أو المعنى بالنسبة إلى مَن يمكن له النظرُ، كما يقال: السلطانُ لا يَنظرُ إلى الوزير، فهو كنايةٌ.

قال في «الكشّاف» في: (ولا يَنظرُ إليهم): إنه مجازٌ عن السخط عليهم، والفرقُ بين استعماله فيمَن يجوز عليه النظرُ وغيره: تحقيقُ الكناية فيمَن يجوز عليه؛ لأن مَن اعتدَّ بالإنسان التفتَ إليه، ثم كثر حتى صار عبارةً عن الاعتداد والإحسان وإن لم يكن ثَمَّ نظرٌ، ومجيئُه مجرداً لمعنى الإحسان فيمَن لا يجوز عليه.

* * *

٢ ـ بابُ
مَنْ جرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيلاءَ

(باب مَن جرَّ إزارَه مِن غيرِ خُيَلاء)

٥٧٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاَءَ».

الحديث الأول:

(يَستَرخي) سببُ استرخائه من أحد الشقَّين على ما قاله ابنُ قتيبة في «المعارف»: أنه كان أحْنَى لا يَستمسكُ إزارُه، يَسترخي عن حَقوَيه.

قال (ك): (أَحنَى) إما بالحاء المهملة، من قولهم: أحْنَى الظَّهر، أي: فيه احديدابٌ، وإما بالجيم مهموز، بمعنى: أَحدَب الظَّهر، ثم الاسترخاءُ يَحتمل أن يكونَ من طرفه المقدم نظراً إلى الاحديداب، أو من اليمين أو الشمال نظراً إلى النَّحافة؛ إذ الغالبُ أن النحيفَ لا يستمسك إزارُه على السواء.

وفي الحديث: أن الحرامَ هو للخُيَلاء، وأما لغيره فلا بأسَ به، قالوا: القَدْرُ المُستَحبُّ في ما ينزل إليه طرفُ القميص والإزار لنصف الساقَين، والجائزُ بلا كراهةٍ ما تحتَ الكعبين، وما ينزل عنهما فممنوعٌ

إن كان للخُيَلاء تحريماً، وإلا فكراهةً.

* * *

٥٧٨٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلاً، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ وَثَابَ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَجُلِّيَ عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا».

الثاني:

(**محمد**) صرَّح ابنُ السَّكَن بأن محمداً عن عبد الأعلى هو ابن سلام، فيُحتمَل أنه المرادُ.

(**وثاب الناسُ**) بمثلثة، أي: اجتمعوا، وأصلُه بمعنى الرجوع، وسبق الحديثُ في (الكسوف).

* * *

٣ ـ بابُ

التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ

(باب التَّشمير في الثياب)

من: شَمَّر إزارَه: إذا رفعَه، وشَمَّر في أمره، أي: خَفَّ.

٥٧٨٦ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِـي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِـي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِـيهِ أَبِـي جُحَيْفَةَ قَالَ: فَرَأَيْتُ بِلاَلاً جَاءَ بِعَنَزَةٍ فَرَكَزَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلاَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمِّراً، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَى الْعَنَزَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ.

(إسحاق) جزمَ به أبو نُعيم في «المستخرج» بأنه ابن رَاهَوَيْهِ، وإما ابن إبراهيم، وإما ابن منصور.

(حُلَّة) واحدة: الحُلَل، وهي بُرُودُ اليمَن، والحُلَّة: ثوبان؛ إزارٌ ورداءٌ، أو نحو ذلك.

(العَنَزة) بالتحريك: أطولُ من العصا وأقصرُ من الرمح، وفيه زُجٌّ.

* * *

٤ ـ بابُ
مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ

(باب ما أسفلَ من الكَعبَينِ ففي النار)

هو لفظُ الحديث الذي أورده، و(ما) موصولٌ، صلتُه ما بعدَه، على تقدير: كان أسفلَ، فـ (أسفل): خبر كان، أو (أسفل) فعلٌ ماضٍ

هو وفاعلُه الصلةُ، أو (أسفل): مرفوع خبر مبتدأ محذوف، أي: هو أسفلُ.

* * *

٥٧٨٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِـي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ».

(ما أسفلَ من الكعبَين من الإزَار) (من) الأولى: لابتداء الغاية، والثانية: للبيان.

(في النار) قال (خ): يريد أن الموضعَ الذي يناله الإزارُ من أسفل الكعبين من النار.

* * *

٥ ـ بابُ

مَنْ جرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاءِ

(باب مَن جَرَّ ثوبَه من الخُيَلاء)

٥٧٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً».

الحديث الأول:

(بَطَراً) هو الطغيانُ عند طول الغناء، وقيل: شدة المَرَح، وقيل: هو قريبٌ من معنى الخُيَلاء.

* * *

٥٧٨٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ، أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ، فَهْوَ يَتَجَلَّلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(مُرَجِّل) بضم الميم وتشديد الجيم.

(يَتَجلجَل) بجيمَينِ، أي: يتحرَّك وينزل مضطرباً، والجَلجَلة: الحركةُ مع صوتٍ، أي: يَسُوخُ في الأرض حتى يُخسَفَ به، ويُروَى: (يتخلل)، يُروَى بالخاء المعجمة، واستبعَدَه (ع)؛ إلا أن يكونَ من قولهم: خَلخَلتُ العظمَ: إذا أخذتُ ما عليه من اللحم، قال: ورويناه في غير «الصحيحين» بحاءَين مهملتَين.

قال (ك): وهذا الرجلُ يُحتمَل أن يكونَ من هذه الأُمَّة وسيقع بعدُ، وأن يكونَ من الأُمَم السالفة، فهو خبرٌ عن ماضٍ، وقيل: هو قارون.

قلت: سماه السُّهَيلي في «التعريف» في: ﴿وَالصَّٰٓفَّٰتِ﴾[الصافات: ١] عن الطبَري الهيزن، وأنه من أعراب فارس، وجزم الكَلاَبَاذِي في «كتاب معاني الأخبار» بأنه قارون، وكذا في «صحاح الجوهري»، وفي «تاريخ

الطبري» عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة: ذكر لنا أنه يُخسَف بقارونَ كلَّ يومٍ قامةٌ، وأنه يتجَلجَلُ فيها، لن يَبلغَ قعرَها إلى يوم القيامة.

* * *

٥٧٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ، خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعَيْبٌ، عن أبي هُرَيْرَةَ.

الثالث:

بمعنى ما قبلَه.

(تابعَه يونس) ابن زيد، موصولٌ في (أحاديث الأنبياء).

(ولم يَرفَعْه شُعيب عن أبي هريرة) بل وقفَه عليه، وصلَه الإسماعيلي من طريق أبي اليَمَان عنه بتمامه.

* * *

٥٧٩٠/ م - حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِـي، عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى بَابِ دَارِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ النَّبِـيَّ ﷺ نَحْوَهُ.

الرابع:

هو بنحوه كما قاله البخاري.

٥٧٩١ ـ حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا شَبابةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ عَلَى فَرَسٍ وَهْوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَاراً وَلاَ قَمِيصاً.

تَابَعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

وَتَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقُدَامَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ».

الخامس:

كذلك.

(تابعَه جَبَلة) بجيم وموحدة مفتوحتين، وصلَه النَّسائي.

(وزيد بن أسلم) موصولٌ من بعدُ.

(وزيد بن عبدالله) أي: ابن عُمر، يعني: تابعوا محمد بن دثار.

(وقال الليث) وصلَه مسلم والنَّسائي.

(وتابعَه موسى) موصولٌ في (فضائل أبي بكر).

(وعمر بن محمد) وصلَه مسلم.

(وقدامة) وصلَه أبو عَوانة.

* * *

٦ - باب

الإِزَارِ الْمُهَدَّبِ

وَيُذْكَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَر: أَنَّهُمْ لَبِسُوا ثِيَاباً مُهَدَّبَةً.

(باب الإزار المهدب)

من الهُدْبة بالإهمال، وهي الخملة وما على أطراف الثوب.

* * *

٥٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلاَّ مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلاَ تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَلاَ وَاللهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ.

(امرأة رِفَاعة) اسمها: تميمة بفتح المثناة، كما تقدم في (الطلاق).

(فبَتَّ طلاقي)؛ أي: قطعَ قطعاً كلياً، وهو الطلاق الثلاث.

(الزَّبِـير) بفتح الزاي وكسر الموحدة.

(هذه) إشارةُ تحقيرٍ.

(عُسَيلَتك) تصغير (عَسَلة)، والعَسَل يُؤنَّث في بعض اللغات، والمراد بها: لذة الجِمَاع.

(سُنَّة)؛ أي: شريعة، فلا تحلُّ المُطلَّقة ثلاثاً حتى يُجامعَها الزوجُ الثاني، فقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠] مُقيَّدٌ بالوَطء، إما بلفظ: ﴿تَنكِحَ﴾ أو بالحديث، وسبق الحديثُ في (الشهادات).

* * *

٧ - باب

الأَرْدِيَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: جَبَذَ أَعْرَابِيٌّ رِدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب الأَرْدِيَة)

جمع: رداء بالمد، وهو ما يُوضَع على العاتق.

(وقال أنس) سيأتي في (باب البُرود الحِبَرة والشَّمْلة)، وسبق أيضاً في (الجهاد)، وحديث الشارفين سبق في (باب فرض الخُمس) في (الجهاد) وغيره.

(أعرابي) مفرد: الأعراب، وهم سكَّان البادية من العرب.

* * *

٥٧٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيّاً ﷺ قَالَ: فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ.

* * *

٨ ـ باب

لُبْسِ الْقَمِيصِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ يُوسُفَ:

﴿ٱذْهَبُواْ بِقَمِيصِى هَـٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِى يَأْتِ بَصِيرًا﴾

(باب لبس القَميص)

٥٧٩٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ الْبُرْنُسَ، وَلاَ الْخُفَّيْنِ، إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

الحديث الأول:

سبق في (الحج) وغيره.

* * *

٥٧٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَاللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الثاني:

سبق في (الجنائز) وغيره، وكذا الثالث.

* * *

٥٧٩٦ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّي عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقَالَ: «إِذَا فَرَغْتَ فَآذِنَّا»، فَلَمَّا فَرَغَ آذَنَهُ، فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَجَذَبَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾. فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

* * *

٩ ـ باب
جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ

(باب جَيْب القَمِيص)

فيه حديثُ البخيل والمُتصدِّق، وسبق في (كتاب الزكاة) بشرحه.

٥٧٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَوَسَّعُ.

تَابَعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ فِي الْجُبَّتَيْنِ، وَقَالَ حَنْظَلَةُ: سَمِعْتُ طَاوُساً، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جُبَّتَانِ، وَقَالَ جَعْفَرٌ: عَنِ الأَعْرَجِ جُبَّتَانِ.

(اضطرت) يُروَى بفتح الطاء وبفتح الياء الأخيرة من (أيديَهما)، وبضمِّ الطاء وإسكان الياء من (أيدِيهما).

(مادَت) بتخفيف الدال، أي: مالَت، ورُوي: (مارَت) بالراء،

أي: سالَت.

(ثديهما) بضم المثلثة على الجمع، وبفتحها على التثنية.

(تُعَشِّيَ) بضم المثناة وفتح العين وتشديد الشين وكسرها وفتح الياء، وبفتح أوله وثالثه وإسكان ثانيه.

(فلو رأيته) جوابه محذوف، أي: لَتعجَّبتَ منه، أو نحو ذلك، أو للتمني.

(تابعَه ابن طاوس) موصولٌ في (الزكاة) و(الجهاد).

(جبتان)؛ أي: رويناه بالنون، لا بالموحدة.

* * *

١٠ - باب
مَنْ لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ فِي السَّفَرِ

(باب مَن لَبِسَ جُبَّةً ضيقةَ الكُمَّين)

سبق الحديثُ فيه في (باب مسح الخُفين) وغيره.

٥٧٩٨ - حَدَّثَنَا قَيْسُ ابْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الضُّحَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَّيْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ

وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ.

* * *

١١ - باب

جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْغَزْوِ

(باب جُبَّة الصُّوف في الغَزو)

سبق الحديثُ فيه هناك أيضاً.

٥٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا».

* * *

١٢ ـ باب
الْقَبَاءِ وَفَرُّوجِ حَرِيرٍ

وَهْوَ الْقَبَاءُ، وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ.

(باب القَبَاء) بتخفيف الموحدة والمدِّ.

(فَرُّوج) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة، بالإضافة إلى (حرير) وعدمها، ويقال: بضم الفاء وتخفيف الفاء: المُفرَّج من خلفه.

* * *

٥٨٠٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئاً، فَقَالَ مَخْرَمَةُ يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ»، قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ.

الحديث الأول: سبق.

٥٨٠١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ

نَزْعاً شَدِيداً كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

تَابَعَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ اللَّيْثِ، وَقَالَ غَيْرُهُ فُرُّوجٌ حَرِيرٌ.

الثاني:

(فلبسَه)؛ أي: قبلَ التحريم، ثم أُوحي إليه التحريمُ، فقال بعد نزعه: (لا ينبغي هذا للمتَّقين).

قوله: (تابعَه عبدالله بن يوسف) موصولٌ في (الصلاة).

(وقال غيره) هو أبو صالح كاتب الليث، ويُحتمل يونس بن محمد، فقد وصلَه أبو نُعيم في «المستخرج على مسلم» عنه، عن الليث.

(فَرُّوج حرير)؛ أي: بالإضافة بخلاف الطريق الأول، فإنه بزيادة (من).

قال (ك): وفي بعضها: الفرقُ أن في الثانية بضمِّ الفاء، وفي الأولى بفتحها، ويُحتمل أن تكونَ إحداهما بالإضافة والأخرى بالصفة.

* * *

١٣ ـ باب

الْبَرَانِسِ

(باب البَرَانِس)

٥٨٠٢ ـ وَقَالَ لِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِـي قَالَ:

رَأَيْتُ عَلَى أَنَسٍ بُرْنُساً أَصْفَرَ مِنْ خزٍّ.

٥٨٠٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ الْبَرَانِسَ، وَلاَ الْخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ الْوَرْسُ».

(وقال لي مُسدَّد) هو موصولٌ لقول البخاري: (وقال لي)، لكن ليس في رواية النَّسَفي: (لي)، فهو تعليقٌ، ووصلَه ابن أبي شَيبة عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: رأيتُ على أنس، فذكر مثله.

قوله: (من خزٍّ) بمعجمة وزاي، هو المنسوج من إِبْرِيسَم وصوف، وقد لبَسَه الصحابةُ والتابعون، وأما حديثُ: (يَستحلُّون الخزَّ والحريرَ) إن ثبتَتِ الروايةُ به؛ وكذا ما رُوي من النهي عنه من جهة التشبيه بزي العجم؛ فإن المُرادَ بذلك المعروفُ بالخزِّ الآنَ، وهو الذي جميعُه إِبْرِيسَم، وذلك حرامٌ، وقال المُطرِّزي: الخزُّ: اسمُ دابةٍ، ثم سُمي الثوبُ المُتخَذ من وبره: خزّاً.

وسبق الحديثُ في الباب في (كتاب الحج) وغيره.

* * *

١٤ ـ باب
السَّرَاوِيلِ

(باب السَّراويل)

٥٨٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ».

٥٨٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا، قَالَ: «لاَ تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَالسَّرَاوِيلَ، وَالْعَمَائِمَ وَالْبَرَانِسَ، وَالْخِفَافَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلاَنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ وَرْسٌ».

سبق الحديثان فيه في (الحج).

* * *

١٥ ـ باب
الْعَمَائِمِ

(باب العَمَائم)

سبق الحديثُ فيه أيضاً هناك، وسبق في (العلم) أيضاً، وأنه ﷺ

سُئل عما يَلبَسُ؟ فأجاب بما لا يَلبَسُ؛ تنبيهاً على وجه السؤال، أو غير ذلك.

* * *

٥٨٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلاَ الْعِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ الْبُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ وَرْسٌ، وَلاَ الْخُفَّيْنِ، إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

(ولا ثوباً) في بعضها: (ولا ثوبٌ)، إما أنه مرفوعٌ بفعل مبني للمفعول، وإما أنه منصوبٌ كُتِبَ بلا ألفٍ على لغة ربيعة.

* * *

١٦ ـ باب

التَّقَنُّعِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ. وَقَالَ أَنَسٌ عَصَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ.

(باب التقنُّع)؛ أي: تغطية الرأس.

قال الإسماعيلي: هو مطابقٌ لقوله في الحديث: جاء مُتقنِّعاً، [وأما ما صدَّر به من العصابة فلا تدخل في التقنع فإنه تغطية الرأس،

والعصابة][1] شدُّ الخرقة على ما أَحاطَ بالرأسِ كلِّه، لا تغطية الرأس بالعصابة.

(وقال ابن عباس) موصولٌ في (الجمعة).

(دَسْمَاء) قيل: المُرادُ به: سوداء، ويقال: ثوبٌ دَسِمٌ، أي: وَسِخٌ، وسبق حديثُ الهجرة كثيراً.

(وقال أنس) هو طرفٌ من حديثٍ أخرجَه في (مناقب الأنصار) في (باب اقبَلُوا من مُحسِنِهم) عن أنس، وفيه: (فخرج النَّبِيُّ ﷺ وقد عَصَبَ على رأسه حاشيةَ بُردٍ).

* * *

٥٨٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوَ تَرْجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْماً جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَقَالَ قَائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقْبِلاً مُتَقَنِّعاً، فِي سَاعَةٍ لَمْ

---

(١) في الأصل: «وأما مصدرية من العصابة، فلا تدخل في التقنع، فإنها» بدل ما بين معكوفتين، والمثبت من «التنقيح» للزركشي (٣/ ١١٤٠).

يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِداً لَهُ بابِـي وَأُمِّي، وَاللهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلاَّ لأَمْرٍ، فَجَاءَ النَّبِـيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لأَبِـي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ»، قَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بابِـي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ»، قَالَ: فَالصُّحْبَةُ بابِـي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَخُذْ بابِـي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «بِالثَّمَنِ»، قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِـي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَأَوْكَتْ بِهِ الْجِرَابَ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النِّطَاقِ، ثُمَّ لَحِقَ النَّبِـيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلاَثَ لَيَالٍ يَبِـيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِـي بَكْرٍ، وَهْوَ غُلاَمٌ شَابٌّ لَقِنٌ ثَقِفٌ، فَيَرْحَلُ مِنْ عِنْدِهِمَا سَحَراً، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلاَ يَسْمَعُ أَمْراً يُكَادَانِ بِهِ إِلاَّ وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلاَمُ، وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِـي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبِـيتَانِ فِي رِسْلِهَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلاَثِ.

(من المسلمين) صفةٌ لمحذوفٍ، أي: رجالٌ من المسلمين، أو فاعلٌ بمعنى بعض المسلمين، جوَّزه بعضُ النُّحاة.

(على رِسْلِك) بكسر الراء، أي: هِينَتِك.

(مُتقنِّعاً)؛ أي: مُغطِّياً رأسه.

(بالثمن) ذكر الواقدي أنه كان أربعَ مئةِ درهمٍ.

(الجهاز) بالفتح والكسر: أسباب السَّفَر.

(فأَوكَت)؛ أي: سدَّت.

(لَقِن) بفتح اللام وكسر القاف: سريعُ الفهم.

(ثَقِف) بفتح المثلثة وكسر القاف وسكونها، أي: حاذق.

(فيدخل)؛ أي: إلى مكةَ، وفي بعضها: **(فيرحل)**.

(كبَائِتٍ)؛ أي: كأنه بائتٌ.

(يكادان) من: الكَيد، وهو المَكرُ بالشخص.

(فيُريحه)؛ أي: يَردُّه إلى المِرَاح، وفي بعضها: **(يُريحها)**.

(رِسْلها) بكسر الراء، أي: اللين، وفي بعضها: **(رِسْلهما)** بضمير المثنى والإضافة بأدنى مُلابَسةٍ جائزةٍ.

(يَنْعِق) بكسر العين، أي: يَصيح.

* * *

١٧ - باب
الْمِغْفَرِ

(باب المِغْفَر)

بكسر الميم: زَرَدٌ يُنسَج من الدُّروع على قَدْرِ الرأس، يُلبَس

تحتَ القُلنسوة.

والحديثُ فيه ظاهرٌ.

* * *

٥٨٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ.

* * *

١٨ ـ باب

الْبُرُودِ وَالْحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ

وَقَالَ خَباب: شَكَوْنَا إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ وَهْوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ.

(باب البُرُود والشَّمْلَة والحِبَرَة)

الشَّمْلَة: كِسَاءٌ يُشتَمَل به، والحِبَرَة بكسر المهملة بوزن عِنَبة: البُرد اليَمَاني.

* * *

٥٨٠٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِـي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِـيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ

رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

الحديث الأول:

(نَجْرَانِي) نسبة إلى نَجران بفتح النون وإسكان الجيم وبالراء والنون: بلدةٌ من اليمَن.

وفيه: زهدُ النَّبِيِّ ﷺ وحِلْمُه وكرمُه، وسبق في (الجهاد) في (باب ما يُعطَى المُؤلَّفة).

* * *

٥٨١٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرِي مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ، مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لإِزَارُهُ، فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اكْسُنِيهَا، قَالَ: «نعَمْ»، فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَطَوَاهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ سَائِلاً، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلاَّ لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

الثاني:

سبق في (كتاب الجنائز) في (باب مَن استَعدَّ الكَفَن).

(حاشِيَتها)؛ أي: لونُها مخالفٌ للأصل، ودقَّتُها ورقَّتُها.

(فجسَّها)؛ أي: مسَّها بيده، وفي (الجنائز): (فحسَّنها)، من التحسين.

* * *

٥٨١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلْفاً، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ»، فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ، قَالَ: ادْعُ اللهَ لِي يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «سَبَقَكَ عُكَاشَةُ».

الثالث:

(تُضيء) يكون متعدياً ولازماً.

(عُكاشة) بالتشديد والتخفيف، وقد سبق في (الطب) قولُه ذلك في قصة (لا يَسترقُون، ولا يَتطيَّرُون)، والقصةُ واحدةٌ، ولا منافاةَ بينهما.

* * *

٥٨١٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: الْحِبَرَةُ.

٥٨١٣ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةَ.

الرابع:

(الحِبَرَة) إنما كانت أحبَّ إليه لأنه ليس كثيرَ زينةٍ، ولأنه أكثرُ احتمالاً للوسخ.

* * *

٥٨١٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّي سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ.

الخامس:

كالذي قبلَه.

(سُجِّي)؛ أي: غُطِّي.

(ببُردٍ حِبَرةٍ) بالإضافة والصفة.

* * *

١٩ ـ باب
الأَكْسِيَةِ وَالْخَمَائِصِ

(باب الأَكْسِيَة والخَمائص)

جمع: خميصة، كِسَاءٌ مُربَّعٌ أسودُ له عَلمانِ.

٥٨١٥ و٥٨١٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ، وَعَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالاَ: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهْوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

الحديث الأول، والثاني:

(اغتَمَّ)؛ أي: احتُبِسَ نفَسُه.

(يُحذِّر) لأنه بالتدريج يصير كعبادة الأصنام.

* * *

٥٨١٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلاَمٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ:

«اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلاَتِي، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ».

٥٨١٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَاراً غَلِيظاً، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ.

الثالث:

(بأَنْبِجَانِيَّة) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة، وبالجيم وتخفيف الياء وتشديدها: كِسَاءٌ غليظٌ ليس فيه عَلَمٌ، سبق في (باب إذا صلَّى في ثوبٍ له أعلامٌ).

* * *

٢٠ ـ باب

اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ

(باب اشْتِمَال الصَّمَّاء)

بتشديد الميم والمدِّ، سبق تفسيرُه في (كتاب الصلاة) وغيرها.

٥٨١٩ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁

قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُلاَمَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ صَلاَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ.

٥٨٢٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمُلاَمَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلاَ يُقَلِّبُهُ إِلاَّ بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا، عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلاَ تَرَاضٍ، وَاللِّبْسَتَيْنِ اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَالصَّمَّاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللِّبْسَةُ الأُخْرَى احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهْوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

الحديث الأول والثاني:

سبق شرحُهما في (البيع) وغيره، وتفسيرُ البَيعتَينِ بما ذُكِرَ إدراجٌ من الزُّهْري، والظاهرُ أن تفسيرَ اللِّبْسَتَينِ إدراجٌ منه أيضاً، وأخذ الصَّمَّاءَ مِن شَبَهِ الصخرةِ الصَّمَّاءِ التي ليس فيها خَرقٌ ولا صَدعٌ.

* * *

٢١ ـ باب
الِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

(باب الاحتِبَاء في ثوبٍ واحدٍ)

٥٨٢١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ، وَعَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

٥٨٢٢ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

الحديثان فيه سبق شرحُهما أيضاً.

* * *

٢٢ ـ باب
الْخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ

(باب الخَمِيصة السَّوداء)

٥٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ

سَعِيدِ بْنِ فُلاَنٍ هُوَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ: أُتِيَ النَّبِـيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هَذِهِ»، فَسَكَتَ الْقَوْمُ، قَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ»، فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ، فَأَلْبَسَهَا وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي»، وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ! هَذَا سَنَاهْ»، وَسَنَاهْ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنٌ.

الحديث الأول:

(يا أُمَّ خالد) اسمها: أَمَة ـ بفتح الهمزة والميم ـ بنتُ خالد بن العاصي، ولها ابنٌ يُسمى: خالد بن الزُّبَير بن العَوَّام، فخالدٌ أبوها، وخالدٌ ابنُها أسديٌّ.

(أَبلِي) من: أَبلَيتُ الثوبَ: إذا جعلتُه عتيقاً.

(وأَخلِقِي) ثلاثياً ومزيداً فيه بمعناه، لكن عُطِفَ عليه لتغايرهما لفظاً.

(سَنَاهْ) بفتح المهملة وخفة النون وسكون الهاء: كلمةٌ حَبَشيةٌ، وسبق في (كتاب الجهاد) في (باب مَن تكلَّم بالفارسية): (سَنَهْ) بلا ألفٍ، أي: حسنة، ولعلها هي التي عُرِّبَتْ بزيادة الحاء، وإنما تكلَّم النَّبِـيُّ ﷺ بذلك استمالةً لقلبها، لأنها كانت وُلدت بأرض الحبشة، ولا منافاةَ بين هذا وبين ما ذُكر هناك أنها قالت: أَتيتُ رسولَ الله ﷺ وعليَّ قميصٌ أصفرُ، فقال ﷺ: (سَنَه سَنَه)، ثم قال: (أَبلِي وأَخلِقِي)،

لاحتمال أنه حَسَّنَ كُلاً من الاثنين، ودعا لها بالبلاء لهما.

* * *

٥٨٢٤ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِـي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ! انْظُرْ هَذَا الْغُلاَمَ فَلاَ يُصِيبَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، فَغَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ، وَهْوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ.

الثاني:

(يُصِيبنَّ) بالغيبة والخطاب.

(يُحنِّكه)؛ أي: يَدلُك بحنكه شيئاً.

(حُرَيثيَّة) بضم الحاء المهملة: نسبةً إلى مُصغَّر: الحَرث، أي: الزَّرع، وفي بعضها: (حَوْتَكيَّة) بالمهملة المفتوحة وسكون الواو وفتح المثناة وبالكاف، أي: صغيرة، وفي بعضها: (جَوْنِيَّة) بالجيم والنون: نسبةً إلى الجَون، وهو قبيلةٌ، أو إلى كونها من السَّواد والبياض؛ لأن الجَونَ لغةً مشتركٌ بين الأسود والأبيض.

(الظَّهر)؛ أي: الإبل؛ سُميت به لأنها تَحمل الأثقالَ على ظهورها.

(في الفتح)؛ أي: زمنَ فتحِ مكةَ، وفائدةُ الوَسمِ التمييزُ.

وفيه: ما كان ﷺ عليه من التواضع، وفعلُ الأشغال بيده، ونظرُه في مصالح المسلمين، واستحباب تحنيك المولود، وحملُه إلى أهلِ الصلاح ليُحنِّكَه؛ ليَكونَ أولَ ما يدخلُ جوفَه رِيقُه.

* * *

٢٣ - باب

ثِيَابِ الْخُضْرِ

(باب ثياب الخُضر)

من إضافة الموصوف للصفة.

٥٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا، وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ، لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا، قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلاَّ أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَ: كَذَبَتْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحِلِّي لَهُ - أَوْ لَمْ

تَصْلُحِي لَهُ ـ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ»، قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ، فَقَالَ: «بَنُوكَ هَؤُلاَءِ؟»، قَالَ: نعَمْ. قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ».

(الزَّبِير) بفتح الزاي وكسر الموحدة.

(القُرَظيّ) بالقاف وبالظاء المعجمة.

(وأرتها)؛ أي: بصرَتْ عائشةُ خُضرةً بجلدها، وتلك الخُضرةُ كانت لِهُزالها، أو لضرب عبد الرحمن لها.

(وسمع)؛ أي: عبد الرحمن.

(ما معه)؛ أي: آلة الجِمَاع.

(بأغنى)؛ أي: قاصراً عن المُجامَعَة، لا يغني في دفع شهوتي.

(ناشزٌ) هو كـ: حائض بلا تاءٍ؛ لاختصاصِ وصفِ النساء به، فلا حاجةَ لتاء الفرق.

(لم تَحلِّين) وفي بعضها: (لن تحلِّين)، وثبوتُ النونِ فيهما لأن (لم) إذا كانت بمعنى (لا) تكون غيرَ جازمةٍ، كما قال:

لولا فَوَارِسُ مِنْ قَيْسٍ وأُسْرُتِهِمْ ... يَومَ الصُّلَيْفَاءِ لَمْ يُوفُونَ بالجَارِ

والأُسرة بضم الهمزة: الرَّهط، والصُّلَيفاء بالمهملة واللام والياء وبالفاء والمد.

(يذوق) إنما أُنيط بالذَّوق مع أن ما معه كالهُدبة، أي: في الرِّقة

والصِّغَر بقرينةِ الاثنين اللذين معه من غيرها، ولقوله: (أَنفضُها)، وإنكاره ﷺ عليها، وإثبات المُشابَهة بينه وبينها، وفيه: إثباتُ القِيَافة، وسبق الحديثُ مراراً.

* * *

٢٤ ـ باب

الثِّيَابِ الْبِيضِ

(باب الثِّيَاب البِيض)

٥٨٢٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ يَوْمَ أُحُدٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ.

الحديث الأول:

(رَجلَين) قال (ك): قيل: هما مَلَكان، وقيل: جبريلُ وميكائيلُ أو إسرافيلُ، تشكَّلا بشكل رَجلَين، سبق في (غزوة أُحد).

قلت: في «مسلم»: أنهما جبريلُ وميكائيلُ.

* * *

٥٨٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ،

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ ﷺ حَدَّثَهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهْوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِـي ذَرٍّ»، وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِـي ذَرٍّ، قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ، إِذَا تَابَ وَنَدِمَ وَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ غُفِرَ لَهُ.

الثاني:

(وعليه ثوبٌ أبيضُ، وهو نائمٌ) أراد بذكر ذلك تقريرَ التثبيت والإتقان فيما يرويه ليتمكَّن في قلوب السامعين.

(وإن زنَا) فيه استفهامٌ مُقدَّرٌ، أي: وإن هذه المعصيةَ مُتعلقةٌ بحقِّ الله.

(وإن سَرقَ) معصيةٌ مُتعلقةٌ بحقِّ الناس.

(رَغِمَ)؛ أي: لصقَ بالرَّغام، وهو التراب، ويُستعمَل مجازاً بمعنى: كَرِهَ أو ذَلَّ، من إطلاق السبب على المُسبِّب، وأما تكريرُ أبي ذرٍّ فلاستعظام شأن الدخول مع مباشرة الكبائر، وتعجُّبه منه، فقابَلَه النَّبِـيُّ ﷺ بتكرير ذلك إنكاراً لاستعظامه وتحجيره واسعاً، وهو من

رحمة الله، وأما حكايةُ أبي ذرٍّ قولَه ﷺ: (على رغمِ أنفِ أبي ذرٍّ) فللشرف والافتخار.

وفيه: أن الكبيرةَ لا تَسلبُ اسمَ الإيمان ولا تُحبط الطاعةَ ولا تُخلِّد صاحبَها في النار؛ بل عاقبتُه دخولُ الجنة، ومفهومُ الشرط في (وإن زَنَا وإن سَرقَ) ليس لأنه لا يدخلُ الجنةَ مَن لم يَزنِ ولم يَسرِقْ؛ بل بأولى أنه يدخلُ الجنةَ؛ نحو: نِعْمَ العبدُ صهيب لو لم يَخَفِ اللهَ لم يَعصِه.

* * *

٢٥ ـ باب

لُبْسِ الْحَرِيرِ وافتراشه لِلرِّجَالِ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ

(باب لُبس الحَريرِ للرِّجال)

٥٨٢٨ ـ حَدَّثنَا آدمُ، حَدَّثنَا شُعْبَةُ، حَدَّثنا قتادةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ، إلاَّ هكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ، قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلاَمَ.

الحديث الأول:

(بأذربيجان) الإقليمُ المعروفُ وراءَ العراق، وأهلُها يقولون بفتح الهمزة والمد وفتح المعجمة وإسكان الراء وفتح الموحدة، وبالألف وكسر الياء وبالجيم والألف والنون، وضبطَه المُحدِّثون بوجهَين:

بفتح الهمزة بغير مدٍّ وإسكان المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وسكون الياء، وبمدِّ الهمزة وفتح المعجمة.

(فيما علِمْنا)؛ أي: حصل في علمنا أنه يريد بالمُستثنَى الأعلامَ، أي: وهو ما يُجوِّزه الفقهاءُ من التطريف والتطريز ونحوهما، ويُروَى: (عَتِمْنا) بعين مهملة ومثناة، من الإعتام، أي: ما أبطَأنا في معرفته أنه أراد الأعلامَ التي في الثياب.

قال (ن): هذا مما استدركَه الدَّارَقُطني على البخاري، وقال: لم يَسمَعْه أبو عثمان من عُمر؛ بل أَخبَرَ عن كتابه، وهذا الاستدراكُ باطلٌ؛ فإن الصحيحَ جوازُ العملِ بالكتاب والروايةِ به، وذلك معدودٌ عندهم في المُتصل، وكان النَّبيُّ ﷺ يكتب إلى أمرائه وعمَّاله ويفعلون ما فيها، وكتبَ عمرُ رضي الله عنه إليه وفي الجيش خلائقُ من الصحابة، فدلَّ على حصول الاتفاق منهم.

* * *

٥٨٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلاَّ هَكَذَا، وَصَفَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَيْهِ، وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الْوُسْطَى وَالسَّبابَةَ.

الثاني:

بمعنى الأول.

٥٨٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِـي عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ﷺ، أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا، إِلاَّ لَمْ يُلْبَسْ فِي الآخِرَةِ مِنْهُ».

الثالث:

(إلا لم يُلبَس) في بعضها: (ألا ليس يُلتَبَس).

و(المُسَبِّحة) بكسر الموحدة المشددة؛ لأنها يُسبَّح بها، أي: يُشار بها إلى التوحيد والتنزيه، ويقال لها أيضاً: السبابة؛ لأنها يُشار بها عند السبِّ.

* * *

٥٨٣٠/ م ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، حَدَّثَنَا أَبِـي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ الْمُسَبِّحَةِ وَالْوُسْطَى.

الرابع:

نحو الذي قبلَه.

* * *

٥٨٣١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِـي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَايِنِ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلاَّ أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ هِيَ لَهُمْ

فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

الخامس:

(بالمَدَائن) اسمُ بلدٍ كانت دارَ مملكة الأَكَاسِرَة.

(دِهْقَان) بكسر الدال على المشهور وبضمِّها، وقيل: بفتحها؛ وهو غريبٌ، وهو زعيمُ الفلاحين، وقيل: زعيمُ القَرية، وقيل: القويُّ في التصرُّف، وهو أعجميٌّ مُعرَّبٌ، وقيل: بأصالة النون، وقيل بزيادتها.

(لهم)؛ أي: للكفَّار، أي: الواقع كذلك، لا أنه جائزٌ لهم؛ لأنهم مُكلَّفون بالفروع، ونقل (ش) عن الإسماعيلي أنهم مُختصون بها في الدنيا، وأنتم مُختصون بها في الآخرة؛ مكافأةً على الترك في الدنيا، قال: وسبق في (كتاب الشرب) سؤالٌ يأتي هنا وجوابُه.

* * *

٥٨٣٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: شَدِيداً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ».

السادس:

(قال شعبة)؛ أي: لعبد العزيز: أَيروي أنسٌ ذلك عن النَّبِيِّ ﷺ؟

(شديداً)؛ أي: قال عبد العزيز على سبيل الغضب الشديد عن النَّبيِّ ﷺ، يعني: لا حاجةَ إلى هذا السؤال؛ إذ القرينةُ أو السياقُ مُشعِرٌ بذلك، وقال الحافظ أبو ذرٍّ: يعني أن رفعَه شديدٌ.

* * *

٥٨٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

٥٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي ذُبْيَانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

٥٨٣٤/ م - وَقَالَ لَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَتْ مُعَاذَةُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ عَبْدِاللهِ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

السابع، والثامن:

(ابن الزُّبَير)؛ أي: لأنه كان من مذهبه حُرمةُ الحرير على الرجل والنساء؛ لكن وقع الإجماعُ بعدَه على الحِلِّ للنساء، فقد أَمرَ ﷺ علياً أن يَكسوَه نساءَه، وقال ﷺ: (حرامٌ على ذُكورِ أُمَّتي، حلالٌ لإناثها).

(وقال أبو مَعْمَر) وصلَه أبو نُعيم في «المستخرج».

٥٨٣٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيرِ، فَقَالَتِ: ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ ـ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»، فَقُلْتُ: صَدَقَ وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ، وَقَصَّ الْحَدِيثَ.

التاسع:

(لا خَلاَق)؛ أي: لا نصيبَ ـ يعني الكافر ـ، وقيل: مَن لا حُرمةَ لــه.

(وقال عبدالله بن رجاء) وصلَه النَّسائي.

* * *

٢٦ ـ باب

مَسِّ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ

وَيُرْوَى فِيهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب مَن مَسَّ الحَريرَ من غير لُبسٍ) بضمِّ اللام.

(ويُورَى فيه عن الزُّبَيْدي) وصلَه الطبَراني في «المعجم الكبير»،

وفي «مسند الشاميين»، وتَمّام الرازي في «فوائده».

* * *

٥٨٣٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبُ حَرِيرٍ، فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ، وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا».

(أُهدِي) الذي أهداه له: أُكَيدر دُومَة، وسبق في (المناقب).

(مناديل سعد) وجهُ التخصيص بالذِّكر: أنه كان سيدَ الأنصار، ولعل اللامِسين المُتعجِّبين كانوا من الأنصار، فقال: مِنديلُ سيدِكم كان خيراً منها، أو هو كان يحبُّ ذلك الجنسَ من الثوب.

* * *

٢٧ ـ باب

افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ

وَقَالَ عَبِيدَةُ هُوَ كَلُبْسِهِ.

(باب افتِراش الحَرير)

٥٨٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ

ﷺ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ.

سبق ذكرُ الحديث فيه بشرحه في (الأطعمة).

* * *

٢٨ ـ باب
لُبْسِ الْقَسِّيِّ

وَقَالَ عَاصِمٌ: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: مَا الْقَسِّيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّأْمِ أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضَلَّعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ فِيهَا أَمْثَالُ الأُتْرُنْجِ، وَالْمِيثَرَةُ كَانَتِ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ، مِثْلَ الْقَطَائِفِ يُصَفِّرْنَهَا، وَقَالَ جَرِيرٌ: عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ، الْقَسِّيَّةُ ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ، يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ، فِيهَا الْحَرِيرُ، وَالْمِيثَرَةُ جُلُودُ السِّبَاعِ، قَالَ أَبُو عَبْدُاللهِ عَاصِمٌ: أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي الْمِيثَرَةِ.

(باب لُبس القَسِّيِّ)

منسوبٌ إلى بلدٍ يُقال له: القَسُّ بفتح القاف وشدة المهملة.

قال (خ): ومَن قال بكسر القاف وتخفيف السين فقد غلطَ، أي: لأن المرادَ أنها ثيابٌ من كتَّانٍ مخلوطٍ بحريرٍ، وقيل: إنه القَزِّيُّ، نسبةً للقزِّ الذي هو غليظُ الإبْرِيسَم.

(وقال عَبيدة) بفتح العين السَّلْماني بسكون اللام؛ وصلَه الحارث بن أبي أُسامة.

(وقال عاصم عن أبي بُردة) وصلَه مسلم، وأبو ذَرٍّ.

(مُضلَّعة)؛ أي: في وشيها كالأضلاع غليظة معوجة.

(الأتْرُجّ) بتشديد الجيم، ويقال له: التُّرُنْجُ بتخفيفها.

(والمِيْثَرة) بكسر الميم وسكون الياء، وقيل: بالهمز وبمثلثة، من: الوِثَارة، وهي اللِّين.

(القطائف) جمع: قَطِيفة، وهي الكِسَاء المُخمَل، وقيل: هي الدِّثَار.

(يُصفِّرْنَها) من التصفير، وفي بعضها: **(يَصُفُّونَها)**، أي: يجعلونها صُفة السَّرج يُوطِئُونَ بها السُّرُجَ.

(وقال جرير) هو ابن عبد الحميد.

(عن يزيد) هو ابن أبي زياد، وليس له في البخاري غيرُ هذا الموضع، وصلَه إبراهيمُ الحَربي في «غريب الحديث».

(والمِيثَرة: جلودُ السِّباع)؛ أي: فوجهُ النهي حينَئذٍ؛ إما لأن فيها الحريرَ، وإما من جهة الإسراف، وإما لأنها من زِيِّ المُترفهين، وكان كفَّارُ العجم يستعملونها.

قال (ن): تفسيرُه بالجلود قولٌ باطلٌ مخالفٌ للمشهور الذي أَطبَقَ عليه أهلُ الحديث.

* * *

٥٨٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِّيِّ.

(الحُمر) ذكره لأنه الواقعُ.

* * *

٢٩ ـ باب

مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ

(باب ما يُرخَّص للرِّجال من الحَرير للحِكَّة)

٥٨٣٩ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِمَا.

سبق الحديثُ فيه.

* * *

٣٠ ـ باب

الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

(باب الحَرير للنِّساء)

٥٨٤٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. (ح)، وَحَدَّثَنِي

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

(حُلَّة سِيَرَاء) بالإضافة وتركها، وسِيَرَاء بكسر المهملة وفتح الياء وبالراء والمد: بُرْدٌ فيه خطوطٌ صُفرٌ.

* * *

٥٨٤١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ ابْتَعْتَهَا، تَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالْجُمُعَةِ، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ حَرِيرٍ، كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوَهَا».

الثاني:

(أو تَكسُوها) لا يريد بذلك أن غيرَه من الرجال يَلبَسُها؛ بل النساءُ بالهِبَة ونحوها؛ وكذا في (كَسَاها إياه)، أي: أعطاه إيَّاه.

* * *

٣١ - باب

مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللِّبَاسِ وَالْبُسْطِ

(باب ما كان النَّبِيُّ ﷺ يتجوّز من اللِّبَاس والبُّسط)

جمع: بِسَاط، ومعنى التجوُّز منها: التخفيف منها.

٥٨٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ، فَنَزَلَ يَوْماً مَنْزِلاً فَدَخَلَ الأَرَاكَ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لاَ نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئاً، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ وَذَكَرَهُنَّ اللهُ، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقّاً، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلاَمٌ فَأَغْلَظَتْ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنَّكِ لَهُنَاكِ، قَالَتْ: تَقُولُ هَذَا لِي وَابْنَتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أُحَذِّرُكِ أَنْ تَعْصِي اللهَ وَرَسُولَهُ، وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا فِي أَذَاهُ، فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ لَهَا، فَقَالَتْ: أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ، فَرَدَّدَتْ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ مَنْ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدِ اسْتَقَامَ لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ مَلِكُ غَسَّانَ بِالشَّأْمِ، كُنَّا

نَخَافُ أَنْ يَأْتِيَنَا، فَمَا شَعَرْتُ إِلاَّ بِالأَنْصَارِيِّ وَهْوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ؟ أَجَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَاكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، فَجِئْتُ فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حُجَرِهَا كُلِّهَا، وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، وَعَلَى باب الْمَشْرُبَةِ وَصِيفٌ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِي، فَدَخَلْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِذَا أُهُبٌ مُعَلَّقَةٌ وَقَرَظٌ، فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَبِثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ.

الحديث الأول:

(تظاهرَتا)؛ أي: تعاضدَتا، قال تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ﴾[التحريم: ٤].

(الأَرَاك) الشجر المالح المُرُّ، أي: دخل بيتها لقضاء الحاجة.

(فأغلَظَت لي) في بعضها: (عليَّ).

(لَهُناك) أي: في هذا المقام، ولك حدان تُغلظي عليَّ، [و] **(أن تَعصي الله)** في بعضها: (أن تُغضبي الله)، من الإغضاب.

(وتقدَّمت إليها)؛ أي: دخلتُ إليها أولاً قبلَ الدخول على غيرها.

(في أذاه)؛ أي: في قصة إيذاء رسول الله ﷺ وشأنه، أو المعنى: تقدَّمت إليها في أذى شخصها وإيلام بدنها بضربٍ ونحوه.

(أُمَّ سَلَمة)؛ أي: هند، وإنما أتاها عمرُ ﷺ لأنها قرابتُه، قيل: إنها خالتُه.

(أَعجَب) بهمزة المتكلم.

(فرَدَّدَتْ) من الترديد، في بعضها: (فرَدَّتْ)، من الردِّ، وفي بعضها: (فبَرَزَتْ)، من البُروز.

(من حول)؛ أي: من الملوك والحكام.

(غَسَّان) بفتح المعجمة وشدة المهملة.

(بالأنصاري إلا وهو يقول) في جُلِّ النُّسَخ بإسقاط (إلا)؛ إما بتقديرها لدلالة القرينة، أو (ما) زائدة أو مصدرية، وتكون مبتدأ، وخبره: (بالأنصاري)، أي: شعوري بالأنصاري قائلاً.

(أَعظَم) إنما كان أعظمَ مِن توجُّه العدو؛ لأن فيه ملالةَ خاطرِ رسولِ الله ﷺ، وأما في عُمرَ فظاهرٌ من حيث مفارقتُه ﷺ حفصةَ، ولعلمهم أن اللهَ تعالى يَعصمُ رسولَه ﷺ من الناس: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء: ١٤١].

(طلَّق) قال ذلك ظناً أن اعتزالَه تطليقٌ.

(من حُجَره) في بعضها: (حُجَرهنَّ)، والكلُّ صحيحٌ.

(مَشْرَبَة) بفتح الميم وإسكان المعجمة وفتح الراء وضمِّها: الغرفة.

(وَصِيف) بفتح الواو وكسر المهملة: الخادم.

(مِرفَقَة) بكسر الميم وفتح الفاء والقاف: المخدَّة.

(أدم) جمع: أديم.

(أَهَب) بفتحتين، جمع: إهَاب، وهو جلدٌ لم يُدبَغ.

(وقَرَظ) بفتح القاف والراء وبظاء معجمة: ورقُ شجرٍ يُدبَغ به، وسبق الحديثُ في (باب المظالم).

* * *

٥٨٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ وَهْوَ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ؟ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكَانَتْ هِنْدٌ لَهَا أَزْرَارٌ فِي كُمَّيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا.

الثاني:

(ماذا) استفهامٌ متضمنٌ معنى التعجب والتعظيم، أي: رأى في منامه أنه سيقع بعدَه الفتنُ، وتُفتَح الخزائنُ، أي: الرحمةُ، لقوله تعالى: ﴿خَزَآئِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ﴾[ص: ٩]، كما يُكنَّى عن العذاب بالفتن لأنها سببُه.

(صَوَاحب الحُجُرات) في بعضها: (الحُجَر) باعتبار الجنس.

(عارِيَة) بالجر، أي: كم عاريةٍ كاسيةٍ عرفتُها، وبالرفع، أي:

اللابساتُ رقيقَ الثياب التي لا تَمنعُ من إدراك لون البشرة مُعاقبَاتٌ في الآخرة بفضيحة التعرِّي، أو اللابساتُ الثيابَ النفيسةَ عارياتٌ من الحسنات في الآخرة، فهو حضٌّ على ترك السَّرَف بأن يأخذنَ أقلَّ الكفاية، ويتصدَّقنَ بما سوى ذلك، وسبق الحديثُ في (كتاب العلم).

(هند)؛ أي: بالفارسية.

(أزرار) جمع: زِرٍّ، وغرضُ الزُّهْري من نقل هذه الحالة: بيانُ ضبطه وتثبُّته، أو أنها كانت مبالغةً في ستر جسمها، حتى في ستر ما العادةُ ظهورُه من يدٍ ونحوها.

وأما وجهُ ذِكرِ هذا الحديث في الباب: فكونُه ﷺ لم يكن يلبَسُ الثوب الرفيع الشفاف، لأنه إذا حذَّر نساءَه فهو أحقُّ بصفة الكمال، وهذا بناءً على أن البخاريَّ فهم من الكاسيات: اللابساتِ الشفافَ الذي يَصِفُ البَدنَ، وكذلك هندُ؛ لأنها اتخذت الأزرارَ خشيةَ ظهورِ طرفٍ منها.

* * *

٣٢ - باب

مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً

(باب ما يُدعَى لِمَن لبسَ ثوباً جديداً)

٥٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ خَالِدٍ بِنْتُ خَالِدٍ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، قَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ؟»، فَأُسْكِتَ الْقَوْمُ، قَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ»، فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَلْبَسَهَا بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي»، مَرَّتَيْنِ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمِ الْخَمِيصَةِ، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ! هَذَا سَنَا»، وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشِيَّةِ: الْحَسَنُ، قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خَالِدٍ.

(فأُسكِت) بمعنى: السُّكوت، يقال: تكلَّمَ الرجلُ ثم سَكتَ، فإذا لم يتكلَّم قيل: أُسكِتَ.

(أَبلِي) من الإبلاء، وقد سبق شرحُ الحديث في (باب الخَميصة السوداء)؛ نعم، في (الجهاد): (قميصٌ أصفرُ)، ولا منافاةَ في أنها جَمعَتْ بينهما.

* * *

٣٣ ـ باب
التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ

(باب التَّزَعفُر للرِّجال)

٥٨٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

في الحديث فيه ذمُّ التشبُّه بالنساء.

* * *

٣٤ ـ باب

الثَّوْبِ الْمُزَعْفَرِ

(باب الثوب المُزعفَر)

٥٨٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِوَرْسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ.

(بوَرْسٍ) نبتٌ أصفرُ باليمَن يُصبَغ فيه.

* * *

٣٥ ـ باب

الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

(باب الثوب الأحمر)

٥٨٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَ الْبَرَاءَ ﵁ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعاً، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْهُ.

الحديثُ فيه ظاهرٌ.

* * *

٣٦ ـ باب
الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ

(باب المِيثَرَة الحَمراء)

٥٨٤٩ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَمَيَاثِرِ الْحُمْرِ.

(وتشميت) بالمعجمة والمهملة، والأربعةُ الباقيةُ هي: إجابةُ الداعي، وإفشاءُ السلام، ونصرُ المظلوم، وإبرارُ القَسَم.

(والدِّيبَاج) فارسيٌّ مُعرَّبٌ.

(والإستَبْرَق) بقطع الهمزة: مُعرَّبٌ أيضاً، وهو غليظُ الحَرير، بخلاف الدِّيباج فإنه رقيقُه، وذُكِرَا بعد الحرير الشامل لهما؛ لأنهما كأنهما صارا نوعَينِ غيرَه، وقيل غيرُ ذلك كما سبق في (الجنائز)، وأما تقييدُ المَيَاثر بالحُمْر فلكونه الواقعَ، فلا اعتبارَ لمفهومه، والاثنان المُكمِّلان للسَّبع هما: خواتيمُ الذهَب، وأواني الفضة.

* * *

٣٧ ـ باب
النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا

(باب النِّعَال السِّبْتِيَّة)

بكسر المهملة وسكون الموحدة وبمثناة منسوباً: ما سُبِـتَ عنه الشَّعرُ، أي: حُلِقَ وقُطِعَ، وقيل: المدبوغة بالقرظ، لأنها أُسبِـتَتْ بالدَّبغ، أي: لانَتْ، وكان عادةُ العرب لباسَ النِّعال بشَعرِها وغيرَ مدبوغةٍ.

٥٨٥٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدٍ أَبِـي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنساً: أَكَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٨٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: رَأَيْتُك تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِـكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ

الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلاَلُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

الحديث الأول، والثاني:

سبقا في (كتاب الوضوء) بشرحهما في (باب غسل الرِّجلَين في النَّعلَين).

* * *

٥٨٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

٥٨٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلاَنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ».

الثالث، والرابع:

سبقا أيضاً في (الحج).

* * *

٣٨ ـ باب

يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيُمْنَى

(باب يُبدأ بالنَّعل اليُمنَى)

٥٨٥٤ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ.

سبق في (كتاب الطهارة) حديث التيمُّن.

* * *

٤٠ ـ باب

لاَ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ

(باب لا يَمشي في نعلٍ واحدٍ)

٥٨٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُحْفِهِمَا، أَوْ لِيَنْعِلْهُمَا جَمِيعاً».

(لِيَخلَعْهُمـا) في بعضهـا: (لِيُحفِهِمَـا)، من الإحفـاء، أي:

لِيُجرِّدْهما، يقال: حَفِيَ يَحفَى، أي: يمشي بلا خُفٍّ ولا نعلٍ.

* * *

٣٩ ـ باب
يَنْزِعُ نَعْلَ الْيُسْرَى

(باب يَنزعُ نَعلَه اليُسرَى)

٥٨٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِتكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».

(أولَهما) خبر (كان).

(يَنعَل) مبني للفاعل المُذَكَّر، والجملةُ حاليَّةٌ، وفي بعضها مبني للمفعول بتاء التأنيث، وقال الطِّيبي: (أولَهما) يتعلق بقوله: (ينعل)، وهو خبر (كان)، ذكَّرَه بتأويل العضو، أو هو مبتدأ، و(يَنعَل) خبره، والجملةُ خبرُ (كان).

قال (خ): النهيُ عن المشي في الواحدة لمشقة ذلك، ولعدم الأمن من العِثَار مع سَماجته في الشكل وقبح منظره في العيون؛ إذ يُخيَّل للناس أن إحدى رِجلَيه أقصرُ من الأُخرى.

* * *

٤١ ـ باب

قِبَالاَنِ فِي نَعْلٍ، وَمَنْ رَأَى قِبَالاً وَاحِداً وَاسِعاً

(باب قِبَالاَنِ فِي نَعْلٍ)

بكسر القاف وبالموحدة، تثنية: قِبَال النَّعل، أي: زِمامُه.

قال الجَوهري: وهو يكون بين الأصبع الوسطى والتي تليها، والزِّمامُ: هو السَّيْرُ الذي يُعقَد فيه الشِّسْعُ.

(واسعاً)؛ أي: جائزاً.

٥٨٥٧ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه: أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالاَنِ.

٥٨٥٨ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِنَعْلَيْنِ لَهُمَا قِبَالاَنِ، فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ.

ووجهُ دلالة الحديث على الجزء الثاني من الترجمة: أن مُقابَلَةَ المثنى بالمثنى يفيد التوزيعَ، فلكلِّ واحدةٍ منهما قِبَالٌ، وأما دلالتُه على الجزء الأول فهو من قوله: (أن نعلَه ﷺ كان له قِبالان)، والنَّعلُ صادقةٌ على واحدةٍ.

* * *

٤٢ ـ باب
الْقُبَّةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ

(باب القُبَّة الحَمراء من أَدَم)

٥٨٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلاَلاً أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ.

الحديث الأول:

(من أَدَم) قال (ك): كونُها من أَدَمٍ لا يدلُّ على أنها حمراءُ، وقد عَقَدَ البخاريُّ الترجمةَ عليه، وأجاب: بأنه يدلُّ على بعض الترجمة، قال: وكثيراً ما يقصد البخاريُّ ذلك.

قلتُ: بل الحديثُ مُصرِّحٌ بأنها حمراءُ، وقد سبق الحديثُ في (الجهاد) في (باب ما كان النَّبِيُّ ﷺ يُعطي المُؤلَّفةَ).

* * *

٥٨٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. (ح)، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى

الأَنْصَارِ، وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ.

الثاني:

(وقال اللَّيث) وصلَه الإسماعيلي.

* * *

٤٣ ـ باب

الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ

(باب الجلوس على الحصير ونحوه)

٥٨٦١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيراً بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ».

(يَحتَجِر)؛ أي: يَتخذُ حُجرةً، يقال: حَجَرتُ الأرضَ واحتَجَرتُها: إذا ضربتَ عليها مَنَاراً منعتَها به من غيرك.

(يَثُوبون)؛ أي: يجتمعون.

(لا يَملُّ)؛ أي: لا يَقطعُ ثوابَه حتى تقطعوا العملَ، أو كنايةٌ عن عدم القَبول، أي: يَقبَلُ طاعتَكم حتى تَملُّوا، فإنه لا يَقبَلُ ما يصدرُ عنكم على سبيل المَلاَلة، أو أَطلقَ الملاَل للمُشاكلَة.

وسبق الحديثُ في (كتاب الإيمان) في (باب أحبُّ الدِّين إلى الله أَدومُه).

(ما دام)؛ أي: دواماً عُرفياً؛ فإن الحقيقيَّ في كلِّ زمنٍ متعذِّرٌ.

* * *

٤٤ ـ باب
الْمُزَرَّرِ بِالذَّهَبِ

(باب المُزرَّر بالذَّهَب)

٥٨٦٢ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ! إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَةٌ فَهْوَ يَقْسِمُهَا، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ، فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ! ادْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ، فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ: «يَا مَخْرَمَةُ! هَذَا خَبَأْنَاهُ لَكَ»، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

قوله: (وقال اللَّيث) موصولٌ في (باب الهِبَة).

(مُزرَّر بالذهَب) كان ذلك قبلَ التحريم، وقد سبق في (الجهاد) في (باب قِسمة الإمام).

* * *

٤٥ ـ باب

خوَاتِيمِ الذَّهَبِ

(باب خوَاتيم الذَّهَب)

٥٨٦٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ يَقُولُ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ، نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَالْقَسِّيِّ، وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلاَمِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ.

الحديث الأول:

سبق شرحُه أولَ (الجنائز).

* * *

٥٨٦٤ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَقَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ النَّضْرَ سَمِعَ بَشِيراً مِثْلَهُ.

الثاني:

(خاتم) فيه لغاتٌ سبقت مراراً: فتح التاء وكسرها، وخَيْتَام بفتح الخاء، وخاتام، وخَتَم، وختام.

(وقال عمرو)؛ أي: ابن مرزوق، وصلَه أبو عَوانة وقاسم بن أصبغ، ومن طريقه ابن عبد البرِّ.

* * *

٥٨٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ.

الثالث:

(وَرِق) بكسر الراء وتسكن مع فتح الواو وكسرها: هو الفضَّة.

* * *

٤٦ ـ باب

خَاتَمِ الْفِضَّةِ

(باب خاتم الفضَّة)

٥٨٦٦ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ، وَقَالَ: «لاَ أَلْبَسُهُ أَبَداً»، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَلَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بِئْرِ أَرِيسَ.

الحديث الأول:

(أَرِيْس) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء: موضعٌ بالمدينة قربَ مسجد قُباء، مصروفٌ وقد يُمنَع.

* * *

٤٧ ـ باب

٥٨٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ، فَقَالَ: «لاَ أَلْبَسُهُ أَبَداً»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

الثاني:

سبق شرحُه، وفيه: أنه لا يُورَث، وإلا أَخَذَ الورثةُ الخاتمَ، والتبرُّك بآثار الصالحين ولبسُ لباسهم، وجعلُ الفَصِّ إلى باطن الكفِّ؛ لأنه أبعدُ من الزينة والإعجاب وأَصونُ للفصِّ.

* * *

٥٨٦٨ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ يَوْماً وَاحِداً، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَزِيَادٌ، وَشُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ ابْنُ مُسَافِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَرَى خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ.

الثالث:

(اتخذ خاتماً من وَرِقٍ يوماً واحداً) وقع في هذه الرواية أنه طرحَه مع كونه فضةً.

قال (ن): عن (ع): إن هذا وهمٌ من ابن شهاب عند جميع أهل الحديث؛ لأن المطروحَ إنما كان خاتمَ الذهَب، وقيل: يُؤوَّل بعود الضمير على خاتم الذهب، حتى لا يُخالفَ سائرَ الروايات.

قال (ك): لأنه لم يُقيِّدِ المطروحَ بكونه الذي من فضةٍ؛ بل

أَطلقَ، فيُحمَل على الذي هو من ذهبٍ، ويُؤوَّل بأنهم لما نقَشُوا خواتيمَهم كنقش خاتمه، والكلُّ من فضةٍ، طرحَه غضباً عليهم؛ حيث تشبَّهُوا به في النقش، فلا حاجةَ لتوهيم الراوي، لأنه نقشَه ليَختمَ ما يُرسلُه به للملوك، فلا ينبغي أن يكونَ لأحدٍ مثلُ نقشه.

قال (ن): وفيه مبادرةُ الصحابة ﷺ إلى الاقتداء بأفعاله ﷺ.

(تابعَه إبراهيم) وصلَه أحمد ومسلم.

(وشُعيب) وصلَه الإسماعيلي.

(وزياد) وصلَه مسلم.

(وقال ابن مُسافر) وصلَه الإسماعيلي.

* * *

٤٨ - باب

فَصِّ الْخَاتَمِ

(باب فَصِّ الخاتم)

مثلث الفاء، حكاه ابن مالك في «مثلثه»؛ والفتحُ أفصحُ.

قال (ك): هو بالفتح، والعامةُ تكسره.

٥٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاَةَ

الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ، قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا».

الحديث الأول:

(وَبِيص) بفتح الواو وكسر الموحدة، أي: بريق ولمعان، ويقال له أيضاً: بَصِيص، يقال: بصَّ بصيصاً.

وجهُ دلالته على الترجمة أن البريقَ غالباً إنما هو في الفَصِّ، فتضمَّن أن يكونَ له فَصٌّ.

* * *

٥٨٧٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْداً يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الثاني:

(إسحاق) قال الغساني: لم أَجدْه منسوباً لأحدٍ من الرواة؛ نعم، في «مسلم»: عن إسحاق بن إبراهيم، عن مُعْتَمِر.

(وقال يحيى) هو في «مسند حميد» للمُطرِّز.

* * *

٤٩ ـ باب
خَاتَمِ الْحَدِيدِ

(باب خاتم الحديد)

سبق الحديثُ فيه في (كتاب النكاح).

٥٨٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلاً يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلاً فَنَظَرَ وَصَوَّبَ، فَلَمَّا طَالَ مُقَامُهَا فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصْدِقُهَا؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «انْظُرْ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: وَاللهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئاً، قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ: لاَ وَاللهِ وَلاَ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: أُصْدِقُهَا إِزَارِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ»، فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّياً فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: سُورَةُ كَذَا وَكَذَا لِسُوَرٍ عَدَّدَهَا، قَالَ: «قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(وصوَّب)؛ أي: خفض.

(مَقامها) بفتح الميم، أي: قيامها.

(ولو خاتماً)؛ أي: ولو كان مُلتَمَسُك خاتماً، وأمرَه أولاً بالالتماس مطلقاً، فلما خشيَ أن يتوهَّمَ خروجَ خاتم الحديد لحقارته أكَّدَ دخولَه بالواو.

(ولا خاتماً) عُطف على (خاتماً) من قوله: (ولو خاتماً)، أي: ما وجدتُ شيئاً ولا خاتماً، ويجوز رفعُه على القطع والاستئناف.

(مُولياً)؛ أي: مُدبِراً ذاهباً.

(مَلَّكْتُكَهَا) العقدُ بلفظ التمليك؛ إما من خصائصه ﷺ أو الصحابي ﵁، أو أن لفظَ التزويج جرَى أولاً، وسبق ما فيه في أواخر (فضائل القرآن).

(بما معك من القرآن) فيه: أن الصَّداقَ يكون تعليمَ القرآن كما قاله الشافعي ﵁، والباء للمُعاوَضَة.

* * *

٥٠ - باب

نَقْشِ الْخَاتَمِ

(باب نَقْش الخاتم)

٥٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ أَوْ أُنَاسٍ مِنَ الأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْبَلُونَ كِتَاباً إِلاَّ عَلَيْهِ

خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِـيُّ ﷺ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَكَأَنِّي بِوَبِـيصِ أَوْ بِـبَصِيصِ الْخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِـيِّ ﷺ أَوْ فِي كَفِّهِ.

الحديث الأول:

(بوَبِـيص أو بَصِيص) يقال: وَبَصَ وبيصاً، أي: لَمَعَ وتَلألأَ، والشكُّ من الراوي عن أنس.

* * *

٥٨٧٣ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِـي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ، نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

الثاني:

سبق شرحُه.

* * *

٥١ ـ باب

الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصَرِ

(باب الخاتم في الخِنْصِر)

حكمتُه: أنه أبعدُ عن الامتهان فيما يُتعاطَى باليد لكونه طرفاً،

ولا يَشغلُ اليدَ عما تتناولُه من أشغالها.

* * *

٥٨٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خاتماً، قَالَ: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَماً، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشاً، فَلاَ يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ»، قَالَ: فَإِنِّي لأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ.

(اتخذنا) بصيغة الجمع للتعظيم.

* * *

٥٢ ـ باب

اتِّخَاذُ الْخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ

(باب اتخاذ الخاتم ليُختَمَ به)؛ أي: الكتبُ للملوك وغيرهم.

٥٨٧٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَؤُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

والحديثُ فيه ظاهرٌ[1].

* * *

٥٣ ـ باب

مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ

(باب مَن جَعلَ فَصَّ الخاتم في بطن كفِّه)

٥٨٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، ويَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لاَ أَلْبَسُهُ»، فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ، قَالَ جُوَيْرِيَةُ: وَلاَ أَحْسِبُهُ إِلاَّ قَالَ: فِي يَدِهِ الْيُمْنَى.

(قال جُويرية) قال الحافظ أبو ذَرٍّ: لم يُخرج في «الصحيح» أين موضعُ الخاتم من اليدَين سوى هذا الذي قاله جُويريةُ في خاتم الذهَب، وحكمةُ كونه في اليمنى: لأنها أشرفُ وأفضلُ، فهي أحقُّ بالزينة، وقال مالك: التختُّمُ في اليسار أفضلُ.

قال البَغَوي في «شرح السُّنَّة»: كان آخرَ الأمرَين منه ﷺ لبسُه في اليسار.

---

(١) «ظاهر» ليس في الأصل.

قال (خ): لم يكن لبسُ الخاتم من لباس العرب، وإنما هو من زيِّ العجم، فلما أراد أن يكتبَ إلى ملوكهم اتخذَه ليَختمَ به من ذهبٍ، فلما رآهم اتبعوه رمَى به، وحُرِّم على الذُّكور لِمَا فيه من الفتنة وزيادة المؤنة، قال: وكان له خاتمانِ من فضةٍ، أحدُهما فَصُّه منه، لكراهة التزيُّن ببعض الجواهر المتلونة ببعض الأصباغ الرائقة التي تميل إليها النفوسُ، وفَصُّ الآخر حبشيٌّ مما لا بهجةَ فيه ولا زينةَ.

* * *

٥٤ ـ باب

قَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: لاَ يَنْقُشُ عَلى نَقْشِ خَاتَمِهِ

(باب قول النَّبِـيِّ ﷺ: لا يَنقُشُ أحدٌ على نقشِ خاتمِه)

٥٨٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَقَالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَلاَ يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ».

في الحديث فيه: التصريحُ بالنهي عن موافقته في نقشه؛ لئلا يحصلَ الخللُ في المقصود به، وهو ختمُ الكتبِ المُرسلَةِ للملوك.

* * *

٥٥ - باب
هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ؟

(باب هل يُجعَل نقشُ الخاتم ثلاثةَ أَسطُرٍ؟)

٥٨٧٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللهِ سَطْرٌ.

٥٨٧٩ - وَزَادَنِي أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ، فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ فَسَقَطَ، قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَنَنْزَحُ الْبِئْرَ فَلَمْ نَجِدْهُ.

الحديث الأول:

سندُه كلُّهم أنصاريُّون، فهو مُسلسَلٌ بذلك؛ بل وبالأَنَسيِّين لانتسابهم إلى أنس.

(كتب له)؛ أي: أبو بكرٍ الخليفةُ ﷺ، وسبق في (الزكاة) ما كَتبَ به إليه.

(ورسول) بالتنوين، وبدونه على وجه الحكاية.

(والله) بالرفع، وبالجرِّ حكايةً.

(أحمد)؛ أي: ابن حنبل الإمام.

(يَعبَث به)؛ أي: يُحركه يُدخله ويُخرجه، فهو صورةُ العبث، وإلا فالشخصُ إنما يَفعلُ ذلك عند تفكُّره في الأمور.

(فاختَلَفْنا)؛ أي: في الصدور والورود، والمجيء والذهاب.

(فنَزحَ البئرَ)؛ أي: أَخرجَ ماءَه كلَّه، وكان ذلك الخاتمُ كخاتم سليمان عليه الصلاة والسلام، من حيث إنه إذا فقدَه اختلطَ أمرُ المُلك عليه.

* * *

٥٦ ـ باب

الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ، وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ خَوَاتِيمُ الذَهَبِ

(باب الخاتم للنِّساء)

٥٨٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: فَأَتَى النِّسَاءَ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ.

الحديث:

(قبلَ الخُطبة)؛ أي: صلاةُ العيد قبلَ الخُطبة لا بعدَها، وسبق

الحديثُ في (كتاب العيد).

(زاد ابن وهب) موصولٌ في (تفسير سورة الممتحنة).

(الفتَخ) بفتح الفاء والمثناة وبالمعجمة، جمع: فَتَخة بالتحريك، الحَلَقة من الفضة لا فَصَّ لها.

* * *

٥٧ - باب
الْقَلائِدِ وَالسِّخَابِ لِلنِّسَاءِ، يَعْنِي قِلادَةً مِنْ طِيبٍ وَسُكٍّ

(باب القلائد والسِّخَاب)

بكسر المهملة وبمعجمة: قلادةٌ تُتخذ من سُكٍّ أو من غيره ليس فيها شيءٌ من الجواهر، وقيل: خيطٌ يُنظَم فيه خَرزٌ.

(وَسُكّ) بضم المهملة وتشديد الكاف: طِيبٌ.

٥٨٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا.

* * *

٥٨ ـ باب

اسْتِعَارَةِ الْقَلائِدِ

(باب استعارة القلائد)

٥٨٨٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: هَلَكَتْ قِلَادَةٌ لأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رِجَالاً، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ.

سبق الحديثُ في أول (التيمم).

(زاد ابن نُمير) موصولٌ في (كتاب الطهارة).

* * *

٥٩ ـ باب

الْقُرْطِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ.

(باب القُرْط للنِّسَاء)

هو بضم القاف: ما يُعلَّق بشحمة الأُذن.

(وقال ابن عباس) سبق قبلُ بباب.

(يَهوِينَ) بضم أوله، من الإهواء، وهو القصد والإشارة.

(وحُلُوقهنَّ) لعل الإشارة للحلوق؛ لأن بعضَهنَّ في رأسها قلادةٌ، أو المرادُ الإشارةُ إلى نفس القلادة التي في الصدر المُجاوِرة للحَلق.

٥٨٨٣ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيداً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا.

* * *

٦٠ ـ باب

السِّخَابِ لِلصِّبْيَانِ

(باب السِّخَاب للصِّبيان)

٥٨٨٤ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِـي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ

أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، فَانْصَرَفَ فَانْصَرَفْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ لُكَعُ، ثَلَاثاً، ادْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ»، فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السِّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ، هَكَذَا فَالْتَزَمَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ»، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ.

(أين لُكَع) بضم اللام وفتح الكاف وبالمهملة منصرفاً: الصغير، يريد به الحسنَ بنَ عليٍّ رضي الله عنهما، فهو تصغيرٌ للجسم، وأما حديثُ: «يأتي عليكم زمانٌ أسعدُ الناسِ فيه لُكَعُ بنُ لُكَع» فالمرادُ به الصغيرُ القَدْرِ اللئيمُ، ويُروَى هنا: (أي لُكَعُ) بالنداء، وسُئل بلالُ بنُ جرير عن لُكَع؟ فقال: هو في لغتنا الصغيرُ.

(هكذا)؛ أي: بسطَ يدَيه كما يفعل مَن يُريد المُعانقَةَ.

(أحبُّه) بلفظ المتكلم.

(فأَحبِبْه) بالفكِّ، أي: اجعَلْه محبوباً.

قال (ع): يقولونه بفتح الباء، ومذهبُ سِيبويهِ ضمُّها، وسبق مثلُه في: (إنَّا لم نَردَّه عليك) في (كتاب الحج).

* * *

٦١ ـ باب
الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ

(باب المُتشبِّهون بالنِّساء)

كذا قالوا، وخبره: مذمومون، أو نحو ذلك.

٥٨٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثنا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.
تَابَعَهُ عَمْرٌو، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ.

(تابعَه عمرو) وصلَه أبو نُعيم في «المستخرج».

* * *

٦٢ ـ باب
إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ

(باب إخراج المُتشبِّهين بالنِّساء)

٥٨٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»، قَالَ:

فَأَخْرَجَ النَّبِـيُّ ﷺ فُلاَناً، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاَناً.

الحديث الأول:

(المُخَنَّثين) بكسر النون على القياس وبفتحها على المشهور.

(والمُترجِّلات)؛ أي: المُتشبِّهات بالرِّجال، المُتكلِّفات الرُّجولية.

(فلاناً) الذي أخرجَه النَّبِـيُّ ﷺ، قال البخاريُّ: هِيت، وقيل: ماتع، وقيل: بنونٍ مُشددةٍ، والذي أخرجَه عمرُ رضي الله عنه ماتع بمثناة، وقيل: هِدْم، ووقع في رواية أبي ذَرٍّ الهَرَوي: (فأخرَج النَّبِـيُّ ﷺ فلانةً)، وفي «الطبَراني» من حديث واثلة نحو حديث ابن عباس، وفيه: (أنه ﷺ أَخرجَ أَنجشَةَ)، وهو في «فوائد تمام» أيضاً.

* * *

٥٨٨٧ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِـي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِاللهِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَاللهِ! إِنْ فُتِحَ لَكُمْ غَداً الطَّائِفُ، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلاَنَ، فَإِنَّهَا تُقْبِـلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِـرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لاَ يَدْخُلَنَّ هَؤُلاَءِ عَلَيْكُنَّ»، قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: تُقْبِـلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِـرُ يَعْنِي أَرْبَعَ عُكَنِ بَطْنِهَا، فَهْيَ تُقْبِـلُ بِهِنَّ، وَقَوْلُهُ: وَتُدْبِـرُ بِثَمَانٍ؛ يَعْنِي أَطْرَافَ هَذِهِ الْعُكَنِ الأَرْبَعِ، لأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنْبَيْنِ حَتَّى

لَحِقَتْ، وَإِنَّمَا قَالَ: بِثَمَانٍ، وَلَمْ يَقُلْ: بِثَمَانِيَةٍ، وَوَاحِدُ الأَطْرَافِ وَهْوَ ذَكَرٌ، لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: ثَمَانِيَةَ أَطْرَافٍ.

الثاني:

(وفي البيت مُخنَّث)؛ أي: مُتشبِّه بالنساء في أقواله وأفعاله، وهو تارةً يكون خلقياً، وتارةً تكليفياً، وهو المذمومُ الملعونُ، قيل: اسمه هِيت، وقيل: هِنْب بالنون والموحدة.

(لعبدالله) ابن أبي أُمية المخزومي.

(بنت غَيلان) اسمها: بادية، وسبق الحديثُ في (غزوة الطائف)، وتفسيرُ: (تُقبِلُ بأربعٍ، وتُدبِرُ بثمانٍ).

* * *

٦٣ - باب
قَصِّ الشَّارِبِ

وَكَانَ عُمَرَ يُحْفِي شَارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدِ، وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ، يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ.

(باب قصِّ الشَّارِب)

قوله: (وكان ابنُ عمرَ) يُروَى: (عمر).

(يُحْفِي) بضم أوله، من الإحفاء، وهو الاستقصاء في أخذ

الشارب، فهو رباعيٌّ على المشهور، ومنه أحفى في المسألة: إذا أَكثَرَ، وحَكَى ابنُ دُريد: حَفَى شاربَه يَحفُوه: إذا استَأصلَ جزَّه، قال: ومنه: (احفُوا الشَّواربَ).

(هذَين)؛ يعني: طرفَي الشفتَين اللذين هما بين الشارب واللِّحية وملتقاهما، هو العادةُ عند قصِّ الشارب في أن تُنظَّف الزاويتان أيضاً من الشَّعر، ويُحتمَل أن يُرادَ طرفا العَنفَقة.

* * *

٥٨٨٨ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ أَصْحَابُنَا: عَنِ الْمَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ».

الحديث الأول:

(قال أصحابنا)؛ أي: قال البخاري: رواه أصحابُنا منقطعاً عن المكِّي عن ابن عُمر، بإسقاط ما بينهما.

قال (ش): هذا الموضعُ مما يجب أن يُعتنَى به في هذا الكتاب، فيُحتمَل أن البخاريَّ رواه مرةً عن شيخِه مكِّيٍّ مُرسَلاً عن نافع، ومرةً عن أصحابه عن مكِّيٍّ مرفوعاً عن ابن عُمر، فذكر الطريقَين، ويُحتمَل أن بعضَهم نسبَ الراوي عن ابن عُمر إلى أنه المكِّيُّ، فاللهُ أعلمُ، ويَشهَدُ للأول أن البخاريَّ يَروي عن مكِّيٍّ بواسطةٍ، كما في (البيوع) عن محمد بن عُمرو السوَّاق عنه، ونظيرُ ذلك في البخاري ما يأتي

قريباً في (باب الجعد) في حديث: (ما رأيتُ أحداً أحسنَ في حُلَّةٍ حمراءَ من النَّبِـيِّ ﷺ، قال بعضُ أصحابي عن مالك)، إلى آخره؛ وكذا في (كتاب الاستئذان) في (باب قوله: قُومُوا إلى سيدكم) قريبٌ من هذا، انتهى.

وقال غيره: هو في «جزء أبي الفضل بن الفرات»، وفي «شُعَب الإيمان» للبَيْهَقي من وجهٍ آخرَ عن مكِّيٍّ، وكان مكيّاً، أَرسلَه لمَّا حدَّث به البخاريَّ، ثم سمعَه البخاريُّ عنه موصولاً.

(الفِطْرة)؛ أي: السُّنَّة القديمة في اختيار الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ واتفاق الشرائع، حتى كأنه أمرٌ جبلِّيٌّ فُطِرُوا عليه.

* * *

٥٨٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

الثاني:

(رواية الفِطْرة)؛ أي: عن النَّبِـيِّ ﷺ.

(والاستِحداد)؛ أي: استعمال الحديد في حلق العانة.

(الإبْط) بسكون الموحدة، وجَمَعَ الختانَ مع كونه واجباً؛ لأنه شعارُ الدِّين، يتميَّز به المسلمُ عن الكافر، وإلا لم يجب كشفُ العورة

مع هذه السُّنن من القرآن بين واجبٍ ومندوبٍ، كما في قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾[الأنعام: ١٤١].

* * *

٦٤ ـ باب
تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ

(باب تقليم الأَظفَار)

٥٨٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ: حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

٥٨٩١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ».

الحديث الأول، والثاني:

نحو ما سبق.

* * *

٥٨٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ.

الثالث:

(وفِّرُوا) من التوفير بالفاء، وهو الاستبقاء والتكثير.

(اللِّحَى) بضم اللام وكسرها، جمع: لِحية بالكسر.

(وكان ابن عُمر) إلى آخره، لعله فعلَ ذلك جمعاً بين حلق الرأس وتقصير اللحية، لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

* * *

٦٥ ـ باب

إِعْفَاءِ اللِّحَى

(باب إعفاء اللِّحَى)

٥٨٩٣ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى».

(انْهَكُوا) بهمزة وصل وفتح الهاء، أي: بالِغُوا في جزِّها.

(وأَعفُوا) بفتح الهمزة، من الإعفاء، وهو توفيرها وتكثيرها، فلا يجوز حلقُها ولا نتفُها ولا قصُّ الكثير، وقولُ البخاري: (عفَوا: كَثُروا)، وكذا قاله أبو عُبيد أيضاً، فإن قيل: إذا كان الإعفاءُ مأموراً به، فلم أخذَ ابنُ عمرَ من لحيته، وهو راوي الحديث؟ قيل: لعله خصَّه بالحج، وأن النهيَ هو قصُّها كفعل الأعاجم.

* * *

٦٦ ـ باب

مَا يُذْكَرُ فِي الشَّيْبِ

(باب ما يُذكَر في الشَّيب)

٥٨٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً أَخَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ لَمْ: يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلاَّ قَلِيلاً.

الحديث الأول:

(أخضَب) بفتح الضاد.

* * *

٥٨٩٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا

يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ.

الثاني:

(**شَمَطاته**)؛ أي: الشَّعرات البِيض، والشَّمَط: بياضٌ يُخالط السوادُ، وجوابُ (لو) محذوفٌ، أي: لَقَدرتُ عليها، أي: لقلَّتِها.

* * *

٥٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ مِنْ قُصَّةٍ فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ، فَاطَّلَعْتُ فِي الحُجُلِ، فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْراً.

الثالث:

(**ثلاث أصابع**)؛ أي: أَرسلَني ثلاثَ مراتٍ عدَّها بالأصابع.

(**من فضَّة**) هي صفة لقدحٍ، والمرادُ أنه مُمَوَّهٌ بالفضَّة، وإلا فالقدحُ من الفضة حرامٌ على الرجال والنساء، وفي بعضها: (من قَصَّة) بالقاف والمهملة المشددة، وهو ما أَقبَلَ على الجبهة من شَعر الرأس.

قال ابن دِحْيَة: كذا لأكثر رواة البخاري، والصحيح عند المُتقِنين: (فضَّة) بالفاء وضاد معجمة، وهو أَشبهُ لقوله بعدَه: (فاطَّلعتُ في المِخضَب)، وهو شبهُ الإجّانة، والصحيحُ ما رواه

الكافةُ: (فاطَّلعتُ في الجُلجُل)، وقد بيَّنه الإمامُ وَكيعُ بنُ الجرَّاح في «مصنفه» فقال: كان جُلجَلاً من فضَّةٍ صُنعَ صواناً لشعَرات النَّبـِيِّ ﷺ، ويُروَى: (الجَحْل) بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة، وهو السِّقَاء الضخم، قاله الجَوهري.

(عَين)؛ أي: أصابه عَينٌ، وسبق بيانُه في (كتاب الطِّب).

(إليها)؛ أي: إلى أُمِّ سَلَمة.

(مِخْضَبه) بكسر الميم وإسكان المعجمة الأولى: الإجَّانة.

(الجُلْجُل) بضم الجيمين، واحد: الجَلاَجل: شيءٌ يُتخذ من الذهَب أو الفضَّة أو الصُّفْر أو النُّحاس، ومعنى القضية: أن أُمَّ سَلَمةَ كان عندَها شَعَراتٌ من شَعر النَّبـِيِّ ﷺ حُمرٌ في شيءٍ مِثلِ جُلجُلة، وكان الناسُ عندَ مرضهم يتبَرَّكون بها، ويَستشفُون من بركتها، فتارةً يجعلونها في قدحٍ من الماء، فيَشربُون الماءَ التي هي فيه، وتارةً في إجَّانةٍ ملأى من الماء، يجلسون في الماء الذي فيه تلك الجُلجُلة التي فيها الشَّعرُ، وكان لأهل عثمانَ إجَّانة كبيرة لائقة بالجلوس فيها، وكانت تَبعَث إليها عند حاجتها إليها.

* * *

٥٨٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَلاَّمٌ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَراً مِنْ شَعَرِ النَّبـِيِّ ﷺ مَخْضُوباً.

٥٨٩٨ ـ وَقَالَ لَنَا أَبُو نعَيْمٍ: حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ أَبِـي الأَشْعَثِ، عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شَعَرَ النَّبِـيِّ ﷺ أَحْمَرَ.

الرابع:

بمعنى الذي قبلَه.

(سلام) قال الغساني: قال ابن السَّكَن: هو سلاَّم بن مُطيع.

(مَخضُوباً)؛ أي: بالحنَّاء، والجمعُ بين هذا وبين ما سبق عن أنس: (أنه لم يَبلُغْ ما يُخضَب): أن معناه لم يَبلُغِ الشَّيبَ الكاملَ، ويُحتمَل أن تكونَ تلك الشَّعَراتُ تغيَّرت بعدَه ﷺ لكثرة تطييب أُمِّ سَلَمة لها إكراماً؛ لأن كثرةَ استعمال الطِّيب تُزيلُ السَّوادَ.

* * *

٦٧ ـ باب
الْخِضَابِ

(باب الخِضَاب)

٥٨٩٩ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِـي سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ».

(فخَالفُوهم) لا يُعارض حديثَ: أنه كان يُوافقُ أهلَ الكتاب ما

لم يَنزلْ عليه شيءٌ بخلافه؛ لأنه كان أولاً ائتلافاً لهم ومخالفةً لعَبَدَة الأوثان، فلما أَظهرَ اللهُ الإسلامَ على الدِّين كلِّه، وأَغنَى عن ذلك أحبَّ المُخالَفةَ، وفي أن شرعَ مَن قبلَنا شرعٌ لنا الخلافُ المشهورُ.

* * *

٦٨ - باب
الْجَعْدِ

(باب الجَعْد)

هو المُقبَّض الشَّعر كهيئة الحَبَش والزِّنْج.

٥٩٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلاَ بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالآدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلاَ بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ.

الحديث الأول:

(البائن)؛ أي: المُفرِط المُتجاوِز للحدِّ.

(الأَمهَق) بالقاف: الذي ضربَ بياضُه إلى الزُّرقة، وقيل: الكريهُ البياضِ كلون الجصِّ، يعني: كان نيِّرَ البياض.

(القَطَط) بفتح القاف وبمهملتين: شديدُ الجُعودة.

(بالسَّبط) بكسر الموحدة وفتحها وسكونها: الذي يَستَرسلُ شَعرُه فلا يَنكسرُ فيه شيءٌ لغلظٍ.

وسبق الحديثُ في (المناقب).

* * *

٥٩٠١ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيباً مِنْ مَنْكِبَيْهِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلاَّ ضَحِكَ.

تَابَعَهُ شُعْبَةُ: شَعَرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

الثاني:

(قال بعضُ أصحابي) هو يعقوبُ بنُ سفيانَ، كذا رواه في «تاريخه» بالزيادة التي أشار إليها في «الجامع».

قال (ك): وهذا روايةٌ عن مجهولٍ.

(أن جُمَّته) بضم الجيم: مُجتمَعُ شَعر الرأس.

(وقال أبو إسحاق) يُحتمَل أن شعبةَ هو قائلُ ذلك نقلاً عن أبي إسحاق؛ لأنه شيخُه.

* * *

٥٩٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا، فَهْيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئاً عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ، وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ».

الثالث:

(لِمَّة) بكسر اللام: الشَّعرُ الذي أَلَمَّ إلى المَنكِبين، فإن وصلَ إلى المَنكِب فيه الجُمَّة.

(رَجَّلَهَا)؛ أي: سرَّحَها ومَشَّطَها.

(طافِيَة) ضد الرَّاسِبَة، يعني: إلى أسفل، ورُوي بالهمز بمعنى: ذاهبة الضوء، وبغير همز بمعنى: ناتئة بارزة، ولا يُعارض هذا ما ثبتَ أن لا يَدخلَ مكةَ، أي: على سبيل الغَلَبة عندَ ظهورِ شَوكتِه وزمانِ خروجِه، أو المراد: لا يدخلُ بعدَ هذه الرؤية، على أنه ليس في

الحديث تصريحٌ بأنه رآه بمكة، أما تسميةُ عيسى - عليه السلام - بالمسيح فقيل: مُعرَّبٌ، وأصلُه: مَشيح بالمعجمة والمهملة، بالعبراني يعني: مبارك، ومَن قال: مشتق، فقيل: لأنه يَمسحُ المريضَ كالأَكمَه والأَبرَص بيده فيَبرَأ، وقيل: لأنه مسحَ الأوزارَ وطَهر منها، وقيل: خرجَ من بطن أُمِّه ممسوحاً بالدُّهن، وأما الدجَّالُ فلأنه يَمسحُ الأرضَ، أي: يَقطعُها، وقيل: الأعورُ يُسمَّى: مسيحاً.

وسبق في (كتاب الأنبياء) في (باب مريم).

* * *

٥٩٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ.

الرابع:

(إسحاق) قال الغساني: لعله ابنُ منصور.

(حَبَّان) بالفتح والموحدة.

(مَنكِبَيه) يُجمع بين هذا وبين قول شعبة: (يَبلغُ شَحمةَ أُذنَيه): أن اختلافَ ذلك باعتبار أوقاتٍ وأحوالٍ.

* * *

٥٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ مَنْكِبَيْهِ.

الخامس:

كالذي قبلَه.

٥٩٠٥ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِـي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنْ شَعَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجِلاً، لَيْسَ بِالسَّبِـطِ، وَلاَ الْجَعْدِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ.

السادس:

(رَجِلاً) بفتح الراء وكسر الجيم، أي: بين الجُعودة والسُّبوطة، فالمذكورُ بعدَه كالتفسير له.

* * *

٥٩٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ شَعَرُ النَّبِـيِّ ﷺ رَجِلاً، لاَ جَعْدَ، وَلاَ سَبِـطَ.

السابع:

(مسلم) هو ابنُ إبراهيم.

(جرير) بالجيم: هو ابنُ حازم، لا ابنُ عبد الحميد؛ فإنه لم يُدركْ قَتادة.

(ضخم)؛ أي: غليظ.

* * *

٥٩٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ وَلاَ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَّيْنِ.

الثامن:

(بَسِط) بتقديم الموحدة، أي: مبسوطاً.

قال (ع): كذا لأكثرهم، وشذَّ المروَزي، فقال: (بَسِط أو سَبِط)، والكلُّ صحيحُ المعنى، لأنه رُوي: (شَثْنُ الكفَّين)، أي: عظيمُهما، وهذا يدلُّ على سعتهما وكبرهما، ويُروَى: (سابل الأطراف)، وهذا موافقٌ لمعنى (بَسِط)، وقال (ك): (بَسِط) بمعنى: مبسوطهما خلقةً وصورةً، وقيل: باسطهما بالعطاء؛ والأولُ أنسبُ بالمقام، وفي بعضها: (بسيط) بوزن فعيل، وفي بعضها: (بِسْط) بكسر الموحدة، قيل: أي: مبسوط، كـ: طِحْن بمعنى: مطحون، وقال الجَوهري: يدٌ بِسْطٌ، أي: مُطلَقةٌ، وفي قراءة عبدالله: ﴿بل يداه بُسْطَان﴾[المائدة: ٦٤].

* * *

٥٩٠٨ و٥٩٠٩ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ،

حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ.

التاسع:

(أو عن رجلٍ) يُحتمَل أن يكونَ ابنَ المُسَيَّب، فقد رواه ابن سعد، عنه، عن أبي هريرة، وقَتادةُ مُكثِرٌ عنه.

قال (ك): صار بهذا الترديد روايةً عن مجهولٍ.

(عن أبي هريرة) الظاهرُ أنه مُتعلِّقٌ بـ (رجل)، وإلا فأنسٌ خادمُ النَّبِيِّ ﷺ، وهو أعلمُ بصفاته من غيره، فيَبعُدُ أن يَرويَ صفتَه عمن هو أقلُّ مُلازَمةً له منه.

(شَثْن) بفتح المعجمة وإسكان المثلثة وبالنون: غليظ الكفَّين واسعهما، وهو مدحٌ في الرجل، لأنه أشدُّ لقبضهم وأصبرُ لهم على المِراس، يقال: شَثِنَ وشَثُنَ بمعنى: غَلُظَ، وشَنُث أيضاً.

(وقال أبو هلال) هو محمد بن سُلَيم، وهو موصولٌ في «دلائل النبوة» للبَيْهَقي.

* * *

٥٩١٠ ـ وَقَالَ هِشَامٌ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَثْنَ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ.

٥٩١١ و٥٩١٢ ـ وَقَالَ أَبُو هِلاَلٍ: حَدَّثنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَوْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ شَبَهاً لَهُ.

العاشر:

عُرِفَ معناه مما سبق.

* * *

٥٩١٣ ـ حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي».

الحادي عشر:

(لم أَسمعْه)؛ أي: من النَّبيِّ ﷺ.

(صاحبكم)؛ يعني: نفسه ﷺ.

(بِخُلْبَة) بضم المعجمة وسكون اللام أو ضمها وبموحدة: كلُّ حبلٍ أُجيدَ فتلُه من ليفٍ أو قنبٍ أو غير ذلك، وقيل: ليفُ المُقْل.

(إذا) هي هنا لمجرد الظرفية.

(للوادي)؛ أي: وادي مكةَ شرَّفها اللهُ تعالى.

قال (خ): فيه أن موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ حَجَّ البيتَ، خلافَ ما يَزعمُه اليهودُ.

* * *

٦٩ ـ باب
التَّلْبِيدِ

(باب التَّلْبِيد)؛ أي: وضعُ المُحْرِمِ صمغاً في شَعر رأسه، فيصير كاللِّبْد تخلُّصاً من قَملٍ أو شعثٍ.

٥٩١٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُلَبِّداً.

الحديث الأول:

(ضفَّر) بمعجمة وفاء: نسجُ الشَّعر عريضاً، ومنه: الضفيرة.

(تشبَّهُوا) أصله: تتشبَّهُوا، فحُذفت إحدى التاءَين، أي: لا تَضفِرُوا كالمُتلبِّدين، أي: فهو مكروهٌ في غير الإحرام، مندوبٌ فيه.

* * *

٥٩١٥ ـ حَدَّثَنِي حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ»، لاَ يَزِيدُ عَلَى هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ.

الثاني:

(يُهِلُّ) يرفع صوتَه بالإحرام وبالتلبية.

* * *

٥٩١٦ ـ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

الثالث:

(أحلُّوا)؛ أي: لأنهم كانوا متمتعين.

(ولم يَحلِلْ)؛ أي: لأنه كان قارناً أو مفرداً أو معه هَدْيٌ، فلا يحلُّ حتى يَبلغَ الهَدْيُ محلَّه، أي: يَنحرَه.

(لبَّدت) القصدُ بذكره أنه مُستعذر أولَ الأمر بأن يدومَ إحرامُه إلى

أن يَبلُغَ الهَدْيُ محلَّه.

(وقلَّدت) هو أن يُعلَّقَ في عنق البَدَنة شيءٌ ليُعلَمَ أنها هَدْيٌ، أي: ما يُهدَى للحَرَم من النَّعَم.

* * *

٧٠ ـ باب
الْفَرْقِ

(باب الفرْق) بكسر الفاء وفتحها.

٥٩١٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ.

الحديث الأول:

(فيما لم يُؤمَر فيه)؛ أي: فيما لم يُوحَ إليه بشيءٍ في ذلك، وفيه أنه كان يتبعُ شرعَ موسى وعيسى ـ عليهما الصلاة ولسلام ـ قبلَ أن يَنزلَ إليه وحيٌ في تلك المسألة، وسبق الجمعُ بين هذا وبين (خالِفُوهم) بأن ذاك حين أُمِرَ بالمُخالَفة.

(يَسدِلُون) بضم الدال وكسرها، من: سَدَلَ ثوبَه: إذا أَرخاه،

وشَعرٌ مُنسدِلٌ ضد: مُتفرِّق؛ لأن السَّدلَ يستدعي عدمَ الفرق وبالعكس، وإنما سَدَلَ أولاً ثم فَرَقَ، لأنه كان يُحبُّ موافقتَهم، ثم أُمِرَ بالفرق، ففَرَقَ.

* * *

٥٩١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ عَبْدُاللهِ: فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ.

الثاني:

(مَفَارق) جمع: مَفرِق بفتح الميم وكسر الراء: وسطُ الرأس موضعُ يُفرَق فيه الشَّعرُ، وجُمع نظراً إلى أنَّ كلَّ جزءٍ منه كأنه مفرقٌ، وفيه: استعمالُ الطِّيب قبلَ الإحرام.

* * *

٧١ ـ باب

الذَّوائِبِ

(باب الذَّوائب)

جمع: ذُؤابة، وهي الضَّفيرة، والحديثُ فيه سبقَ مراتٍ.

٥٩١٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَنْبَسَةَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ (خ).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ خَالَتِي، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ بِهَذَا، وَقَالَ: بِذُؤَابَتِي أَوْ بِرَأْسِي.

* * *

٧٢ ـ باب
الْقَزَعِ

(باب القزَع)

بفتح القاف والزاي وسكونها وبالمهملة: حلقُ بعضِ الرأسِ وتركُ البعضِ.

٥٩٢٠ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ حَفْصٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِاللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ، قَالَ عُبَيْدُاللهِ: قُلْتُ: وَمَا الْقَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُاللهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ وَتَرَكَ هَاهُنَا شَعَرَةً وَهَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُاللهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ، قِيلَ لِعُبَيْدِاللهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلاَمُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيَّ. قَالَ عُبَيْدُاللهِ، وَعَاوَدْتُهُ، فَقَالَ: أَمَّا الْقُصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلاَمِ فَلاَ بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ الْقَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا.

الحديث الأول:

(محمد)؛ أي: ابن سلام.

(قال إذا حلقَ الصَّبِيَّ) هذا تفسيرٌ من الراوي؛ وهو الأصحُّ، والحكمةُ في كراهة القَزَع: تشويهُ الخِلْقة، أو أنه زِيُّ أهلِ الشَّطارة، أو زِيُّ اليهود.

(إلى ناصِيَته وجانبَي رأسه)؛ أي: فسَّر لفظةَ (هنا) الأولى: بالناصية، والثانية والثالثة: بجانبَيها، أي: تُرِكَ في كلٍّ منهما شَعرٌ.

(الصَّبِيّ)؛ أي: وهو ظاهرٌ في الغلام، ويُحتمَل أن يقال: إنه (فعيل) يستوي فيه المُذكر والمُؤنث، أو هو الذاتُ التي لها الصِّبَا.

(القَصَّة) بفتح القاف وشدة المهملة: شَعرُ الناصية.

قال (ن): المَذهبُ كراهةُ القَزَع مُطلَقاً.

* * *

٥٩٢١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ.

الثاني:

بمعنى ما سبق.

* * *

٧٣ ـ باب
تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا

(باب تطييب المرأةِ زوجَها)

٥٩٢٢ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ.

(لِحرْمه) بضم المهملة وكسرها وسكون الراء، أي: لإحرامه، وأَنكرَ صاحبُ «الدلائل» الضمَّ، وقال: صوابُه الكسرُ، كما يُقال: لِحِلِّه.

(قبلَ أن يُفيضَ)؛ أي: إفاضةَ عرفة إلى الطواف، وذلك عند التحلُّل الأول بعدَ رمي النحر والحلق، وكذا في «مسلم»: (طيَّبتُه لِحرْمِه حين أَحرَمَ، ولِحِلِّه قبل أن يَطوفَ بالبيت)، ففيه: ندبُ الطِّيب

عندَ الإحرام وعندَ التحلُّل الأول.

* * *

٧٤ ـ باب

الطِّيبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ

(باب الطِّيب في الرأس واللِّحية)

عُلِمَ شرحُ الحديثِ فيه مما سبقَ مراتٍ.

٥٩٢٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثنا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ، حَدَّثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ.

* * *

٧٥ ـ باب

الامْتِشَاطِ

(باب الامتِشَاط)

٥٩٢٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ

وَالنَّبِـيُّ ﷺ، يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِدْرَى، فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الأَبْصَارِ».

(جُحر) بضم الجيم: الثقبة.

(المِدْرَى) بكسر الميم وسكون المهملة وبالراء مقصوراً: حديدةٌ يُسرَّح بها الشَّعرُ، وقال الجوهري: شيءٌ كالمِسلَّة تُصلحُ بها الماشطةُ قرونَ الرأس، ويقال: تدرَّت المرأةُ، أي: سرَّحت شَعرَها.

(جُعِلَ الإذنُ)؛ أي: جَعلَ الشارعُ الاستئذانَ في الدخول.

(مِن قِبَلِ الأبصار)؛ أي: لئلا يقعَ بصرُ أحدِكم على عورةِ مَن في الدار، وقيل: بكسر القاف، أي: جهة، والأبصار بفتح الهمزة وكسرها، وفيه: دليلٌ على أن حُكمَ الشرع قد يُعلَّل بالنص، وهو أحدُ طرق العِلِّيَّة المذكورة في الأصول، وعلى أن عَينَ مَن نظرَ إلى حُرَمِ الغير، وفُقِئَتْ عينُه برمي حَصَاةٍ= هَدَرٌ؛ وكذا لو سَرَتْ إلى نفسِه.

* * *

٧٦ - باب

تَرْجِيلِ الْحَائِضِ زَوْجَهَا

(باب تَرجيل الحائضِ رأسَ زوجِها)

التَّرجيل بالجيم: تسريحُ الشَّعر، والحديثُ فيه ظاهرٌ.

٥٩٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

٥٩٢٥/ م ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

* * *

٧٧ ـ باب

التَّرْجِيلِ

(باب التَّرجُّل)

هو أن يتسرَّح بنفسه، بخلاف الترجيل؛ فإنه تسريحُ الغير.

٥٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ مَا اسْتَطَاعَ فِي تَرَجُّلِهِ وَوُضُوئِهِ.

(ووُضوئه) بضم الواو: التوضُّؤ.

* * *

٧٨ ـ باب

مَا يُذْكَرُ فِي الْمِسْكِ

(باب ما يُذكَر في المِسْك)

٥٩٢٧ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

سبق الحديثُ في (كتاب الصوم)، وبيانُ إضافةِ الصوم له، والعباداتُ كلُّها لله تعالى، وأن الخُلوفَ بضم الخاء، وأن كونَه عندَ الله أطيبُ من المِسك ـ مع تنزيه تعالى عن الروائح ـ إما على معنى القَبُول، أو على سبيل الفَرَض، أي: لو تُصوِّر لكانَ الخُلوفُ أَطيَبَ، أو بتقدير مضافٍ، أي: ملائكةُ الله تعالى، أو غير ذلك.

* * *

٧٩ ـ باب

مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطِّيبِ

(باب ما يُستَحبُّ من الطِّيب)

٥٩٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ

النَّبِـيِّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ.

سبق حديثُ تطييبِ عائشةَ له مراتٍ، آخرُها قريباً.

(بأَطيَبِ ما أَجدُ)؛ أي: بأطيَبِ كلِّ طِيبٍ أَجدُه من أيِّ نوعٍ كان.

* * *

٨٠ ـ باب

مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ

(باب مَن لم يَرُدَّ الطِّيبَ)

٥٩٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِـتٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ.

(لا يَرُدُّ الطِّيبَ)؛ أي: الذي أُهدِيَ إليه.

* * *

٨١ ـ باب

الذَّرِيرَةِ

(باب الذَّرِيْرَة)

بفتح الذال المعجمة وكسر الراء الأولى: نوعٌ من الطِّيب مجموعٌ

من أخلاطٍ، أي: المسحوقة، وقال (ن): هو فُتاتُ قصبٍ طيِّبٍ يُجاء به من الهند.

* * *

٥٩٣٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُرْوَةَ، سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ.

(أو محمد) قال الغساني: هو ابنُ يحيى الذُّهْلي، وشكَّ البخاريُّ في الرواية عن عثمان: أنه بواسطة أو بدونها، ولا يَقدَحُ هذا الشكُّ.

(حَجَّة) بفتح الحاء وكسرها، وكذا واو **(الوداع)**، وقولها **(للحِلِّ وللإحرامِ)**؛ أي: حينَ التحلُّل من الإحرام، وحينَ إرادةِ الإحرام.

* * *

٨٢ ـ باب

الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ

(باب المُتفلِّجات للحُسن)

من الفَلْج بالجيم، وهو تَباعُد ما بين الثنايا والرَّبَاعيات، والذمُّ لمعالجة ذلك لأجل التحسين.

٥٩٣١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ،

وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعَالَى، مَالِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ فِي كِتَابِ اللهِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾؟.

(الواشِمات) من الوَشم بالمعجمة، وهو غَرزُ الإبرة وذَرُّ النِّيلَج[1] عليه، والاستيشام: طلبُ ذلك. قال الفقهاء: ما وُشِمَ يصير نجساً، فإن أمكنَ إزالتُه وجبَتْ، وإن أَورثَ ذلك شَيناً أو تَلفَ شيءٍ فلا.

(والمُتنمِّصات) بالمهملة، من التنميص، وهو نتفُ الشَّعر، ولاسيما من الوجه، فالنامصةُ: هي التي تُزيل الشَّعرَ من الوجه، والمُتنمِّصة: هي التي يُفعَل بها ذلك.

(للحُسن) اللام للتعليل؛ احترازاً مما لو كان للمعالجة، أي: لا لغير إرادة التحسين، وهو مُتعلِّقٌ بالأخير، وهو لفظ (مُتفلِّجات)، ويُحتمَل التعلُّقُ بالكلِّ من باب تَنازُع الأفعال فيه.

(المُغيِّرات) كالتعليل لوجوب اللَّعن.

(مالي) استفهامٌ أو نفيٌ، وسيأتي: أن أمَّ يعقوب قالت لعبدالله: لِمَ تَلعنُهنَّ؟ فقال ذلك.

﴿فَخُذُوهُ﴾؛ أي: فمَن لعنَه الرسولُ ﷺ فالعَنُوه، أو لأنه إذا نَهَى عن شيءٍ، ففعلَه كان ظالماً، واللهُ تعالى يقول: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[هود: ١٨].

* * *

---

(١) جاء على هامش الأصل: «وهو النيل».

٨٣ - باب
الوَصْلِ في الشَّعَرِ

(باب الوَصْل في الشَّعر)

٥٩٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهْوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهْوَ يَقُولُ - وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ -: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ».

الحديث الأول:

(قُصَّة) بضم القاف وشدة المهملة: القطعةُ، من: قَصصتُ الشَّعرَ، أي: قطعتُه.

(حَرَسِيّ) بفتح المهملة والراء وتشديد التحتانية، أي: الجندي.

قال الجوهري: الحَرَس: الذين يَحرُسُون السلطانَ، الواحد: حَرَسِيٌّ، لأنه قد صار اسمَ جنسٍ، فنُسبَ إليه.

(أين علماؤُكم) السؤالُ للإنكار عليهم بإهمال إنكارِ مِثلِ هذا المُنكَر، والغفلة عن تغييره.

(هَلَكَتْ)؛ أي: بسببه، أو عند ظهوره في نسائهم، وسبق في (كتاب الأنبياء) بعدَ حديث: (أَبرَص وأَقرَع . . .).

* * *

٥٩٣٣ ـ وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

الثاني:

(وقال ابن أبي شَيبة) وصلَه الإسماعيلي.

(الواصِلَة) التي تَصِلُ شَعرَها بغيره.

(والمُستَوصِلَة) التي تطلبُ ذلك.

* * *

٥٩٣٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ يُحَدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

الثالث:

(فتمَعَّط) بمهملتين، أي: تَساقَطَ من داءٍ ونحوه.

(تابعَه ابن إسحاق) هو موصولٌ في «المحامليات».

* * *

٥٩٣٥ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى، فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

الرابع:

(شكوى) غير منصرف.

(فتَمَرَّق) بالراء، من: المُرُوق، وهو خروج الشَّعر من موضعه، أو من: المَرْق، وهو نتفُ الصُّوف، والمراد انتَتَفَ وسقطَ، ولأبي الهيثم والسَّفَاقُسِي: بالزاي بمعنى ذلك، وهو روايةٌ لمسلم، لكنه لا يُستعمَل في الشَّعر في حال المرض.

(يَستحثُّني) من: حثَّه على الشيء: حضَّه عليه.

* * *

٥٩٣٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

الخامس:

(فاطمة)؛ أي: بنتُ المنذر الأَسَدية.

* * *

٥٩٣٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». وَقَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللِّثَةِ.

السادس:

(اللِّثَة) بتخفيف المثلثة: ما حولَ الأسنان، وأصلُها الثاء، والهاءُ عوضٌ من الياء.

* * *

٨٤ ـ باب
الْمُتَنَمِّصَات

(باب المُتنمِّصات)

٥٩٣٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَعَنَ عَبْدُاللهِ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ:

مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُاللهِ: وَمَا لِيَ لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ، وَفِي كِتَابِ اللهِ، قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قَالَ: وَاللهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾.

سبق شرحُ الحديث.

(أُم يعقوب) هي امرأةٌ من بني أسد.

(بين اللَّوحَين)؛ أي: الدَّفَّتَين، أو الذي يُسمَّى بالرّحل ويُوضَع عليه المُصحَفُ، وهو كنايةٌ عن القرآن.

* * *

٨٥ ـ باب

الْمَوْصُولَةِ

(باب المَوصُولة)

٥٩٤٠ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

الحديث الأول:

(محمد)؛ أي: ابن سلام، وسبق شرحُه.

* * *

٥٩٤١ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَامَّرَقَ شَعَرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ».

الثاني:

(الحَصْبة) بمهملتين، الأولى مفتوحة والثانية ساكنة أو مفتوحة أو مكسورة: بَثَراتٌ تخرجُ في الجِلد كحَبِّ الجَاوَرْس.

(فامَّرَق) بتشـــديد الميم فقط، وأصله: انْمَرَقَ، أو بتشديدها وتشديد الراء، وأصله: تَمَرَّقَ، من: المُروق، وهو خروجُ الشَّعر من موضعــه، وســـببُ لعنة هؤلاء تغييرُ خلقِ الله، والتزويرُ والتدليسُ.

قال (خ): غشٌّ وخداعٌ، ولو رُخِّصَ فيه لاتخذَه الناسُ وسيلةً إلى أنواع الفساد، ومن ذلك صنعةُ الكيمياء؛ فإنه يَرُومُ أن يُلحقَ الصنعةَ بالخِلقةَ، وهو باب عظيمٌ من الفساد، **قال:** وقد رَخَّصَ أكثرُ العلماء في القراميل، وذلك لِمَا لا يخفى أنها مُستعارةٌ، فلا يُظَنُّ بها تغييرَ الصورة.

* * *

٥٩٤٢ ـ حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ، أَوْ قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «الْوَاشِمَةُ وَالْمُوتَشِمَةُ، وَالْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ»؛ يَعْنِي لَعَنَ النَّبِـيُّ ﷺ.

الثالث:

(الفضل بن دُكَين) بالدال المهملة والنون، وزعم بعضُ الرواة أن الفِرَبْريَّ كان يَجزمُ بأنه الفضلُ بنُ زُهير بالزاي والهاء، بعدَ أن كان يتردَّد بينه وبين الفضل بن دُكَين، وفي «كتاب أبي إسحاق المُستَملِي»: أنه الفضلُ بنُ زُهَير.

قال الغساني: رُوي عن الفِرَبْري: ابنُ زُهَير، وفي نسخة النَّسَفي: دُكَين، وكلاهما صوابٌ؛ إذ هو الفضلُ بنُ دُكَين بن حماد بن زُهَير المُلاَئي، واسمُ دُكين: عمرو.

* * *

٥٩٤٣ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، مَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهْوَ فِي كِتَابِ اللهِ؟.

الرابع:

(والمُتوشِّمَات) في بعضها: (المُوتَشِـــمَات)، وفي بعضها: (المُستَوشِمَات).

* * *

٨٦ - باب

الْوَاشِمَةِ

(باب الواشِمَة)

٥٩٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»، وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ.

الحديث الأول:

(يحيى) إما ابنُ موسى، وإما ابنُ جعفر.

(العَين)؛ أي: الإصابةُ بالعَين لها تأثيرٌ.

* * *

٥٩٤٤/ م - حَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِاللهِ مِثْلَ

حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

٥٩٤٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ.

الثاني، والثالث: سَبَقَا.

(ثمن الدم) إما لأنه نجسٌ، أو المُرادُ أُجرةُ الحَجَّام.

(وثمن الكلب) سواءٌ كان مُعلَّماً أو لا، جازَ اقتناؤُه أو لا، وإنما لُعِنَ المُوكِلُ، أي: المُعطِي لأنه شريكٌ في الإثم، كما أنه شريكٌ في الفعل.

* * *

٨٧ ـ باب
الْمُسْتَوْشِمَةِ

(باب المُستوشِمَة)

٥٩٤٦ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ، فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ، مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَنَا سَمِعْتُ، قَالَ: مَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَشِمْنَ وَلاَ تَسْتَوْشِمْنَ».

٥٩٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

٥٩٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، مَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهْوَ فِي كِتَابِ اللهِ؟

الحديث الأول:

(أنشُدكم) بضم المعجمة، يقال: نشدتُك الله، أي: سألتُك بالله، كأنك ذكَّرتَه إياه، وسبق قريباً شرحُه وشرحُ الثاني والثالث.

* * *

٨٨ ـ باب
التَّصَاوِيرِ

(باب التَّصَاوِير)

جمع: تصوير، بمعنى: مُصوِّر، ووجهُ إدخالِ أبواب التصوير في (كتاب اللِّباس): أن الصُّورَ قد تكون في اللباس، وكذا إدخالُ

أبواب الوَشم والطِّيب والقَزَع ونحوهما مما سبق؛ لأنها زينةٌ، واللباسُ زينةٌ، قال الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾[الأعراف: ٣١].

* * *

٥٩٤٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ تَصَاوِيرُ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

(كَلْب) أعمُّ من العَقُور وغيره مما يُنتفَع به لزَرْعٍ أو ضَرْعٍ أو غيره، وسببُ عدم الدخول كثرةُ أكلِه للنجاسات وقبحُ رائحته، فمُتخِذُ بعضِه عاصٍ، فعُوقبَ بحرمانِ دخولِ ملائكةِ الرحمةِ بيتَه، وكذا ملائكةُ الوحي في زمنه ﷺ، لا الملائكةُ الحَفَظَةُ؛ فإنهم لا يفارقون بني آدم في حالٍ من الأحوال؛ وكذا البيتُ الذي فيه الصورةُ، لأنها معصيةٌ فاحشةٌ فيها مضاهاةٌ لخلق الله تعالى، وفيها ما قد عُبِدَ من دون الله.

(وقال اللَّيث) وصلَه أبو نُعيم، والطبَراني في «الكبير».

(سمعت أبا طلحة) من رواية صحابيٍّ عن صحابيٍّ.

* * *

٨٩ - باب
عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(باب عذاب المُصوِّرين)

٥٩٥٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ».

الحديث الأول:

(مسلم) يحتمل أبا الضُّحى، والبَطِين؛ لأنهما يَروِيانِ عن مسروقٍ، والأعمشُ يَروي عنهما، والظاهرُ الثاني، ولا قدحَ بمثل ذلك؛ لأن كلاًّ منهما بشرطه.

(يسار) بتقديم الياء على السين المهملة.

(تماثيل) جمع: تمثال، وهو الصورةُ، والمرادُ هنا: صورةُ الحيوان.

(أشد الناس)؛ أي: لأنهم يُصوِّرن الأصنامَ للعبادة، فهم كَفَرَةٌ، والكَفَرةُ أشدُّ عذاباً.

* * *

٥٩٥١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

الثاني:

(أَحيُوا) بالقطع، أي: اجعلوه ذا رُوحٍ، ويُسمِّي الأصوليُّ مِثلَه: أمرَ تعجيزٍ.

(خلقتُم)؛ أي: صوَّرتُم وقدَّرتُم.

* * *

٩٠ ـ باب

نَقْضِ الصُّوَرِ

(باب نقض الصُّور)

٥٩٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصَالِيبُ إِلاَّ نَقَضَهُ.

الحديث الأول:

(يترك) بالرفع والجزم بدلٌ مما قبلَه.

(تَصَاليب)؛ أي: تصاوير كالصَّليب، ومنه: ثوبٌ مُصلَّب، أي: منقوشٌ عليه كالصليب الذي للنصارى.

(نقَضَه)؛ أي: أَبطلَه وغيَّرَه.

* * *

٥٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَاراً بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلاَهَا مُصَوِّراً يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً»، ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ.

الثاني:

(مُصوَّراً) بفتح الواو، و(بصورٍ) جار ومجرور، ويجوز أن تُكسَرَ واو (مُصوِّر)، وما بعده فعلٌ مضارعٌ.

(ذهبَ)؛ أي: قصدَ وأَقبَلَ على ذلك.

(كخلقي)؛ أي: يأتي بشبه ذلك، وهو التصوير، وإلا فالحقيقيُّ لا يَقدِرُ عليه إلا اللهُ، والكافرُ وإن كان أَظلَمَ لكن مَن يُصوِّرُ الأصنامَ للعبادة فهو كافرٌ، فهو أَظلَمُ أو يزيدُ عذابُه على سائر الكفَّار؛ لزيادةِ قبحِ كفرِه.

(حبَّة) فيها طعمٌ يُؤكَل، ويُنتَفَع بها كالحِنطَة.

(ذرَّة) بفتح المعجمة وتشديد الراء: النملة الصغيرة، والغرضُ تعجيزُهم تارةً بخلق الجماد وأُخرى بخلق الحيوان.

(بتَور) بفتح المثناة: الإناء.

(فغسل يدَيه) كنايةٌ عن الوُضوء، لاستلزام الوُضوء له.

(قلت)؛ أي: قال أبو زُرعةَ لأبي هريرةَ: هذا الإبلاغُ للإبط فيه شيءٌ سمعتَه من النَّبـيِّ ﷺ؟

(قال: منتهى)؛ أي: تنتهي حِليةُ المؤمنِ في الجنةِ حيث يبلغُ ماءُ الوضوء، وفي «مسلم» عنه مرفوعاً: (تَبلُغُ الحِليةُ من المؤمن حيث يبلغُ الوضوءُ).

قال الطِّيبي: ضمَّنَ (تبلُغُ) معنى: يتمكَّن، وعُدِّي بِـ (مِن)، أي: تتمكَّنُ الحِليةُ مِن المؤمنِ مَبلَغاً يتمكَّنُه الوضوءُ منه، وقال أبو عُبَيد: (الحِليةُ) هنا التَّحجيلُ يومَ القيامة من أثر الوضوء، وقال غيرُه: هو من قوله تعالى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ﴾ [الكهف: ٣١].

* * *

٩١ - باب
مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ

(باب ما وُطِئَ من التَّصَاوير)

أي: يُوطَأُ عليه ويُدَاسُ ويُمتَهَنُ كالبِسَاط، فذلك ليس بحرامٍ.

٥٩٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ ـ وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هتَكَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ»، قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ.

الحديث الأول:

(بِقِرَام) بكسر القاف وبالراء: سترٌ فيه رقمٌ ونقوشٌ، وقيل: السترُ الرقيقُ.

(سَهْوَة) بفتح المهملة وإسكان الهاء وبواو: صُفَّةٌ تكون بين يدَي البيوت، وقيل: بيتٌ صغيرٌ مُنحدِرٌ في الأرض، سمكُه مرتفعٌ من الأرض، شبيهٌ بالخزانة الصغيرة، يكون فيها المتاعُ، قاله أبو عُبيدة، وهو أَشبَهُ، وقيل: شبيهٌ بالرَّفِّ أو بالطَّاقِ، يُوضَع فيه الشيءُ، قاله الأصمعي.

(هَتَكَه)؛ أي: قطعَه وأَتلفَ الصورةَ التي فيه.

(يُضاهون)؛ أي: يُشابهون.

* * *

٥٩٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكاً فِيهِ

تَمَاثِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ، فَنَزَعْتُهُ.

٥٩٥٦ ـ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

الثاني:

(دُرْنُوكاً) بضم المهملة وسكون الراء وضم النون: ضربٌ من السُّتور له خَمْلٌ، وقيل: نوعٌ من البُسط.

(وكنتُ أَغتسلُ) مناسبةُ ذكرِه: أن الدُّرْنُوك كأنه كان مُعلَّقاً بباب المُغتَسَل، أو اقتضى المقامُ ذكرَه لسؤالٍ أو غيره.

* * *

٩٢ ـ باب
مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورَة

(باب مَن كَرِهَ القعودَ على الصُّوَر)

٥٩٥٧ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَاب فَلَمْ يَدْخُلْ، فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ، قَالَ: «مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ؟»، قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، قال: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ الصُّورَةُ».

الحديث الأول:

(نُمْرُقة) بضم النون والـــراء، وبكسرهما، وبضم النون وفتح الراء، ثلاثُ لغاتٍ: الوسادةُ الصغيرةُ.

(وتَوَسَّدَها)؛ أي: تتوسَّدها، فحُذفت إحدى التاءَين.

* * *

٥٩٥٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِـي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ الصُّورَةُ».

قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِـهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِاللهِ رَبِـيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِـرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُاللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: إِلاَّ رَقْماً فِي ثَوْبٍ؟ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَهُ بُكَيْرٌ، حَدَّثَهُ بُسْرٌ، حَدَّثَهُ زَيْدٌ، حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

الثاني:

(صاحب رسول الله ﷺ) ذُكر للتعظيم وللتلذُّذ والتبرُّك، وإلا فهو مشهورُ الصُّحبة.

(اشتَكَى)؛ أي: مرضَ.

(لعبيدالله)؛ أي: ابن الأسود.

(يوم الأول) من إضافة الموصوف إلى صفته، والمرادُ به الوقتُ الماضي.

(رَقَم) بفتح القاف وسكونها: النقشُ والكتابةُ.

قال (خ): النقَّاش: هو الذي يَنقشُ أشكالَ الشجر ونحوها، وأرجو أن لا يدخلَ في الوعيد، وإن كان ذلك مكروهاً لِمَا فيه من شغل القلوب، والمُصوِّر: هو الذي يُصوِّر أشكالَ الحيوان، والوعيدُ فيه، وسبق الحديثُ في (كتاب بدء الخلق) في (باب ذكر الملائكة).

(وقال ابن وَهب) موصولٌ هناك.

* * *

٩٣ ـ باب

كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ فِي التَّصَاوِيرِ

(باب كراهة الصلاة فِي التَّصَاوير)

٥٩٥٩ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنِّي، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي».

سبق بيانُ الحديثِ فيه.

* * *

٩٤ ـ باب
لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ

(باب لا تَدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه صورةٌ)

٥٩٦٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ، هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ، فَرَاثَ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ كَلْبٌ».

(جبريل) بالرفع.

(فرَاثَ) بالمثلثة، أي: أَبطأ.

(ما وجد)؛ أي: من مفارقته وانتظاره.

(ولا كَلْب)؛ أي: لأنه كان تحتَ سريرِ عائشةَ جروُ كلبٍ، وقيل: تحتَ فسطاطٍ لرسول الله ﷺ.

* * *

٩٥ ـ باب
مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ

(باب مَن لم يَدخلْ بيتاً فيه صورةٌ)

٥٩٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟». فَقَالَتِ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَقَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ».

سبق معنى الحديث فيه، وأن المرادَ بالملائكة غيرُ الحَفَظَة؛ فإنهم لا يفارقون بني آدم أصلاً.

* * *

٩٦ ـ باب
مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ

(باب مَن لَعَنَ المُصوِّرَ)

٥٩٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اشْتَرَى غُلاَماً حَجَّاماً، فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ،

وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُصَوِّرَ.

(البَغِيّ) الزانية، فَعُول عند المُبَرِّد، وفَعِيل عند ابن جنِّي.

* * *

٩٧ ـ باب
مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ

(باب مَن صوَّرَ صورةً كُلِّفَ يومَ القيامة أن يَنفخَ فيها)

٥٩٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ، وَلاَ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سُئِلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

(سمعت النَّضر) قال الكَلاَبَاذي: أي: يَروِي سعيدٌ مرةً عن النَّضر، وأُخرى عن قَتَادةَ عن النَّضر.

(وليس بنافخٍ)؛ أي: لا يَقدِرُ على النفخ، فيُعذَّب بتكليف ما لا يُطاق.

* * *

٩٨ ـ باب

الارْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ

(باب الارتِدَاف على الدابَّة)

٥٩٦٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ.

(قَطِيفة): دِثَارٌ مُخملٍ.

(فَدكية) نسبةٌ إلى فَدَك بفتح الفاء والمهملة: قريةٌ بِخَيبرَ.

* * *

٩٩ ـ باب

الثَّلاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

(باب الثلاثةُ على الدابَّة)

٥٩٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِداً بَيْنَ يَدَيْهِ وَالآخَرَ خَلْفَهُ.

(أُغَيلِمَة) تصغير: غِلْمَة، جمع: غلام؛ وهو شاذٌّ، والقياسُ:

غُلَيمَة، ووجهُ مناسبة ذلك لـ (كتاب اللباس): أن الغرضَ منه الجلوسُ على لباس الدابة، وإن تعدَّد الراكبُ، والتصريحُ بلفظ القَطِيفة في الحديث السابق مُشعِرٌ بذلك.

(واحداً) إلى آخره، هما: قُثَم والفَضْل، كما في الحديث الآتي.

* * *

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والبـــاب	الصفحة

تابع

(٧٠)

كتاب الأطعمة

١٢ ـ باب المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ ٥

١٣ ـ باب الأَكْلِ مُتَّكِئاً ٨

١٤ ـ باب الشِّوَاءِ ٩

١٥ ـ باب الخَزِيرَةِ ١٠

١٦ ـ باب الأَقِطِ ١٢

١٨ ـ باب النَّهْسِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ ١٣

١٩ ـ باب تَعَرُّقِ العَضُدِ ١٤

٢٠ ـ باب قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ ١٥

٢١ ـ باب مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً ١٦

٢٢ ـ باب النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ ١٦

٢٣ ـ باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ ١٧

٢٤ ـ باب التَّلْبِينَةِ ٢١

الكتاب والبـــاب	الصفحة

٢٥ ـ باب الثَّرِيدِ	٢٢
٢٦ ـ باب شَاةٍ المَسْمُوطَةِ وَالْكَتِفِ وَالْجَنْبِ	٢٤
٢٧ ـ باب مَاكَانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ	٢٥
٢٨ ـ باب الحَيْسِ	٢٧
٢٩ ـ باب الأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ	٢٩
٣٠ ـ باب ذِكْرِ الطَّعَامِ	٣٠
٣١ ـ باب الأُدْمِ	٣٢
٣٢ ـ باب الحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ	٣٣
٣٣ ـ باب الدُّبَّاءِ	٣٥
٣٤ ـ باب الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لإِخْوَانِهِ	٣٦
٣٥ ـ باب مَنْ أَضَافَ رَجُلاً إِلَى طَعَامٍ، وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ	٣٧
٣٦ ـ باب المَرَقِ	٣٨
٣٧ ـ باب القَدِيدِ	٣٨
٣٨ ـ باب مَنْ نَاوَلَ، أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى المَائِدَةِ شَيْئاً	٣٩
٣٩ ـ باب الرُّطَبِ بِالْقِثَّاءِ	٤٠
٤٠ ـ بابٌ	٤١
٤١ ـ باب الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ	٤٣
٤٢ ـ باب أَكْلِ الجُمَّارِ	٤٥
٤٣ ـ باب العَجْوَةِ	٤٦
٤٤ ـ باب القِرَانِ فِي التَّمْرِ	٤٧

الكتاب والبـــاب	الصفحة

٤٥ ـ باب القِثَّاءِ ٤٨
٤٦ ـ باب بَرَكَةِ النَّخْلِ ٤٨
٤٧ ـ باب جَمْع اللَّوْنَيْنِ أَوِ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ ٤٩
٤٨ ـ باب مَنْ أَدْخَلَ الضِّيفَانَ عَشَرَةً عَشَرَةً، وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشَرَةً عَشَرَةً ٤٩
٤٩ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ ٥١
٥٠ ـ باب الكَبَاثِ، وَهْوَ ثَمَرُ الأَرَاكِ ٥٢
٥١ ـ باب المَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ ٥٣
٥٢ ـ باب لَعْقِ الأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ ٥٤
٥٣ ـ باب المِنْدِيلِ ٥٥
٥٤ ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ ٥٥
٥٥ ـ باب الأَكْلِ مَعَ الخَادِمِ ٥٧
٥٦ ـ باب الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ، مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ ٥٨
٥٧ ـ باب الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وهذا مَعِي ٥٩
٥٨ ـ باب إِذَا حَضَرَ العشاءُ فَلاَ يَعْجَلْ عَنْ عَشَائِهِ ٦٠
٥٩ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ ٦٢

(٧١)

كتاب العقيقة

١ ـ باب تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ، لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ وَتَحْنِيكِهِ ٦٧
٢ ـ باب إِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي العَقِيقَةِ ٧١

الكتاب والبـــاب	الصفحة
٣ ـ باب الفَرَعِ	٧٤
٤ ـ باب العَتِيرَةِ	٧٥

(٧٢)

كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد

٢ ـ باب صَيْدِ المِعْرَاضِ	٨٢
٣ ـ باب مَا أَصَابَ المِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ	٨٣
٤ ـ باب صَيْدِ القَوْسِ	٨٤
٥ ـ باب الخَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ	٨٦
٦ ـ باب مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لَيس بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ	٨٧
٧ ـ باب إِذَا أَكَلَ الكَلْبُ	٩٠
٨ ـ باب الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً	٩١
٩ ـ باب إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كلباً آخَرَ	٩٣
١٠ ـ باب مَا جَاءَ فِي التَّصَيُّدِ	٩٣
١١ ـ باب التَّصَيُّدِ عَلَى الجِبَالِ	٩٦
١٢ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾	٩٨
١٣ ـ باب أكل الجَرَادِ	١٠٤
١٤ ـ باب آنِيَةِ المَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ	١٠٥
١٥ ـ باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّداً	١٠٧
١٦ ـ باب مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ والأصنام	١١٠
١٧ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ»	١١١

الكتاب والبــــاب	الصفحة
١٨ ـ باب مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ القَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ	١١٢
١٩ ـ باب ذَبِيحَةِ المَرْأَةِ وَالأَمَةِ	١١٤
٢٠ ـ باب لاَ يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفُرِ	١١٥
٢١ ـ باب ذَبِيحَةِ الأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ	١١٦
٢٢ ـ باب ذَبَائِحِ أَهْلِ الكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ	١١٧
٢٣ ـ باب مَا نَدَّ مِنَ البَهَائِمِ فَهْوَ بِمَنْزِلَةِ الوَحْشِ	١١٨
٢٤ ـ باب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ	١٢٠
٢٥ـ وقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾	١٢١
٢٥/م ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ المُثْلَةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ	١٢٣
٢٦ ـ باب الدَّجَاجِ	١٢٦
٢٧ ـ باب لُحُومِ الخَيْلِ	١٢٨
٢٨ ـ باب لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ	١٢٩
٢٩ ـ باب أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ	١٣٣
٣٠ ـ باب جُلُودِ المَيْتَةِ	١٣٣
٣١ ـ باب المِسْكِ	١٣٥
٣٢ ـ باب الأَرْنَبِ	١٣٧
٣٣ ـ باب الضَّبِّ	١٣٧
٣٤ ـ باب إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ الجَامِدِ أَوِ الذَّائِبِ	١٣٨
٣٥ ـ باب الوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ	١٤٠

٣٦ ـ باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَماً أَوْ إِبِلاً بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ، لَمْ تُؤْكَلْ ١٤٢
٣٧ ـ باب إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ ١٤٤
٣٨ ـ باب أَكْلِ الْمُضْطَرِّ ١٤٥

(٧٣)

كتاب الأضاحي

١ ـ باب سُنَّةِ الأُضْحِيَّةِ ١٤٩
٢ ـ باب قِسْمَةِ الإِمَامِ الأَضَاحِيَّ بَيْنَ النَّاسِ ١٥٢
٣ ـ باب الأُضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ ١٥٣
٤ ـ باب مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ ١٥٤
٥ ـ باب مَنْ قَالَ: الأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ ١٥٥
٦ ـ باب الأَضْحَى وَالْمَنْحَرِ بِالْمُصَلَّى ١٥٦
٧ ـ باب فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُذْكَرُ: سَمِينَيْنِ ١٥٧
٨ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لأَبِي بُرْدَةَ: «ضَحِّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعَزِ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ ١٥٩
٩ ـ باب مَنْ ذَبَحَ الأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ ١٦٢
١٠ ـ باب مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ ١٦٣
١١ ـ باب الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاَةِ ١٦٤
١٢ ـ باب مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَعَادَ ١٦٤
١٣ ـ باب وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحَةِ الذَّبِيحَةِ ١٦٦

الكتاب والبـــاب	الصفحة
١٤ ـ باب التَّكْبيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ	١٦٧
١٥ ـ باب إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ	١٦٧
١٦ ـ باب مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا	١٦٨

(٧٤)

كتاب الأشربة

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	١٧٧
٢ ـ باب الخَمْرُ مِنَ العِنَبِ	١٨١
٣ ـ باب نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهْيَ مِنَ البُسْرِ وَالتَّمْرِ	١٨٣
٤ ـ باب الخَمْرُ مِنَ العَسَلِ وَهْوَ البِتْعُ	١٨٥
٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الخَمْرَ مَا خَامَرَ العَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ	١٨٧
٦ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ	١٩٠
٧ ـ باب الانْتِبَاذِ فِي الأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ	١٩٣
٨ ـ باب تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ	١٩٤
٩ ـ باب نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ	١٩٨
١٠ ـ باب البَاذَقِ، وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الأَشْرِبَةِ	١٩٨
١١ ـ باب مَنْ رَأَى أَنْ لاَ يَخْلِطَ البُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِراً، وَأَنْ لاَ يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ	٢٠١
١٢ ـ باب شُرْبِ اللَّبَنِ	٢٠٤
١٣ ـ باب اسْتِعْذَابِ المَاءِ	٢٠٨

الكتاب والبـــاب	الصفحة

١٤ ـ باب شَوْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ	٢١٠
١٥ ـ باب شَرَابِ الحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ	٢١١
١٦ ـ باب الشُّرْبِ قَائِماً	٢١٣
١٧ـ بابُ مَنْ شَرِبَ وَهْوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ	٢١٤
١٨ ـ باب الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ فِي الشُّرْبِ	٢١٥
١٩ ـ باب هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الأَكْبَرَ؟	٢١٦
٢٠ ـ باب الكَرْعِ فِي الحَوْضِ	٢١٧
٢١ ـ باب خِدْمَةِ الصِّغَارِ الكِبَارَ	٢١٨
٢٢ ـ باب تَغْطِيَةِ الإِنَاءِ	٢١٩
٢٣ ـ باب اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ	٢٢١
٢٤ ـ باب الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ	٢٢٣
٢٥ ـ باب التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ	٢٢٤
٢٦ ـ باب الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ	٢٢٤
٢٧ ـ باب الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ	٢٢٥
٢٨ ـ باب آنِيَةِ الفِضَّةِ	٢٢٦
٢٩ ـ باب الشُّرْبِ فِي الأَقْدَاحِ	٢٢٩
٣٠ ـ باب الشُّرْبِ في قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَآنِيَتِهِ	٢٢٩
٣١ ـ باب شُرْبِ البَرَكَةِ وَالْمَاءِ المُبَارَكِ	٢٣١

(٧٥)

كتاب المرضى

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ المَرَضِ	٢٣٧
٢ ـ باب شِدَّةِ المَرَضِ	٢٤٣
٣ ـ باب أَشَدُّ النَّاسِ بَلاَءً الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ	٢٤٥
٤ ـ باب وُجُوبِ عِيَادَةِ المَرِيضِ	٢٤٦
٥ ـ باب عِيَادَةِ المُغْمَى عَلَيْهِ	٢٤٨
٦ ـ باب فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ	٢٤٩
٧ ـ باب فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ	٢٥١
٨ ـ باب عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالَ	٢٥٢
٩ ـ باب عِيَادَةِ الصِّبْيَانِ	٢٥٤
١٠ ـ باب عِيَادَةِ الأَعْرَابِ	٢٥٦
١١ ـ باب عِيَادَةِ المُشْرِكِ	٢٥٧
١٢ ـ باب إِذَا عَادَ مَرِيضاً فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً	٢٥٨
١٣ ـ باب وَضْعِ اليَدِ عَلَى المَرِيضِ	٢٥٩
١٤ـ باب مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ، وَمَا يُجِيبُ	٢٦١
١٥ ـ باب عِيَادَةِ المَرِيضِ رَاكِباً وَمَاشِياً وَرِدْفاً عَلَى الحِمَارِ	٢٦٢
١٦ ـ باب قَوْلِ المَرِيضِ: إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ: وَارَأْسَاهْ	٢٦٦
١٧ ـ باب قَوْلِ المَرِيضِ: قُومُوا عَنِّي	٢٧٠
١٨ ـ باب مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ المَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ	٢٧١

الكتاب والبـــاب	الصفحة
١٩ ـ باب تَمَنِّي المَرِيضِ المَوْتَ	٢٧٢
٢٠ ـ باب دُعَاءِ العَائِدِ لِلْمَرِيضِ	٢٧٦
٢١ ـ باب وُضُوءِ العَائِدِ لِلْمَرِيضِ	٢٧٨
٢٢ ـ باب مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الوَبَاءِ وَالْحُمَّى	٢٧٩

(٧٦)

كِتَابُ الطِّبِّ

١ ـ باب مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً	٢٨٣
٢ ـ باب هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ المَرْأَةَ، أَوِ المَرْأَةُ الرَّجُلَ؟	٢٨٤
٣ ـ باب الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثٍ	٢٨٤
٤ ـ باب الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ	٢٨٧
٥ ـ باب الدَّوَاءِ بِأَلْبَانِ الإِبِلِ	٢٩٠
٦ ـ باب الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ	٢٩١
٧ ـ باب الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ	٢٩٢
٨ ـ باب التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ	٢٩٥
٩ ـ باب السَّعُوطِ	٢٩٦
١٠ ـ باب السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الهِنْدِيِّ البَحْرِيِّ	٢٩٧
١١ ـ باب: أَيَّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ؟	٢٩٩
١٢ ـ باب الحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِحْرَامِ	٣٠٠
١٣ ـ باب الحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ	٣٠٠

الكتاب والبـــاب	الصفحة

١٤ ـ باب الحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ ٣٠٢

١٥ ـ باب الحجم مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ ٣٠٣

١٧ ـ باب مَنِ اكْتَوَى أَوْ كَوى غَيْرَهُ، وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ ٣٠٤

١٨ ـ باب الإِثْمِدِ وَالْكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ ٣٠٩

١٩ ـ باب الجُذَامِ ٣١٠

٢٠ ـ باب المَنُّ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ٣١٢

٢١ ـ باب اللَّدُودِ ٣١٤

٢٢ ـ بابٌ ٣١٧

٢٣ ـ باب العُذْرَةِ ٣١٩

٢٤ ـ باب دَوَاءِ المَبْطُونِ ٣٢٠

٢٥ ـ باب لاَ صَفَرَ، وَهْوَ دَاءٌ يَأْخُذُ البَطْنَ ٣٢١

٢٦ ـ باب ذَاتِ الجَنْبِ ٣٢٢

٢٧ ـ باب حَرْقِ الحَصِيرِ، لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ ٣٢٤

٢٨ ـ باب الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ٣٢٦

٢٩ ـ باب مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لاَ تُلاَيِمُهُ ٣٢٨

٣٠ ـ باب مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ ٣٢٩

٣١ ـ باب أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونِ ٣٣٧

٣٢ ـ باب الرُّقَى بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذَاتِ ٣٣٨

٣٣ ـ باب الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ٣٣٩

٣٤ ـ باب الشَّرْطِ فِي الرُّقْيَةِ بِقَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ ٣٤٠

الكتاب والبـــاب	الصفحة
٣٥ ـ باب رُقْيَةِ العَيْنِ	٣٤١
٣٦ ـ باب العَيْنُ حَقٌّ	٣٤٤
٣٧ ـ باب رُقْيَةِ الحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ	٣٤٥
٣٨ ـ باب رُقْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ	٣٤٦
٣٩ ـ باب النَّفْثِ فِي الرُّقْيَةِ	٣٥٠
٤٠ ـ باب مَسْحِ الرَّاقِي الوَجَعَ بِيَدِهِ اليُمْنَى	٣٥٤
٤١ ـ باب فِي المَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ	٣٥٤
٤٢ ـ باب مَنْ لَمْ يَرْقِ	٣٥٥
٤٣ ـ باب الطِّيَرَةِ	٣٥٦
٤٤ ـ باب الفَأْلِ	٣٥٩
٤٥ ـ باب لاَ هَامَةَ	٣٥٩
٤٦ ـ باب الكَهَانَةِ	٣٦٠
٤٧ ـ باب السِّحْرِ	٣٦٦
٤٨ ـ باب الشِّرْكُ وَالسِّحر مِنَ المُوبِقَاتِ	٣٧٠
٤٩ ـ باب هَلْ يَسْتَخْرِجُ السِّحْرَ؟	٣٧١
٥٠ ـ باب السِّحْرِ	٣٧٤
٥١ ـ باب مِنَ البَيَانِ سِحر	٣٧٦
٥٢ ـ باب الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلسِّحْرِ	٣٧٧
٥٣ ـ باب لاَ هَامَةَ	٣٧٨
٥٤ ـ باب لاَ عَدْوى	٣٨١

٥٥ـ باب ما يُذكر في سَمِّ النبيِّ ﷺ ٣٨٢
٥٦ ـ باب شُرْبِ السُّمِّ، وَالدَّوَاءِ بِهِ، وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ ٣٨٥
٥٧ ـ باب أَلْبَانِ الأُتُنِ ٣٨٧
٥٨ ـ باب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الإِنَاءِ ٣٨٨

(٧٧)

كتاب اللباس

١ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ ٣٩٣
٢ ـ باب مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيَلاَءَ ٣٩٥
٣ ـ باب التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ ٣٩٦
٤ ـ باب: مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ ٣٩٧
٥ ـ باب مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلاَءِ ٣٩٨
٦ ـ باب الإِزَارِ المُهَدَّبِ ٤٠٢
٧ ـ باب الأَرْدِيَةِ ٤٠٣
٨ ـ باب لُبْسِ القَمِيصِ ٤٠٤
٩ ـ باب جَيْبِ القَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ ٤٠٦
١٠ ـ باب مَنْ لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّيْنِ فِي السَّفَرِ ٤٠٧
١١ ـ باب جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الغَزْوِ ٤٠٨
١٢ ـ باب: القَبَاءِ وَفَرُّوجِ حَرِيرٍ ٤٠٩
١٣ ـ باب البَرَانِسِ ٤١٠

الكتاب والبـــاب	الصفحة

١٤ ـ باب السَّرَاوِيلِ	٤١٢
١٥ ـ باب العَمَائِمِ	٤١٢
١٦ ـ باب التَّقَنُّعِ	٤١٣
١٧ ـ باب المِغْفَرِ	٤١٦
١٨ ـ باب البُرُودِ وَالْحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ	٤١٧
١٩ ـ باب الأَكْسِيَةِ وَالْخَمَائِصِ	٤٢١
٢٠ ـ باب اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ	٤٢٢
٢١ ـ باب الاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ	٤٢٤
٢٢ ـ باب الخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ	٤٢٤
٢٣ ـ باب ثِيَابِ الخُضْرِ	٤٢٧
٢٤ ـ باب الثِّيَابِ البِيضِ	٤٢٩
٢٥ ـ باب لُبْسِ الحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ	٤٣١
٢٦ ـ باب مَسِّ الحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ	٤٣٦
٢٧ ـ باب افْتِرَاشِ الحَرِيرِ	٤٣٧
٢٨ ـ باب لُبْسِ القَسِّيِّ	٤٣٨
٢٩ ـ باب مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ	٤٤٠
٣٠ ـ باب الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ	٤٤٠
٣١ ـ باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّخِذُ مِنَ اللِّبَاسِ وَالْبُسْطِ	٤٤٢
٣٢ ـ باب مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً	٤٤٦
٣٣ ـ باب التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ	٤٤٧

الكتاب والبـــاب	الصفحة
٣٤ ـ باب الثَّوْبِ المُزَعْفَرِ	٤٤٨
٣٥ ـ باب الثَّوْبِ الأَحْمَرِ	٤٤٨
٣٦ ـ باب المِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ	٤٤٩
٣٧ ـ باب النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا	٤٥٠
٣٨ ـ باب يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ اليُمْنَ	٤٥٢
٣٩ ـ باب يَنْزِعُ نَعْلَ اليُسْرى	٤٥٣
٤٠ ـ باب لاَ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ	٤٥٢
٤١ ـ باب قِبَالاَنِ فِي نَعْلٍ، وَمَنْ رَأى قِبَالاً وَاحِداً وَاسِعاً	٤٥٤
٤٢ ـ باب القُبَّةِ الحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ	٤٥٥
٤٣ ـ باب الجُلُوسِ عَلَى الحَصِيرِ وَنَحْوِهِ	٤٥٦
٤٤ ـ باب المُزَرَّرِ بِالذَّهَبِ	٤٥٧
٤٥ ـ باب خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ	٤٥٨
٤٦ ـ باب خَاتَمِ الفِضَّةِ	٤٦٠
٤٧ ـ باب	٤٦٠
٤٨ ـ باب فَصِّ الخَاتَمِ	٤٦٢
٤٩ ـ باب خَاتَمِ الحَدِيدِ	٤٦٤
٥٠ ـ باب نَقْشِ الخَاتَمِ	٤٦٥
٥١ ـ باب الخَاتَمِ فِي الخِنْصَرِ	٤٦٦
٥٢ ـ باب اتِّخَاذُ الخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ	٤٦٧

الكتاب والبـــاب	الصفحة
٥٣ ـ باب مَنْ جَعَلَ فَصَّ الخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ	٤٦٨
٥٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «لاَ يَنْقُشُ أحد عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ»........	٤٦٩
٥٥ ـ باب هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلاَثَةَ أَسْطُرٍ؟	٤٧٠
٥٦ ـ باب الخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ، وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ خَوَاتِيمُ الذهَبِ	٤٧١
٥٧ ـ باب القَلاَئِدِ وَالسِّخَابِ لِلنِّسَاءِ	٤٧٢
٥٨ ـ باب اسْتِعَارَةِ القَلاَئِدِ	٤٧٣
٥٩ ـ باب القُرْطِ لِلنِّسَاء	٤٧٣
٦٠ ـ باب السِّخَابِ لِلصِّبْيَانِ	٤٧٤
٦١ ـ باب المُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ	٤٧٦
٦٢ ـ باب إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ	٤٧٦
٦٣ ـ باب قَصِّ الشَّارِبِ	٤٧٨
٦٤ ـ باب تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ	٤٨١
٦٥ ـ باب إِعْفَاءِ اللِّحَى	٤٨٢
٦٦ ـ باب مَا يُذْكَرُ فِي الشَّيْبِ	٤٨٣
٦٧ ـ باب الخِضَابِ	٤٨٦
٦٨ ـ باب الجَعْدِ	٤٨٧
٦٩ ـ باب التَّلْبِيدِ	٤٩٥
٧٠ ـ باب الفَرْقِ	٤٩٧
٧١ ـ باب الذَّوَائِبِ	٤٩٨
٧٢ ـ باب القَزَعِ	٤٩٩

الكتاب والبـــاب	الصفحة
٧٣ ـ باب تَطْيِيبِ المَرْأَةِ زَوْجَها بِيَدَهَا	٥٠١
٧٤ ـ باب الطِّيبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ	٥٠٢
٧٥ ـ باب الامْتِشَاطِ	٥٠٢
٧٦ ـ باب تَرْجِيلِ الحَائِضِ زَوْجَهَا	٥٠٣
٧٧ ـ باب التَّرْجِيلِ	٥٠٤
٧٨ ـ باب مَا يُذْكَرُ فِي المِسْكِ	٥٠٥
٧٩ ـ باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطِّيبِ	٥٠٥
٨٠ ـ باب مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ	٥٠٦
٨١ ـ باب الذَّرِيرَةِ	٥٠٦
٨٢ ـ باب المُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ	٥٠٧
٨٣ ـ باب الوَصْلِ فِي الشَّعَرِ	٥٠٩
٨٤ ـ باب الْمُتَنَمِّصَاتِ	٥١٢
٨٥ ـ باب المَوْصُولَةِ	٥١٣
٨٦ ـ باب الوَاشِمَةِ	٥١٦
٨٧ ـ باب المستوشمة	٥١٧
٨٨ ـ باب التَّصَاوِيرِ	٥١٨
٨٩ ـ باب عَذَابِ المُصَوِّرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ	٥٢٠
٩٠ ـ باب نَقْضِ الصُّوَرِ	٥٢١
٩١ ـ باب مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ	٥٢٣
٩٢ ـ باب مَنْ كَرِهَ القُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ	٥٢٥

الكتاب والبـــاب	الصفحة

٩٣ ـ باب كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ فِي التَّصَاوِيرِ ٥٢٧

٩٤ ـ باب لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ ٥٢٨

٩٥ ـ باب مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ ٥٢٨

٩٦ ـ باب مَنْ لَعَنَ المُصَوِّرَ ٥٢٩

٩٧ ـ باب مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ ٥٣٠

٩٨ ـ باب الارْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ ٥٣١

٩٩ ـ باب الثَّلاَثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ ٥٣١

* فهرس الكتب والأبواب ٥٣٣